مدى الحماية القانونية لحقوق المبرمج المالية

((The Extent of Legal Protection for the Computer Programmers Financial Rights))

إعداد الطالبة
شروق فيصل البطاينة

إشراف الدكتورة
شيرين أبو غزالة

قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص من كلية القانون

جامعة عمان العربية

كلية القانون
قسم القانون الخاص
شباط 2014

التفويض

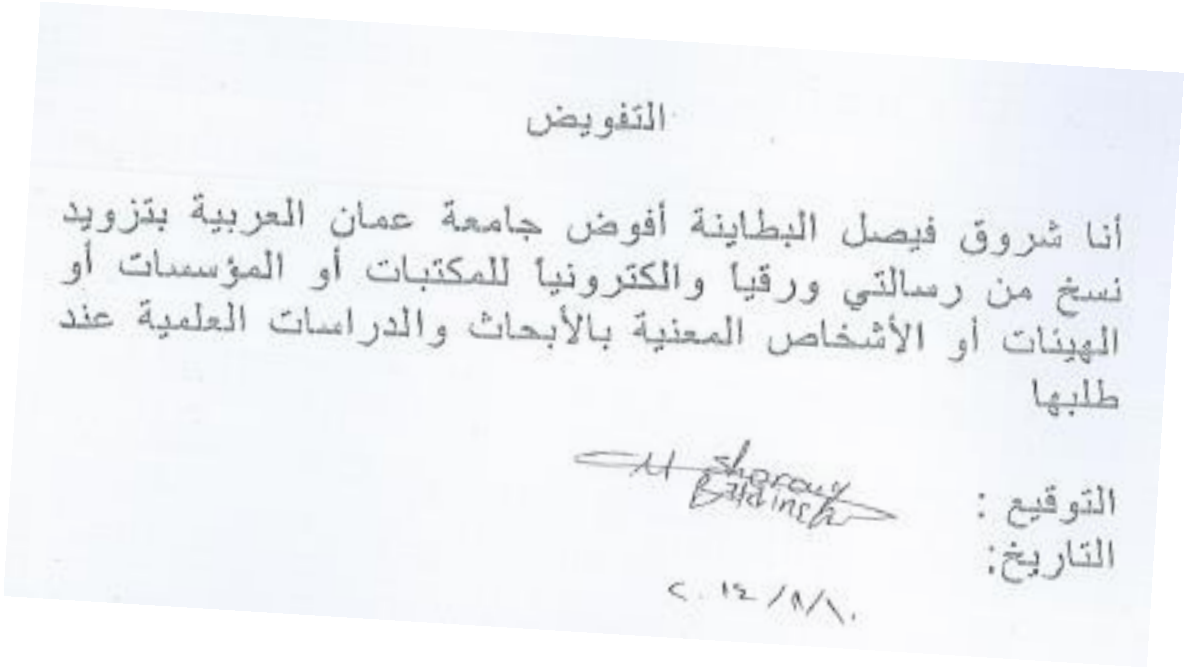

التفويض

أنا شروق فيصل البطاينة أفوض جامعة عمان العربية بتزويد نسخ من رسالتي ورقيا والكترونيا للمكتبات أو المؤسسات أو الهيئات أو الأشخاص المعنية بالأبحاث والدراسات العلمية عند طلبها

التوقيع :

التاريخ: ١٤/٨/٢٠١٠

قرار لجنة المناقشة

نوقشت هذه الرسالة وعنوانها "مدى الحماية القانونية لحقوق المبرمج المالية" وأجيزت بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٢.

اعضاء لجنة المناقشة		التوقيع
د.قيس الشرايري	رئيساً	.....
د.نداء المولى	محكماً خارجياً وعضواً	.....
د.شيرين أبوغزالة	مشرفاً وعضواً	.....

الآية الكريمة

بسم الله الرحمن الرحيم

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ"

صدق الله العظيم

AKNOWLEDGEMENT

أتقدم بالشكر والتقدير إلى المشرف الدكتورة شيرين أبو غزالة ولجنة المناقشة وكل من ساعدني في اكمال هذه الرسالة

الاهداء

DEDICATION

أهدي هذه الرسالة إلى عائلتي التي لطالما ساعدتني في الوصول إلى كل ما أطمح وبالأخص والدي الذي أمدني بالعلم ورسخ في نفسي مبادئ القانون وإلى والدتي العزيزة

فهرس المحتويات

التفويض .....ب
قرار لجنة المناقشة ..... ج
الآية الكريمة .....د
فهرس المحتويات.....ز
ملخص الرسالة..... ط
الفصـــل الأول 1
أولاً: المقدمة : (Introduction).....1
ثالثا عناصر مشكلة الدراسة (Elements of The Study) :.....2
رابعا أهمية الدراسة (The Importance of The Study):.....3
خامسا منهجية البحث (Research of Mythology) : 3
سادساً: محددات الدراسة (Research Limitation).....4
سابعاً: تعريف المصطلحات : 5
ثامناً: مراجعة دراسات سابقة متصلة بموضوع هذه الدراسة : 6
تاسعا: مصادر معلومات البحث : 9
الفصل الثاني الطبيعه القانونيه لبرامج الحاسوب 10
أولا : التعريف ببرامج الحاسوب :..... 10
(ثانياً) : موقع برامج الحاسوب من تصنيف المشرع للحقوق الماليه 21
الفصل الثالث الحقوق المالية المقررة على برامج الحاسوب 34
(أولاً) نطاق حماية برامج الحاسوب بموجب قانون حق المؤلف 34
1 –الشروط الواجب توافرها في برامج الحاسوب حتى يتمتع بحماية حق المؤلف 34
2 – تحديد صاحب الحق على برامج الحاسوب (المؤلف) 40
1) انواع الحقوق المالية المقررة علي برامج الحاسوب بوصفها أحد المصنفات المحمية ضمن قانون حماية حق المؤلف 53
2) العقود الواردة على برامج الحاسوب..... 67

الفصل الرابع أنواع الحماية القانونية لحقوق مؤلف البرامج المالي 74
2 – صور القرارات المستعجلة للحماية الوقتية..... 82
1 – شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية:..... 84
2 – جزاء قيام المسؤولية المدنية:..... 86
(ثالثاً) الحماية الجزائية لحقوق المبرمج المالية 89
الفصل الخامس الخاتمة (النتائج والتوصيات)..... 95
ثانياً: التوصيات :..... 104
قائمة المراجع 107

ملخص الرسالة

عالج المشرع الأردني الحماية القانونية لبرامج الحاسوب من خلال قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992، بحيث أصبحث برامج الحاسوب أحد المصنفات المحمية وفقا لأحكام هذا القانون شأنها شأن المصنفات الأدبية والفنية، في حين أن برامج الحاسوب تختلف من حيث طبيعتها وطريقة إعدادها والوظيفة التي تؤديها وحاجة الأشخاص لها عن باقي المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف إذ تفتقد برامج الحاسوب للطابع أو الحس الجمالي الذي تتصف به إجمالاً المصنفات الأدبية والفنية الأخرى، كما أن الاستثناءات الواردة على حقوق المؤلف لا تتلاءم وطبيعة برامج الحاسوب وطرق استغلالها إذ يعتبر الاقتباس أمرا مسموحا للمصنفات الأدبية إلا أنه قد يشكل جريمة في مجال برامج الحاسوب، ومن جهة أخرى فإن الناحية العملية تبرر بعض الحقوق لمستخدمي برامج الحاسوب لم ينص عليها ضمن أحكام قانون حماية حق المؤلف ومن اهمها حق الحائز الشرعي لنسخة من البرنامج بعمل نسخة اضافية من البرنامج للضرورة أو في حالة تلف او تضرر النسخة الأصلية التي بحوزته والقيام بتحليل البرنامج لاستيعاب آلية عمله، والحق بتفكيك البرنامج (فك شيفرة البرنامج) لغايات تطويره أو إصلاح العيوب أو لجعله يتلاءم مع نوعية جهاز معين أو برامج أخرى أو حاجة المستخدم له، فضلاً عن عدم انسجام القواعد القانونية المتعلقة بالترجمة وتلك المتعلقة بعقد النشر لبرامج الحاسوب،

الأمر الذي يستدعي وجود نظام قانوني خاص لبرامج الحاسوب أو على الأقل التدخل التشريعي وتعديل النصوص القائمة على قانون حماية حق المؤلف لإيجاد نصوص خاصة لبرامج الحاسوب تتلاءم وطبيعتها وطرق استغلالها على نحو تضمن الحماية العادلة لمعدي برامج الحاسوب من جهة وحقوق المستخدم الشرعي من جهة أخرى. هذا بالإضافة إلى الحاجة إلى تعديل النصوص القانونية المتعلقة بالحماية الوقتية وذلك بتوسيع سلطة المحكمة باتخاذ ما تراه مناسباً من إجراءات مستعجلة تحفظية تحقق الحماية الوقتية لمعدي برامج الحاسوب، والحاجة إلى تشديد العقوبات المنصوص عليها ضمن قانون قانون جرائم أنظمة المعلومات حتى تتفق والعقوبات المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف.

Abstract

The Jordanian legislator dealt with the legal protection of computer programs through the law of copyright protection number 22 of 1992, Where the software has become a protected works in accordance with the provisions of this act like the woks of literate and art , while the computer programs differ from the rest of the works that come under the law of copyright protection in terms of the nature and method of preparation and the function performed ,and the software lacks the artistic nature and sense. The copyright exceptions does not fit the nature of the software and methods of exploitation .as is the quote is allowed to literary works ,but it may constitute a crime in the field of computer software ,on the other hand and from the practical point of view there are certain rights justified for users of computer programs and not provided under the provisions of the law of copyright protection such as the right of the legitimate owner for the programs copy to make an extra copy of the program for necessity or in the case of damage or damage to the original copy

and to analyze the program to accommodate mechanism of action, and the right to dismantle the program for the purpose of development or defects repair or to make it fits with particular device or other software or users need,as well as the inconsistency of legal rules relating to translation and those relating to the publishing contract for computer

software, whch calls for a special legal regime for the software ,or at least legislative interference to amend the existing laws of copyright protection to create special provision for computer programs adapted to the nature and methods utilized in a manner to ensure fair protection to the authors of computer programs on the one hand and the rights of the legitimate user on the other hand,in addition to the need to amend the legal provision on the temporary protection by the expansion of the authority of the court to take it deems appropriate procedures for urgent precautionary for the authors of computer programs and the need to tighten the penalties prescribed under the information systems crimes in order to fit the penalties provided by the law of copyright protection

الفصـــــل الأول

أولاً: المقدمة : (Introduction)

شهد العالم بأسرة نقلة نوعية هائلة بفضل ما أفرزته تطورات الثورة المعلوماتية التي أصبحت تشكل مكوناً رئيساً في شتى مجالات الحياة والأنشطة الإنسانية: التجارية منها والاقتصادية والصناعية والثقافية والتعليمية والإدارية. وبدخول تقنيات الاتصال إزدادت الأهمية والحاجة إلى مخرجات الثورة المعلوماتية بحيث أصبح الإنسان يعتمد في أعماله وتجارته ودراسته وتواصلة الاجتماعي على تقنيات الاتصال والمعلوماتية، وحيث تعتبر برامج الحاسوب أو البرمجيات هي المحرك الأساس لمخرجات المعلومات وتقنيات الاتصال وأصبحت تبذل جهود ذهنية كبيرة وتنفق أموال طائلة في سبيل إنتاج هذه البرامج التي أضحت قيمة إقتصادية كبيرة الأمر الذي دعا إلى الحاجة إلى توفير الحماية القانونية لهذه البرامج ولمعديها، لا بل تدخّلت بعض الدول بخاصة التي تحتضن شركات إنتاج البرمجيات لتفرض على باقي الدول ضرورة توفير الحماية القانونية لهذه المنتجات وذلك عبر إتفاقيات دولية .

ومن الناحية التشريعية الوطنية فقد أوا ل ع الأردني لمعدي برامج الحاسوب الحماية القانونية من خلال إعتبار برامج الحاسوب من ـــــنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة 1992 كما تم إجراء تعديل على هذا القانون بموجب القانون المعدل رقم 29 لسنة 1999 بتاريخ 1999/10/2 بحيث تم أضافة عبارة "سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة" لعبارة برامج الحاسوب. كما تضمن قانون جرائم نظم المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010 أيضا تجريم بعض الأفعال التي تقع على برامج الحاسوب مما يشكل حماية لمعدي برامج الحاسوب. ولكن هل تشكل هذه النصوص حماية فعالة للحقوق المالية لمعدي برامج الحاسوب؛ وهو ما سيتم بيانه ضمن هذه الدراسة.

ثانيا مشكلة الدراسة (The Problem Of The Study) :

تهدف هذه الدراسه إلى بيان مدى الحمايه القانونيه لحقوق المبرمج الماليه بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني وقانون جرائم نظم المعلومات المؤقت، فقد أضاف المشرع الأردني برامج الحاسوب كأحد المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف بموجب القانون رقم (22) لسنة 1992، وبسبب اختلاف طبيعة برامج الحاسوب ووظائفها عن باقي المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف، فقد أثار بعض الإشكاليات القانونية الناجمه عن هذا الاختلاف، ومن بينها عدم كفاية الحماية المنشودة لمعد برامج الحاسوب سيما بعد انتشار البعد الاقتصادي والتجاري من برامج الحاسوب مما يتطلب إضافة نصوص قانونية خاصة ببرامج الحاسوب لتوسيع مستوى الحماية، هذا من جهة. ومن جهة أخرى فإن طبيعة برامج الحاسوب تستدعي النص على بعض الاستثناءات التي قد تعتبر أفعالاً جرمية بموجب قانون نظم المعلومات ومن بينها حاجة المستخدم القانوني لنسخة برامج الحاسوب إلى معالجة الأخطاء أو إجراء تعديل على هيكلية البرامج حتى يلبي حاجات المستخدم والغاية من حصوله على البرنامج وهو الأمر الذي تعتبره بعض التشريعات الأجنبية من الأفعال المسموحة، ولكن وبموجب قانون جرائم نظم المعلومات يعتبر الدخول إلى هيكلية البرنامج جريمة بعاقب عليها وإن كانت العقوبة هي أقل شدة مما هو منصوص عليه في قانون حماية حق المؤلف.

ثالثا عناصر مشكلة الدراسة (Elements of The Study) :

تتمثل عناصر مشكلة الدراسة من خلال طرح التساؤلات الآتية وإبداء الجواب عليها:

1. ما المفهوم المناسب لشرط الابتكارية في مجال برامج الحاسوب ؟
2. ما مدى شمول برامج الحاسوب بحماية قانون براءات الاختراع ؟
3. هل تشكل الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف تهديدا لحقوق مؤلف برامج الحاسوب وبخاصة نسخة الاستخدام الشخصي ؟
4. هل يشكل تفكيك البرنامج والوصول إلى هيكلية تنظيمه أو إجراء التصحيح على المعدلات المكونة للبرنامج أو التطوير على البرامج أو ترجمة اللغة المكتوبة للبرنامج (لغة المصدر أو لغة الآلة) انتهاكاً لحقوق المؤلف ؟

5. ما مدى جواز إجراء اقتباس من العناصر المكونة لبرنامج واستعمالها في تكوين برنامج آخر، وهل يعتبر معد البرنامج المقتبس منه شريكا في البرنامج المتولد عنه ؟ وما هو المعيار الذي بموجبه يسمح باستعمال إجزاء من برامج في تكوين برامج أخرى دون أن يشكل ذلك إعتداء على حقوق مؤلف البرنامج الأول؟

6. هل النصوص المتعلقة بتصرفات المؤلف كافية لحماية معد البرامج في مواجهة المستخدم للبرامج بموجب عقود الترخيص أو الإيجار؟

7. هل تعتبر الأفعال الجرمية المنصوص عليها قانون حماية حق المؤلف شاملة لصور الاعتداء على برامج الحاسوب؟

8. وهل يشكل قانون جرائم نظم المعلومات حماية إضافية لمعدي برامج الحاسوب؟

رابعا أهمية الدراسة (The Importance of The Study):

تتجلى أهمية الدراسة بأن موضوعها حديث ومتطور نسبياً على الصعيد القانوني، أنه لم يحظ بعد بما يستحقه من الدراسة القانونية الكافية وبخاصة بين المؤلفات العربية، أذ اقتصرت أغلب الدراسات والأبحاث القانونية في هذا المجال على بيان مضمون الحماية القانونية لحقوق التأليف بعيدا عن دراسة الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب ، وما تفرزه هذه الطبيعة من ضرورة التمييز بين برامج الحاسوب وباقي صور المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن لبرامج الحاسوب طبيعة خاصة تتطلب أن تحظى بأحكام قانونية تختلف عن تلك المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف ، ومن جهة ثالثة فإن عقود تداول برامج الحاسوب والتي غالبا ما تكون من خلال ما يسمى بعقود تراخيص استخدام البرامج فهي عقود لها خصوصية تختلف عن عقد النشر المعروف كوسيلة لاستغلال حقوق المؤلف العادية، فضلاً عن استعراض التنظيم القانوني في بعض التشريعات الأجنبية والتي أولت لبرامج الحاسوب قانونا خاصاً، وبالنتيجة فإن ما يطمح إليه الباحث بأن تكون هذه الدراسة المتواضعة نواة لدراسات قانونية لاحقة .

خامسا منهجية البحث (Research of Mythology) :

يستتبع الباحث دراسته هذه المنهج الوصفي التحليلي بالإضافة إلى المنهج الإستقرائي؛ إذ إن المنهج الاستقرائي يهدف إلى تكوين القواعد العامة، فالمنهج التحليلي يهدف إلى تطبيق تلك القواعد على الحالات الفردية لاختبار مدى فعاليتها وصلاحيتها :

- المنهج الوصفي التحليلي الذي يقوم على وصف وتحديد الإشكاليات والفرضيات القانونية وتحليلها وتفسيرها بشكل علمي منظم وإجراء المقارنة والاستنباط من أجل الوصول إلى أغراض وحلول لها مع بيان أسباب هذه الحالات والعوامل التي تتحكم فيها واستخلاص النتائج، واستعراض النصوص القانونية ذات العلاقة ومدى إمكانية تطبيقها على الظواهر الجديدة ، فضلاً عن التعليق والتحليل والنقد والتقييم للنصوص القانونية القائمة، مع إعطاء الفرضيات ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة.

سادساً: محددات الدراسة (Research Limitation)

يمكن ضبط محددات الدراسة فيما يلي:

- **المحدد الموضوعي** : تقتصر نطاق هذه الدراسة حول أحكام الحماية القانونية التي وفرّها المشرع الأردني لمؤلفي برامج الحاسوب ومدى جدوى هذه الحماية وتقييمها على ضوء الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب وفاعلية النصوص القانونية القائمة مقارنة ببعض التشريعات الأجنبية؛ الأمر الذي يستدعي ابتداءً دراسة الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب والتعرف على التنظيم القانوني لبرامج الحاسوب وماهية الحقوق المالية المقررة على برامج الحاسوب وخصائصها ومدى الاستفادة من هذه الحماية وهوية صاحب هذه الحقوق في إطار قانون حماية حق المؤلف الأردني وبيان الأحكام القانونية الخاصة لصور استغلال برامج الحاسوب من الناحية المالية للمؤلف، مع الإشارة إلى التطبيقات العملية والقضائية لدعاوى حماية حق مؤلف البرمجيات .
- **المحدد المكاني** : سيتم بحث موضوع الدراسة داخل إقليم المملكة الأردنية الهاشمية من خلال التشريعات الأردنية السارية كدراسة مقارنة مع بعض قوانين الملكية الفكرية العربية والأجنبية.
- **المحدد الزماني:** سوف تقتصر هذه الدراسة على البحث في قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992 المنشور على الصفحة 684 من عدد الجريدة الرسمية رقم 3821 بتاريخ 1992/4/16 . بالإضافة إلى قانون جرائم نظم المعلومات المؤقت رقم (30) لسنة 2010

سابعاً: تعريف المصطلحات :

من أهم المصطلحات التي سوف ترد في هذه الدراسة ما يلي:

برامج الحاسوب: هي عباره عن مجموعة تعليمات يمكنها اذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها الآله أن تساعد في الوصول إلى خاصية ما أو هدف أو نتيجة خاصة بواسطة آله يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومه)

برامج النظم: هي التي تتمثل في البرامج التي تدير الوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب وتنظم تعاقب وتتابع العمليات فيه، والتي تعرف بالبرامج القاعدية، كذلك برامج انظمة التشغيل والتي تكون مهمتها تنظيم وتسهيل إدارة المستخدم في تشغيل جهاز الحاسوب، فهي تلعب دور الوسيط بين مستخدم الجهاز ووحداته المختلفة، وتسهل عملية الاستخدام بحيث تجنب هذا المستخدم القيام بعمليات معقدة للوصول إلى الفائدة المقصودة. ومن أمثلة هذه البرامج الأخيرة برنامج التشغيل (Ms-Dos)

وبرامج (Windows) .

برامج التطبيق: هي مجموعة البرامج التي تمكّن مستخدم جهاز الحاسوب من أن ينفذ من خلالها عملاً محدداً متصلاً باحتياجاته الخاصة ورغباته. وتحرر هذه البرامج بالعادة باحدى اللغات العالية المستوى حتى يمكن استخدامها على كافة انواع الاجهزة، وعلى خلاف برامج النظم التي تختص بالوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب، فإن برامج التطبيق تؤدي بشكل مباشر الوظائف والعمليات التي يحتاجها المستخدم. ومن الأمثلة على هذه الاخيرة، برامج معالجة الكلمات، وبرامج الألعاب، وبرامج الرسم والتصاميم.

الملكية الفكرية : هي القواعد القانونية المقررة لحماية الإبداع الفكري المفرغ ضمن مصنفات مدركة (الملكية الفنية والأدبية) أو حماية العناصر المعنوية للمشاريع الصناعية والتجارية (الملكية الصناعية) وهي تنقسم بوجه عام أيضا إلى طائفتين:– • الملكية الفنية أو الأدبية (حق المؤلف والحقوق المجاورة) • الملكية الصناعية .

المؤلف : هو الشخص الذي ينشر المصنف منسوباً إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأي طريقة أخرى إلا إذا قام الدليل على غير ذلك ، ويعتبر ممثلا للمؤلف الناشر الذي يظهر

اسمه على المصنف إذا كان المصنف يحمل اسما مستعارآ أو لا يحمل أي اسم أو كان المؤلف مجهولاً .

المنتج : هو الشخص الذي يظهر اسمه وبالطريقة المعتادة على المصنف إلا إذا قام الدليل على غير ذلك .

نظام المعلومات : مجموعة البرامج والأدوات المعدة لانشاء البيانات أو المعلومات الكترونيا ، أو ارسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو إدارتها.

البيانات : الأرقام والحروف والرموز والأشكال والأصوات والصور التي ليس لها دلالة بذاتها.

المعلومات : البيانات التي تمت معالجتها وأصبح لها دلالة.

ثامناً: مراجعة دراسات سابقة متصلة بموضوع هذه الدراسة :

على ضوء مراجعة الأدب النظري المتعلق بمثل هذا الموضوع تبين عدم وجود دراسة سابقة متخصصة سواء كانت مرجعا أم كتابا أم إطروحة أم رسالة يحمل عنوان هذه الرسالة " مدى الحماية القانونية لحقوق المبرمج المالية " ، حيث تعرضت الدراسات السابقة لموضوع الحماية القانونية لبرامج الحاسوب بشكل عام ضمن دراسة حقوق المؤلف ، كما أن الدراسات التي تناولت برامج الحاسوب والحماية القانونية لها استعرضت الحقوق المالية لمؤلف برامج الحاسوب دون التركيز على مدى ملاءمة الحماية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف ومدى فاعلية هذه الحماية إذا ما تم تطبيقها على طرق استغلال برامج الحاسوب ، كما لم تتعرض الدراسات السابقة بشكل كافٍ للعقود الواردة على برامج الحاسوب وأنواع هذه العقود وخصائصها المميزة لها عن عقد النشر أو العقود المسماة في القانون المدني . ومن بين هذه الدراسات :

1. دراسة بكر، عصمت عبد المجيد وصبري خاطر؛ بعنوان الحماية القانونية للملكية الفكرية، من منشورات بيت الحكم، بغداد، الطبعة الأولى ،2001. والذي تناول الأحكام القانونية للملكية الأدبية والفنية وحماية براءات الاختراع.

وتمتاز دراسة الباحث بأنه متخصص بأحد المصنفات المشمولة بحماية قانون حماية حق المؤلف وتركز على مدى جدوى هذه الحماية.

2. دراسة جميعي ، حسن عبد الباسط (1998) بعنوان "عقود برامج الحاسب الآلي من منشورات دار النهضة العربية ، وتناول هذا الكتاب أنواع العقود الواردة على برامج الحاسوب من حيث بيان هذه العقود وتطبيقها على أحكام العقود المسماة في القانون المدني وبخاصة عقدي الإيجار والمقاولة ، وبيان حقوق والتزامات طرفي التعاقد وآثار الحماية القانونية المقررة في قانون حق المؤلف على هذه العقود .

وتتميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة في كونها تتناول ماهية الحقوق المالية الواردة على برامج الحاسوب ونطاقها وصورها بصورة أكثر شمولية وتعمقا وبيان شروط صحة التصرف وآثاره ومدى فاعلية هذه الحماية ، فضلا عن دراسة بعض أنواع العقود الخاصة الأكثر انتشاراً لبرامج الحاسوب .

3. دراسة سلامة ، عماد محمد (2005) دار وائل للنشر ، بعنوان " الحماية القانونية لبرامج الحاسب الآلي ومشكلة قرصنة البرامج" والذي استعرض في الفصل التمهيدي منه ماهية الحاسب الآلي وقواعد البيانات ، وفي الفصل الأول استعرض القواعد المقررة لحماية برامج الحاسب الآلي ، وفي الفصل الثاني تناول وسائل حماية برامج الحاسب الآلي ، أما الفصل الثالث فدار حول حماية برامج الحاسب الآلي في القانون الدولي .

وتتميز دراسة الباحث عن الدراسة السابقة في كون هذه الدراسة تتناول تقييم الحماية القانونية المقررة لبرامج الحاسوب ومدة فاعليتها في إطار برامج الحاسوب ، فضلاً عن كون هذه الدراسة تتركز على الحماية القانونية للحقوق المالية وأحكام التصرفات المالية التي يعقدها مؤلف البرامج والمنتج مع الغير وآثارها على حقوق المؤلف المالية وبصورة أكثر شمولية وتعمقا ، إذ لم تتناول الدراسة السابقه أحكام التصرفات والعقود الواردة على برامج الحاسوب ومدى الحماية القانونية للحقوق المالية وفقا لنصوص قانون حماية حق المؤلف الأردني .

4. دراسة دلبوح، ريم عقله، بعنوان "النظام القانوني للتصرفات الواردة على المصنفات المعالجة بالنظام الرقمي، جامعة عمان العربية ،2009. وقد تناولت هذه الأطروحه شروط حماية المصنفات الرقمية (برامج الحاسوب) وأركان العقود الواردة على المصنفات الرقمية وآثارها .

وتتميز دراسة الباحث بأنه يشمل بالإضافة إلى أحكام التصرفات الواردة على برامج الحاسوب بيان أوجه الحماية المقررة لمعد البرامج بمواجهة مستخدمي البرامج المرخص لهم وكذلك مدى الحماية القانونية لمعد البرامج أمام أي اعتداء يقع على هذه البرامج، فضلاً على التركيز على مدى جدوى هذه الحماية وأبعادها.

5. دراسة مغبغب، نعيم (2008) بعنوان " الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة" من منشورات الحلبي الحقوقية ، حيث تناول هذا المؤلف أحكام الملكية الفكرية بشكل عام ومن بينها برامج الحاسوب ابتداء من التعريف بحقوق المؤلف وشروط الحماية وأنواع المصنفات محل الحماية ومفاعيل الحماية من حيث بيان الحقوق المعنوية للمؤلف والحقوق المالية وعقود استغلال حق المؤلف بالإضافة الى الحقوق المجاورة وبيان الجزاءات المترتبة على إنتهاك حقوق التأليف .

6. compter law Introduction to- --Fourth Edition-David Bainbrdge - moc.wwwpearsoneduc- Longman

ويتناول هذا الكتاب التعريف بأنظمة الحاسوب والبرامج وحماية برامج الحاسوب بموجب قوانين الاتحاد الأوروبي والسوابق القضائية الأجنبية في القضايا المتعلقة بتحديد صاحب الحق على البرامج وأحكام عقد الترخيص باستخدام البرامج والاستثناءات الواردة على الحقوق المقررة للمؤلف وأثرها على برامج الحاسوب.

وتمتاز دراسة البحث بأنها تعالج المسائل المتعلقة بحماية برامج الحاسوب من حيث الأحكام الواردة في قانون حماية حق المؤلف الأردني ومقارنتها بالقوانين والسوابق القضائية الأجنبية.

تاسعا: مصادر معلومات البحث :

تتمثل مصادر معلومات هذا البحث بما يلي:

1. القوانين والأنظمة
2. الاتفاقيات الدولية
3. الكتب والمراجع القانونية المتعلقة ببرامج الحاسوب وحق المؤلف
4. الأبحاث القانونيه المتخصصة ببرامج الحاسوب
5. الرسائل والأطروحات ذات العلاقة بموضوع البحث
6. المواقع الإلكترونية

الفصل الثاني
الطبيعه القانونيه لبرامج الحاسوب

لبيان الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب لا بد إبتداءً من التعريف بطبيعة هذه البرامج من جهة، ومن جهة أخرى الوقوف على مدى اعتبار برامج الحاسوب محلا للحقوق المالية بنظر القانون وكما يلي:

أولا : التعريف ببرامج الحاسوب :

يعرف الحاسوب[1] بأنه جهاز لمعالجة البيانات أو المعلومات بعمليات حسابية ومنطقية بصفة آلية من خلال برامج تشغيلية وأخرى تطبيقية تحتوي على كثير من التطبيقات ومن أبسطها استقبال البيانات ومعالجتها وتخزينها أو إظهارها للمستخدم بصورة أخرى ونقلها إلى جهاز حاسوب آخر أو أكثر وإجراء عمليات تطبيقية متنوعه[2].

---

[1] يقابل مصطلح جهاز الحاسوب في اللغة الانكليزية مصطلح (Computer) المشتق من الفعل (Compute) بمعنى يحسب أو يحصي، وفي اللغة الفرنسية (Ordinateur) . وقد عربت هذه المصطلحات بعدة تسميات تفيد نفس الدلالة، منها : العقل الالكتروني، المنظم الالي، الحاسب الآلي، الحاسب، الحاسوب....
وقد عرفت الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني جهاز الحاسوب بانه جهاز يستطيع ترجمة اوامر مكتوبة بتسلسل منطقي لتنفيذ عمليات إدخال بيانات أو إخراج معلومات، وإجراء عمليات حسابية أو منطقية، ويقوم بالكتابة على أجهزة الإخراج أو التخزين والبيانات يتم ادخالها بواسطة مشغل الحاسب (Operator) عن طريق وحدات الإدخال، مثل لوحة المفاتيح (Key board)، او استرجاعها من خلال وحدة المعالجة المركزية (Central processing unit) التي تقوم باجراء العمليات الحسابية والمنطقية، وبعد معالجة البيانات تتم كتابتها على أجهزة الإخراج مثل الطابعات (Printers) أو وسائط التخزين المختلفة.
ينظر في ذلك علاء الدين محمد فهمي وآخرون– الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الإلكتروني– موسوعة دلتا كمبيوتر (2)– مطابع المكتب المصري الحديث– (1991) – ص (108).

[2] ينظر في تطبيقات الحاسوب: عماد الصباغ– نظم المعلومات(ماهيتها ومكوناتها)–دار الثقافة للنشر–عمان–(2000)–ص(8) ومابعدها.

كما عرف جهاز الحاسوب بأنه "مجموعة من الأجهزة التي تعمل متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة البيانات الداخلة، طبقا لبرنامج يتم وضعه مسبقا للحصول على نتائج معينة"[3].

وتعد البرامج في جهاز الحاسوب مثل الروح في الجسد مما يسمح لهذا الجهاز من القيام بتأدية الوظائف المرجوه منه، هذا بالإضافة إلى أدوات أخرى خاصة للإدخال وأخرى للمعالجة وأخرى للتخزين(4).

وعُرفت برامج الحاسوب على أنها "مجموعة تعليمات يمكنها إذا ما نقلت على ركيزة تستوعبها الآلة أن تساعد في الوصول إلى خاصية ما أو هدف أو نتيجة خاصة بواسطة آلة يمكنها القيام بالتعامل مع المعلومة"[(4)].

كما أن تعبير البرامجيات أو الكيانات المنطقية (Computer Software) يقصد به ، برنامجا (Program) أو أكثر، بالإضافة إلى وصف البرنامج والمستندات الملحقة[(5)].

---

[3] هدى حامد قشقوش –جرائم الحاسب الالي– دار النهضة العربية– القاهرة – (1992) –ص(6).

[(4)] Disposition types sur La protection du Logiciel (OMPI/WIPO), Article 1. Droit dauteur-Janvier (1978)-p.(13)

مشار اليه في: خالد حمدي عبد الرحمن– الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس –القاهرة –1992– ص(60).

[(5)] تنظر المادة الأولى من القانوني النموذجي الصادر عن المنظمة العالمية للملكية الفكرية والخاص بحماية برامج الحاسوب ، نقلا عن: محمد حسام محمود لطفي– حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية– بحث منشور في المجلة الجنائية القومية – المجلد الثاني والأربعون –العددان الأول والثاني– (1999)– ص(164).

كما عبر الفقه عن تعريف برامج الحاسوب بالقول إنه "سلسلة التعليمات الموجهة إلى الحاسوب في معرض إجراء المعالجة المعلوماتية"[6]. أو بأنه "مجموعة التعليمات الموجهة من الإنسان إلى الآلة والتي تسمح لها تنفيذ مهمة معينة"[7]، وكذلك "مجموعة من الإيعازات والأوامر الموجهة إلى الحاسب من الإنسان على شكل جمل مرتبة متسلسلة مصاغة بلغة معينة وتمثل طريقة المعالجة الآلية للبيانات المعطاة، يفيد الوصول إلى حل للمشكلة المراد معالجتها بالحاسوب[8]. وأيضاً "مجموعة من المعلومات مكتوبة على شكل خوارزميات يمكن قراءتها من قبل جهاز الحاسوب"[9].

وتعرضت بعض التشريعات لتعريف برامج الحاسوب إذ عرفتها المادة (13/1) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي (Loi n°2-00) بقولها " يقصد بمصطلح "برنامج الحاسوب" مجموعه من التعليمات المعبر عنها بكلمات أو برموز أو برسوم أو بأي طريقة أخرى تمكن حينما تدمج في دعامة قابلة لفك رموزها بواسطة آلة أن تنجز أو تحقق مهمة محددة، أو تحصل على نتيجة بواسطة حاسوب أو بأي طريقة إلكترونية قادرة على معالجة المعلومات.

---

[6] طوني ميشال عيسى –خصوصيات التعاقد في المعلوماتية– مطبعة صادر– بيروت– (1996)– ص(21).

[7] محمد حسام محمود لطفي– الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني– مرجع سابق –ص(15).

[8] ينظر شحاته غريب شلقامي – الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي – دار الجامعه الجديده – 2008 – ص 7–9.

[9] أنور أحمد الفزيع– مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية– مجلة الحقوق– جامعة الكويت السنة التاسعة عشرة– العدد الاول– مارس/ 1995– ص(132).

وبموجب التعريفات سالفة الذكر فإنها تدور جميعها حول اعتبار برامج الحاسوب عبارة عن مجموعة كبيرة من القواعد الرياضية والمعادلات التي من شأنها تنفيذ تعليمات وإظهارها بشكل تطبيقي، وذلك يتطلب وجود معادلات منظمة ومرتبة بشكل علمي ومفرغة ضمن آلية كتابة خاصة يمكن اعتبارها بمثابة جمل وعبارات مصاغة بإحدى اللغات الخاصة بالبرمجة، ووفق ترتيب تسلسلي منتظم من شأنه إمكانية تنفيذ عمليات تطبيقية متنوعة وتكوّن بمجموعها نظام نطلق عليه برنامج.

وبهذا المعنى تدخل البرمجيات ضمن مفهوم المعلومات [10]، وعرفت كذلك بأنها رسالة معبر عنها في أي شكل يجعلها قابلة للنقل أو الإبلاغ للغير، فالتعبير وإيصاله للغير يحقق وظيفة المعلومة وهي نقل المعرفة[11] إذ إن البرمجيات تتكون من مجموعة من التعليمات وهذه التعليمات تتجه إلى جهاز الحاسوب وتجعله يؤدي وظائفه،

لذا فإن هذه التعليمات تعد بمثابة معلومات معبر عنها وان كان هذا التعبير موجه إلى جهاز مادي إلا أنه بالنتيجة خصص لتعامل العقل البشري وبذلك فهي تتصل بعلم الإنسان [12] . الأمر الذي دعى لزج برمجيات الحاسوب ضمن صور المصنفات المحمية في إطار قانون حماية حق المؤلف أو تشريعات الملكية الفكرية عموماً، على الرغم من اختلاف طبيعة برمجيات الحاسوب عن باقي المصنفات التقليدية – إن صح التعبير –

---

[10]وينصرف مفهوم المعلومة هنا الى كل رمز أو مجموعة رموز تنطوي على امكانية الافضاء الى معنى . ينظر في ذلك ، عمرو احمد حسبو– حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات– دار النهضة العربية– القاهرة– (2000)– ص(31)

[11]Catala (pierre), Ebouche dune theorie Juriduque de linformation, D.1984, chron, P. (97-98)

[12] خالد حمدي عبد الرحمن– الحماية القانونية للكيانات المنطقية –مرجع سابق– ص (312–313).

المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف مثل الكتب والقصص والرسوم وغيرها والتي أجازت طبيعتها اطلاع الناس كافة على مضمونها .

ومن الأهمية بمكان أن نعرج على عناصر ومراحل تكوين برمجيات الحاسوب للوقوف على طبيعتها القانونية، إذ تتكون برمجيات الحاسوب من خلال مجموعة من الإجراءات والطرق التي تؤدي إلى تجزئة وتصنيف المشكلات المدروسة إلى سلسلة متتابعة ومحددة من العمليات الأولية[13]، وتخضع كافة برامج الحاسوب في إعدادها لذات المراحل أو الخطوات التي تبدأ بعد تحديد الهدف أو الغاية من إعداد البرنامج، بالقيام بتحليل أولي لإجراء وصف تفصيلي للمشكلة الواجب إخضاعها للمعالجة الآلية أو التعامل الفوري، وذلك بعد جمع كافة المعطيات والبيانات والقرارات الواجب اتخاذها حتى يتم تصور شامل، يفرغ بخطة عامة إجمالية، ومن ثم يتم ترجمة هذه الخطة الإجمالية إلى خطة تفصيلية تصاغ على شكل جمل مرتبة (سطور) تفيد كل منها إجراء عملية أو فاعلية معينة.

وتستخدم في صياغة هذه الجمل (وهي ما تعرف بالتعليمات) الحروف والرموز الرياضية (الخوارزميات)، والتي يتم تنظيمها بطريقة منطقية متسلسلة على شكل خرائط (أو مخططات انسيابية) تكّون بمجموعها هيكلية (تركيبة) البرنامج والتي من شأنها القيام بأداء الوظائف المطلوبة [14].

ويتم كتابة البرنامج، وفقاً للخرائط والمخططات، بإحدى اللغات الخاصة بالبرمجة والتي تنقسم إلى نوعين[15]، لغات تتعامل مع نوعية معينة من أجهزة الحاسوب

---

[13] طوني ميشال عيسى– خصوصيات التعاقد– المرجع السابق– ص(21).

[14] ينظر إياد بطاينه – التنظيم القانوني لعقود برامج الحاسوب – إطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – 2002 .

[15] محمد حسام محمود لطفي– الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني– مرجع سابق– ص(8) وما بعدها.

، بحيث يؤدي تغيير نوعية الجهاز إلى ضرورة تغيير هذه اللغة، وهي ما تعرف باللغات منخفضة المستوى(Low Level Languages) ومن بينها لغة (PLAN)، ولغات قابلة للتعامل مع جميع أنواع الأجهزة من دون الحاجة إلى تغييرها مع تغيير نوعية الجهاز، وهي ما تعرف باللغات عالية المستوى (High Level Languages)، ومن بينها لغة (BASIC) ولغة (FORTRAN)، وبالنتيجة يتكون البرنامج بصورته الأولية (غير النهائية) وهو ما يسمى ببرنامج المصدر(Source code program)، وهو البرنامج المكتوب بإحدى لغات البرمجة بصورة قابلة لأن يترجم إلى اللغة التي تتعامل مع الآلة (جهاز الحاسوب)،

من خلال برامج خاصة تعرف ببرامج معالجة اللغات[16]. وتتطلب عملية اعداد البرنامج بصورته النهائية القابلة للاستخدام عبر جهاز الحاسوب. وفي خطوة أخيرة، القيام بتحويل البرنامج المصدري (source code program) إلى برنامج الهدف (object code program). وذلك بترجمة لغة برنامج المصدر إلى لغة الآلة التي يتفاعل معها جهاز الحاسوب. وتجدر الإشارة إلى أنه يتم وضع شيفرة سرية في كل برنامج تمنع امكانية فك البرنامج بصورته النهائية(برنامج الهدف) وإرجاعه إلى هيكليته الأولية (برنامج المصدر). ويحتفظ بالعادة صاحب الحق على البرنامج بالنسخة الأصلية لبرنامج المصدر، لما تشكله نشر هذه النسخة من إمكانية إجراء التحويرات على البرنامج واستخراج نسخة منافسة له وإن كانت غير مطابقة تماماً. والحقيقة أن عملية إعداد البرنامج

---

[16] وهي البرامج التي تستخدم من أجل تحويل لغة البرنامج (برنامج المصدر) وهو بمثابة النسخة الأصلية التي ينتج عنها برنامج الهدف ينظر في ذلك:-عماد الصباغ- نظم المعلومات – مرجع سابق- ص(8) ومابعدها. -غازي محمد العودات -الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب- رسالة ماجستير – جامعه الحكمه – بيروت – 2000- ص(7).

ولا سيما عند مرحلة برنامج المصدر، هي عملية شاقة ومكلفة، باستثناء البرامج البسيطة أو ذات الوظائف السهلة كإعداد برنامج لحساب درجات الطلاب في مرحلة معينة. كما يمكن الاعتماد على برامج سابقة في سبيل إعداد برنامج آخر، وذلك من خلال اقتباس أجزاء من البرامج السابقة وتحويرها ضمن برنامج جديد.

وتنقسم برامج الحاسوب بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي تؤديها[17] إلى:-

1_برامج النظم:

وهي البرامج التي تكون ضرورية لتشغيل جهاز الحاسوب والتي تشمل البرامج التي تدير الوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب وتنظم تعاقب وتتابع العمليات فيه، والتي تعرف بالبرامج القاعدية، كذلك برامج أنظمة التشغيل والتي تكون مهمتها تنظيم وتسهيل إدارة المستخدم في تشغيل جهاز الحاسوب، فهي تلعب دور الوسيط بين مستخدم الجهاز ووحداته المختلفة، وتسهل عملية الاستخدام بحيث تجنب المستخدم القيام بعمليات معقدة للوصول إلى الفائدة المقصودة. ومن أمثلة هذه البرامج الأخيرة برنامج التشغيل (Ms-Dos) وبرامج (Windows)[(18)].

2-برامج التطبيق:

وهي مجموعة البرامج التي تمكّن مستخدم جهاز الحاسوب من أن ينفذ من خلالها عملاً محدداً متصلاً باحتياجاته الخاصة ورغباته[(19)]. مثل برامج الرسم والكتابة والإدارة والصور وغيرها وتحرر هذه البرامج بالعادة بإحدى اللغات العالية المستوى حتى يمكن استخدامها على كافة أنواع الأجهزة، وعلى خلاف برامج النظم التي تختص بالوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب،

---

[17] ينظر شحاته غريب شلقامي – الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي – مرجع سابق – ص (10- 12).

[(18)] غازي العودات – الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب- مرجع سابق- ص(14).

[(19)] خالد حمدي عبد الرحمن – الحماية القانونية للكيانات المنطقية – مرجع سابق- ص(67).

فإن برامج التطبيق تؤدي بشكل مباشر الوظائف والعمليات التي يحتاجها المستخدم. ومن الأمثلة على هذه الأخيرة، برامج معالجة الكلمات، وبرامج الألعاب، وبرامج الرسم والتصاميم.

وتقسم البرامج التطبيقية من حيث إعدادها إلى نوعين؛ البرامج المعدة سلفاً وتضم برامج توزع على جمهور المستخدمين لما لها من أهمية يحتاجها الكافة ويتم تداولها من خلال عقود تراخيص الاستخدام التي سيتم الإشارة اليها لاحقاً[20] ، وثانيهما البرامج التي تعد بحسب الطلب وهي البرامج التي يتم تصميمها بناء على طلب خاص لتلبي احتياجات خاصة لمستخدم أو عميل وهي عادة ما تتم وفق صيغة عقد مقاولة.

وهذا الاختلاف بين أنواع البرامج سواء من حيث مضمونها أو طريقة إعدادها لا أثر له على الحماية القانونية للبرامج وإن كان ذلك يستدعي تحديد صاحب الحق

مدى اعتبار برامج الحاسوب محلاً للحقوق المالية :

الشيء بنظر القانون المدني هو كل ما يصلح لأن يكون محلا للحقوق المالية وقد بينت المادة (55) من القانون المدني المدلول القانوني للأشياء التي تصلح لأن تكون محلاً للحقوق المالية وهي الأشياء التي لا تخرج عن التعامل بطبيعتها أو التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها أو التي تخرج عن التعامل بحكم القانون[(21)]،

(21) إذ نصت المادة (54) من القانون المدني الأردني على أن:" كل شيء يمكن حيازته ماديا أو معنويا والانتفاع به انتفاعا مشروعا ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلا للحقوق المالية. ونصت المادة (55) منه على أنه: " الأشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون هي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية

والاشياء التي تخرج عن التعامل بطبيعتها أو التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها هي الأشياء التي يكون باستطاعة الكافة الانتفاع بها دون أن يستأثر شخص لوحده بها دون غيره [22] مثل الهواء الطلق وأشعة الشمس طبعاً إلا إذا تم تخصيص جزء منها بصورة يمكن حيازتها فيه على وجه الاستئثار. أما الأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلا للحقوق المالية وذلك بالنص على عدم جواز التعامل بها، كعدم جواز التعامل بالمؤثرات العقلية (المخدرات).

وبعد هذا الإيجاز السؤال الذي يطرح ها هنا هل تعتبر برامج الحاسوب من قبيل الأشياء بنظر ومفهوم القانون، مما يتطلب الإجابة على تساؤل مدى قابلية برامج الحاسوب للحيازة والاستئثار من جهة، ومن جهة أخرى مدى توافق حيازتها والاستئثار بها من جهة الإباحة القانونية أو التشريعية .

وطالما أن برامج الحاسوب عبارة عن أشياء غير مادية إذ لا يمكن لمسها باليد فهل تقبل بهذا المعنى الحيازة ؟

فالأشياء المادية يتم حيازتها من خلال السيطرة المادية وبوضع اليد عليها بشكل ملموس، أما الأشياء المعنوية فإن حيازتها تتم بصورة معنوية؛ إذ عبرت المادة (54) من القانون المدني عن المعنى بالحيازة المعنوية عندما اعتبرت أن الأشياء يمكن حيازتها مادياً أو معنوياً، وتكون الحيازة المعنوية من خلال نسبة الشيء إلى صاحبه،

---

[22] رمضان أبو السعود– الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني– النظرية العامة للحق– الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت– 1985– ص(431).

وهذه النسبة تسمى مجازاً بالأبوه وهو عندما تنشأ علاقة انتماء فيما بين الشيء المعنوي مثل برامج الحاسوب أو الشعر مثلاً وبين المصدر الأول لهذا النتاج. وهو ما عبرت عنه المذكرات الإيضاحية للقانون المدني الأردني بصدد التعليق على مفهوم الشيء، بالقول :"... لما كان الشيء قد يكون مادياً وقد يكون معنوياً، وقد كثرت الأشياء المعنوية وتمولها الناس، وتعارف الناس ذلك تعارفاً لم يعد مجالاً للشك فيه ولا لإنكاره، فقد حرص المشروع نزولاً على ما جرى عليه العرف، من اعتبار كثير من الأشياء المعنوية، كالألحان والأسماء التجارية والعلامات التجارية أموالاً بالنص على أن الحيازة قد تكون مادية وقد تكون معنوية، فحيازة الأشياء المادية تكون بحيازتها مادياً، وحيازة الأشياء المعنوية تكون بحيازتها معنوياً، وحيازتها معنوياً تكون بصدورها عن صاحبها ونسبتها إليه،... وكما يحوز الشخص اسمه بإطلاقه عليه، كذلك يحوز لحنه ورسمه وفكرته بصدورها عنه ونسبتها إليه، فتلك هي الوسيلة لحيازة الأشياء المعنوية..."[23].

وبتطبيق ذلك على برامج الحاسوب، ففي المرحلة التي يقوم فيها مؤلف البرانامج بكتابة هيكلية البرنامج بإحدى لغات البرمجة (برنامج المصدر) فانه ينظر إلى العناصر المكونة للبرنامج (التعليمات) وتسلسل وشكل هذه العناصر وبالتالي يمكن اعتبارها شيئا بنظر القانونا ومصنفاً يستأثر بحماية قانون حماية حق المؤلف شريطة أن تتصف هذه الهيكلية بنوع من التميَز ويقصد بالتميز أن تعكس هذه الهيكلية البصمة الشخصية لصاحبها بحيث تنسب تلك الهيكلية أو المعادلات إلى من قام بإعدادها،

---

[23] المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني– اعداد المكتب الفني –نقابة المحامين الاردنيين–عمان –الجزء الاول–الطبعة الثالثة– (1992)– ص(71–72).

ولا يشترط أن تكون عناصر البرنامج عناصراً جديدة غير معروفة من قبل، وإنما يكتفي بوجود طابع شخصي لمن صدرت عنه يؤدي إلى نسبة هذه العناصر اليه بالذات. وبتوافر هذه العلاقة يمكن حيازة البرنامج، وبالتالي يعتبر شيئا بحكم طبيعته، ويدخل في نطاق التعامل، بشرط أن لا تكون مضمون هذه البرامج ممنوعة قانونا أو مخالفة للنظام العام أو الأداب[24]. كما إذا كانت برامج عبارة عن برامج الفايروس مثلاً أو تلك التي يكون وظيفتها فقط إتلاف أنظمة الحاسوب أو ما يحتويه من بيانات وبرامج وملفات اخرى.

وهنا يجب التفرقة بين مضمون المعادلات وعناصر تكوين البرامج وبين الكيان المادي التي يتم تنزيل المعادلات عليها سواء على الورق أم على جهاز الحاسوب ، إذ في كلتا الحالتين فإن البرانامج يكون عبارة عن المضمون وليس الشكل المادي الذي دون عليه كالنسخة الورقية أو القرصية المثبت عليها.

ومن جهة أخرى فإن من الجدير بالتنويه إلى أن برامج الحاسوب وإن كانت تعتبر من من قبيل المنقولات بنظر القانون طالما أنه يمكن نقلها من مكان لآخر من دون تلف، إلا أنه ثمة أحكام قانونية لا تتلاءم مع طبيعة هذه البرامج ومنها عدم إنطباق قاعدة "الحيازة في المنقول سنداً للملكية" [25] كقرينة على ملكية برامج الحاسوب ،

إذ لا يعتبر كل من كانت تحت يده نسخة من البرنامج مالكاً له. كذلك فإن الاستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية[26] لا يرد على برامج الحاسوب،

---

[24] ينظر نص المادة (163) من القانون المدني الاردني.

[25] ينظر نص المادة (2/1189) من القانون المدني الاردني.

[26] ينظر نص المادة (1076) من القانون المدني الاردني.

فعلى فرض أن رساماً قام برسم لوحات فنية ومن ثم قام بإلقائها وتخلى عنها، فإذا إستولى على هذه اللوحات شخص آخر فإن من غير الجائز قانوناً اعتبار هذا الأخير هو المؤلف للوحات، وهذا الاختلاف في الأحكام مرده اختلاف أحكام الأشياء المادية عن الأشياء غير المادية، لذا أفرد المشرع للأشياء المادية أحكاما خاصة ضمن قوانين خاصة واستبعد تطبيق نصوص القواعد العامة الواردة في القانون المدني عليها[27].

(ثانياً) : موقع برامج الحاسوب من تصنيف المشرع للحقوق الماليه

المال بنظر القانون كل حق له قيمة مادية في التعامل [28]، وجرى الفقه قديماً على تقسيم الحقوق المالية إلى حقوق عينية وأخرى شخصية؛ ونتيجة التطور البشري فقد ظهر نوع ثالث للحقوق المالية وهي الحقوق المعنوية[29] ، وجاء هذا التقسيم الثلاثي للحقوق المالية نتيجة ظهور القيمة غير المادية للنتاج الذهني سواء الرسم أو الصور أو الشعر أو المؤلفات المكتوبة، فبعد أن كانت الحقوق المالية محصورة وفقا لتقاليد القانون الروماني القديم بين الحقوق العينية والحقوق الشخصية دعى الفقه إلى إيراد نوع ثالث للحقوق المالية وهو ما سمي بالحقوق المعنوية، سيما بعد أن أصبح للمعلومات بحد ذاتها قيمة اقتصادية جديرة بأن ترفعها الى مرتبة الأموال طالما أصبح لها قيمة اقتصادية وأصبحت محل للتعامل ومن الممكن أن تكون عنصراً من عناصر الذمة المالية.

---

[27] لطفا ينظر نص الفقرة (2) من المادة (72) من القانون المدني .

[28]نصت المادة (53) من القانون المدني الاردني على ان :"المال هو كل عين او حق له قيمة مادية في التعامل".

[29] شحاته غريب شلقامي – الملكية الفكرية في القوانين العربية – دار الجامعه الجديده – 2009 – ص 108.

الأمر الذي ترتب عليه عدم حصر القيم المالية على الأشياء المادية، إذ من الجائز أن يلحق وصف المال بالأشياء المعنوية أو الذهنية وأن تكون جديرة بحماية قانونية. كما أن من المتصور أن تكون المعلومات محلاً لعقد بيع باعتبارها قابلة للتملك إذا ما تم تثبيتها على الحامل المادي[30].

على الرغم من أن القضاء الفرنسي استبعد إمكانية ورود جريمة السرقة على المعلومات المجردة عن الحامل المادي المثبتة عليه، باعتبار أن المعلومة لا يمكن أن تكون محلاً للاخفاء بعد سرقتها ولايفقدها صاحبها[31]. وبالمقابل اعتبر القضاء الأمريكي الأسرار التجارية والمعرفة الفنية (التقنية) من قبيل الأشياء وتدخل في مفهوم البضائع المنقولة وبالتالي يعتبر الاستيلاء غير المشروع عليها بحكم سرقة شيء مملوك للغير[32].

وسنتناول موقع برامج الحاسوب من التصنيف القانوني للحقوق المالية من جهتين؛ أولهما موقع برامج الحاسوب من التصنيف التقليدي للحقوق المالية وفقاً لأحكام القانون المدني، وثانيهما الطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب وكما يلي:

<u>موقع برامج الحاسوب من التصنيف التقليدي للحقوق المالية</u>

عالج المشرع الأردني ضمن أحكام القانون المدني أحكام الحق الشخصي والحقوق العينية

---

[30] محمد حسام محمود لطفي– عقود خدمات المعلومات– من دون اسم ناشر –القاهرة– (1994)– ص(54) هامش رقم (8) كذلك ص(64).

[31] حكم لمحكمة النقض الفرنسية– الدائرة الجنائية – بتاريخ 3–إبريل –1995– نقلا عن محمود السيد خيال– التأمين على المعلومات – ص (21) وما بعدها.

[32]United States V .Bottone. 365 F. 2d 389 (2d Cir); United States V. Leste, 282 F.2d 750 (3d Cir. 1960)

نقلا عن –جلال وفاء محمدين– فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها–دراسة في القانون الأمريكي– دار الجامعة الجديدة للنشر– الإسكندرية–مصر– بدون سنة طبع– ص(93).

، في حين أحال تنظيم الحقوق المعنوية إلى أحكام القانون الخاص، فالحق بموجب القانون المدني أما أن يكون شخصيا أو عينياً أو معنوياً ، والحق العيني هو سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين[33]، والحق الشخصي رابطة قانونية بين دائن ومدين يطالب بمقتضاها الدائن مدينه بنقل حق عيني أو القيام بعمل أو الامتناع عن عمل [34]، أما الحقوق المعنوية فهي التي ترد على شيء غير مادي[35] .

ففيما يتعلق بالحق الشخصي فهو يفترض وجود رابطة بين شخصين أحدهما دائن والآخر مدين يلتزم بموجب هذه الرابطة المدين أن يؤدي لصالح الدائن عملاً معيناً أو امتناع عن عمل أو نقل حق عيني، وهو ما لا يتصور في الحق المعنوي فحق المؤلف ما هو إلا سلطة للمؤلف على المصنف ولا توجد رابطة بين شخصين. فضلاً عن مصادر الحق الشخصي محددة بالعقد والإرادة المنفردة والفعل الضار والفعل النافع والقانون، في حين أن مصدر نشوء الحق المعنوي هو ابتكار المؤلف مصنفاً أو شيئا معنوياً ينسب إليه؛ مما يستدعي استبعاد إعتبار الحقوق المعنوية من الحقوق الشخصية.

ومن جهة أخرى فإن الحقوق المعنوية تقترب كثيرا من الحقوق العينية وبخاصة حق الملكية بإعتبار أن الحق العيني ما هو إلا سلطة مباشرة على شيء معين يعطيها القانون لشخص معين، وهو ما يتقرر للمؤلف على المصنف إذ يقر القانون للمؤلف جملة من الحقوق تمكنه من إستغلال مصنفه

---

[33] ينظر نص المادة (68) من القانون المدني

[34] ينظر نص المادة (67) من القانون المدني

[35] ينظر نص المادة (1/71) من القانون المدني.

وهذه العلاقة هي علاقة بين شخص معين على شيء معين. فضلاً عن أن حق الملكية يمنح صاحبه سلطة الاستعمال والاستغلال والتصرف وهي السلطات ذاتها المقررة للمؤلف على المصنف .

وعلى الرغم من التقارب الكبير بين الحقوق المعنوية أو حق المؤلف خاصة وبين حق الملكية فإن ثمة أسباب عدة لاستبعاد الحقوق المعنوية من إطار حق الملكية نوجزها بما يلي:

1. للحيازة ووضع الظاهر في الأشياء المادية قواعد لا تنطبق على الأشياء المعنوية؛ فليس كل من يضع يده على مصنف يعتبر هو المالك له بنظر القانون، كما لا تسري قواعد حماية الحيازة على الأشياء المادية فالمؤلف يبقى مالكا لمصنفة ويملك منع الغير من استعماله إذا كان هذا الاستعمال غير مشروع ولا يسقط حقه برده إليه بمضي المدة المقررة لدعوى إسترداد الحيازة[36].
2. حق الملكية حق قابل للتنازل في حين أن ثمة حقوق مقررة للمؤلف لا تقبل التنازل ولا تدخل في إطار التصرف وهي الحقوق الأدبية[37] كحق المؤلف بنسبة مصنفه إليه، إذ لا يسمح القانون للمؤلف بأن يتنازل عن هذا الحق للغير بحيث يصبح الغير هو المؤلف للمصنف، فضلاً عن عدم جواز انتقال هذا الحق بالوفاة أو الميراث وعدم جواز رهن هذا النوع من الحقوق المقررة للمؤلف .

---

[36] إذ نصت المادة (1179) من القانون المدني على أنه : 1- لا تنقضي الحيازة إذا حال دون مباشرة السيطرة الفعلية على الشيء أو الحق مانع وقتي. -2 ولا تسمع الدعوى بها إذا استمر هذا المانع سنة كاملة وكان ناشئا من حيازة جديدة وقعت رغم ارادة الحائز او دون علمه.

[37] ينظر نص المادة (8) من قانون حماية حق المؤلف

3. كما لا تنطبق قواعد الاستيلاء كسبب من أسباب كسب ملكية[38] الأشياء المادية على الأشياء المعنوية،
4. كذلك لا تنطبق قواعد الاتصال كسب من أسباب كسب الملكية [39]على الأشياء المعنوية
5. لا شفعة في الحقوق المعنوية
6. للحقوق المالية المقررة للمؤلف مدة حماية تسقط بإنقضاء هذه الحماية[40] بحيث يصبح استعمال واستغلال المصنف ملكاً عاما مباحا للجميع، في حين أن حق الملكية لا ينقضي ولا يسقط مهما طال عليه الزمن .
7. لما تقدم فإن لحق المؤلف وباقي الحقوق المعنوية طبيعة خاصة تختلف عن الحقوق العينية والشخصية لذا جاء موقف المشرع الأردني واضحا بإيراد قوانين خاصة تنظم هذه الحقوق المعنوية [41].

أ) **<u>الطبيعة الخاصة للحقوق المعنوية</u>**

نص المشرع الأردني صراحة على اعتبار برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة من ضمن المصنفات المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) وينطبق عليها أحكام هذا القانون[42].

---

[38] حيث نصت المادة (1076) من القانون المدني على أنه : " من احرز منقولا مباحا لا مالك له بنية تملكه ملكه" .

[39] ينظر نصوص المواد (1131 – 1145) من القانون المدني.

[40] ينظر المواد (30 و31) من قانون حماية حق المؤلف

[41] حيث نصت الفقرة (2) من المادة (71) من القانون المدني على أنه : " ويتبع في شأن حقوق المؤلف والمخترع والفنان والعلامات التجارية وسائر الحقوق المعنوية الاخرى احكام القوانين الخاصة".

[42] حيث نصت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) على أنه :

وباستعراض نصوص قانون حماية حق المؤلف نجد بأن المشرع يقرر للمؤلف حقوقا عدة ومتنوعة على مصنفه وهذه الحقوق لها طبيعة مزدوجة تتمثل في الحقوق المالية وأخرى غير مالية (أدبية)، أما الحقوق الأدبية فقد تناولتها المادة (8) من القانون بنصها على ما يلي:

" للمؤلف وحده :-

أ- الحق في أن ينسب اليه مصنفه و ان يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا اذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم اخباري للاحداث الجارية .

أ- تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الاداب والفنون و العلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها .

ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة بوجه خاص :

1- الكتب و الكتيبات وغيرها من المواد المكتوبة .

2- المصنفات التي تلقى شفاها كالمحاضرات والخطب والمواعظ .

3- المصنفات المسرحية والمسرحيات الغنائية والموسيقية و التمثيل الايمائي .

4- المصنفات الموسيقية سواء كانت مرقمة أم لم تكن او كانت مصحوبة بكلمات أم لم تكن .

5- المصنفات السينمائية و الإذاعية السمعية و البصرية .

6- أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية .

7- الصور التوضيحية والخرائط والتصميمات والمخططات والأعمال المجسمة المتعلقة بالجغرافيا والخرائط السطحية للارض .

8- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة .

ج- و تشمل الحماية عنوان المصنف إلا إذا كان العنوان لفظا جاريا للدلالة على موضوع المصنف .

د- وتتمتع بالحماية ايضا مجموعة المصنفات الأدبية أو الفنية كالموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة سواء اكانت في شكل مقروء آليا ام في أي شكل آخر، وكانت تشكل من حيث انتقاء أو ترتيب محتوياتها اعمالا فكرية مبتكرة، كما تتمتع بالحماية المجموعات التي تتضمن مقتطفات مختارة من الشعر أو النثر أو الموسيقى أو غيرها على أن يذكر في تلك المجموعات مصدر المقتطفات ومؤلفوها دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات.

ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .

ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة .

د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.

هـ- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً."

وتعتبر هذه الحقوق مقررة للمؤلف وحده وتتسم بالصبغة الشخصية أو بمعنى آخر الحقوق اللصيقة بالشخص[43]؛

[43] يقصد بحقوق الشخصية كل حق يثبت لكل فرد في المجتمع لمجرد انه انسان، بصرف النظر عن أي اعتبار آخر، وترجع هذه الحقوق الى مجموعات ثلاث، تهدف الأولى منها الى حماية كيان جسد الانسان، كحق الشخص في الحياة، وحقه في سلامة جسده حال حياته وعدم انتهاك حرمته بعد وفاته. وتهدف الثانية الى تمييز الشخص في ذاته وتحديده عن غيره، كالحق في الاسم والحق في الشكل والصورة، فضلاً عن الحق في السرية وحماية الحياة الخاصة. في حين تكفل الثالثة منها سلامة كيان الشخص الفكري ويندرج الحق الأدبي للمؤلف ضمن هذه المجموعة الاخيرة . ينظر في ذلك : عبد الله مبروك النجار- تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق- مرجع سابق- ص(67) وما بعدها.

وذلك لكون أن الإبداع والنتاج الفكري يعد جزءاً من شخصية صاحبه أو من إبتكره ويبقى تابعاً له. كما تمتاز الحقوق الأدبية بعدم قابليتها للتصرف إذ لا يقوَم الحق الأدبي بالمال ولا يقاس بالمعيار الذي تقاس به الأموال وهو النقود، وبذلك لا يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشخص [44].

كما أن الحق الأدبي لا يقبل الحجز وذلك لعدم إمكانية بيع هذا الحق من خلال التنفيذ الجبري [45]، وهو ما لا يتوافر في الحق الأدبي، وتجدر الإشارة إلى أنه يجوز الحجز على النسخ المادية للبرنامج في حال أن تم نشره وذلك باعتباره من قبيل الأشياء المالية القابلة لإيقاع الحجز والتنفيذ عليها وبيعها في المزاد العلني، والتي تستقل عن الحق الأدبي بحق ذاته.

كما تتصف الحقوق الأدبية للمؤلف بالديمومه والتأبيد ولا تنتقل بسبب وفاته إلى الورثة ولا تسقط بعدم الاستعمال أو التقادم .

---

(44) ومن ذلك ما تنص عليه المادة (145) من قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002 " يقع باطلًا بطلانًا مطلقًا كل تصرف يرد على أي من الحقوق الأدبية المنصوص عليها في الماديتين (143)، (144) من هذا القانون" . أما قانون حماية حق المؤلف الاردني، فانه لم يتضمن نصاً خاصاً يقضي ببطلان التصرف بالحق الأدبي إلا أنه أجاز للمؤلف التصرف بحقوق الاستغلال المالي على المصنف، مما يمكن تفسير ذلك بعدم إجازة التصرف بالحق الأدبي بدلالة ما ورد في بداية نص المادة (8) من هذا القانون –المتعلقة بالحقوق الأدبية– والتي نصت في بدايتها على عبارة " للمؤلف وحده...".

(45) إذ نصت المادة (12) من قانون حماية حق المؤلف على أنه: " لا يجوز الحجز على حق المؤلف في أي مصنف غير أنه يجوز الحجز على نسخ المصنف التي تم نشرها ولا يجوز الحجز على المصنف الذي يتوفى مؤلفه قبل نشره، إلا إذا ثبت أنه كان قد وافق على نشره قبل وفاته .

أما النوع الثاني من الحقوق المقررة للمؤلف فهي الحقوق المالية؛ إذ نصت المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي: –

" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

أ . استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.

ج. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وأن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى ".

وتتصف الحقوق المالية بقابليتها للتصرف لكونها تمثل قيماً مالية [46]. كما أجازت بعض التشريعات إمكانية رهن حق الانتفاع من البرنامج[47]. على أن من غير الجائز قانوناً تصرف المؤلف في مجموع نتاجه المستقبلي، إذ يقع هذا التصرف باطلاً [48].

---

[46] حيث نصت المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف على أنه : " للمؤلف ان يتصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه ويشترط في هذا التصرف ان يكون مكتوبا و ان يحدد فيه صراحةوبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه و الغرض منه ومدة الاستغلال و مكانه" .

وتنتقل الحقوق المالية المقررة للمؤلف بوفاة إلى الورثة [49]. وإن كان المصنف عملا فردياً من المؤلف ولم يكن له وارث، فإن الحق في الاستغلال المالي يؤول إلى الدولة التي ينتمي إليها هذا المؤلف[50].

ومن خصائص الحقوق المالية أيضا أنها حقوق مؤقته إذ حدد المشرع مدة معينة لسريان الحماية القانونية لحق المؤلف باستغلال مصنفه، يزول بانقضائها هذا الحق، ويصبح من الملك العام ومشاعاً لكل من يرغب في استغلاله واستعماله من دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد، وهذا الأمر يقتصر على الحق المالي دون الأدبي [51]، وتحسب المدة في المصنفات المشتركة من تاريخ وفاة آخر من بقي حياً من المشتركين وإذا كان صاحب الحق شخصاً معنوياً فإن مدة الحماية تحتسب من تاريخ أول نشر.

---

[47] إذ سمحت المادة (L -123-3) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1994، بامكانية رهن حقوق الاستغلال المالي المقررة للمؤلف على برامج الحاسوب، ومع اشتراط تسجيل هذا الرهن لدى المؤسسة الوطنية للملكية الصناعية، وتحديد مدة الرهن بخمس سنوات قابلة للتجديد.
نقلا عن غازي العودات –الحماية القانونية لبرامجيات الحاسوب– رسالة ماجستير – جامعة الحكمه – 2000 – ص(58).

[48] بموجب نص المادة (14) من قانون حماية حق المؤلف .

[49] حيث نصت المادة (22) من قانون حماية حق المؤلف على أنه : "لورثة المؤلف لأي مصنف وحدهم الحق في ممارسة حقوق الاستغلال المالي المنصوص عليها في هذا القانون لذلك المصنف، على أنه إذا كان المؤلف قد تعاقد كتابة اثناء حياته مع الغير بشأن استغلال مصنفه ، فيجب تنفيذ هذا التعاقد و فقا لشروطه ، و إذا اشترك في تأليف المصنف أكثر من مؤلف و توفي أحدهم دون أن يترك وارثا فإن نصيبه في المصنف يؤول إلى باقي المشتركين في تأليفه بالتساوي ما لم يوجد اتفاق خطي على غير ذلك" .

[50] أسامة أحمد المليجي– الحماية الاجرائية في مجال حق المؤلف– مرجع سابق– ص(32).

[51] إذ نصت المادة (30) من قانون حماية حق المؤلف على أنه : " تسري مدة الحماية على الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون طيلة حياة المؤلف ولمدة خمسين سنة بعد وفاته، أو بعد وفاة آخر من بقي حيا من الذين اشتركوا في تأليف المصنف إذا كانوا أكثر من مؤلف واحد ولغايات حساب مدة الحماية يعتبر تاريخ الوفاة واقعاً في أول كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي تاريخ الوفاة الفعلي للمؤلف.

وبالنتيجة فإن حق المؤلف وبموجب أحكام قانون حماية حق المؤلف سالفة الذكر ذو طبيعة مزدوجة يتضمن حقوقا مالية وأخرى أدبية لكل منها أحكامها الخاصة.

فإذا كان المشرع الأردني قد نص صراحة على حماية برامج الحاسوب بموجب قانون حماية حق المؤلف، فهل يمكن أن تستأثر برامج الحاسوب بحماية قانون براءة الاختراع ايضا. للإجابة على هذا التساؤل لا بد من إستعراض مدى توافر شروط حماية براءات الاختراع في برامج الحاسوب؛ إذ تشمل حماية قانون براءات الاختراع كل شيء يتم اكتشافه أو الوصول له لم يكن موجودا من قبل وهو ما يعبر عنه بشرط الجده، وبأن يكون هذا الشيء قابلا للتطبيق الصناعي[52].

وفيما يتعلق بالشرط الأول (شرط الجده) فمن الناحية النظرية لا يمكن الجزم بعدم إمكانية وجود برامج جديده لم يتم التوصل إليها من قبل،

---

[52] حيث نصت المادة (3) من قانون براءات الاختراع رقم (32) لسنة (1999) على أنه :
" يكون الاختراع قابلا للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية :
أ- 1- اذا كان جديدا من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب او الشفوي او عن طريق الاستعمال او بأي وسيلة اخرى يتحقق بها العلم بمضمونالاختراع قبل تاريخ ايداع طلب تسجيل الاختراع او قبل تاريخ اولوية ذلك الطلب المدعي به وفق احكام هذا القانون
2- ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور اذا حدث خلال الاشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ ايداع طلب تسجيله او لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب ، وكان نتيجة تصرف قام به طالب التسجيل او بسبب عمل غير محق من الغير ضده
ب- اذا كان منطويا على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل اليه بديهيا لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع
ج- اذا كان قابلا للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه او استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة او صيد السمك او الخدمات او الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية" .

على الرغم من أنه بالنظر إلى مراحل إعداد برامج الحاسوب فإن من الصعوبة بمكان الحكم بجدة البرنامج سيما وأن برامج الحاسوب من حيث التكوين يحتوي على كثير من المعادلات المعروفة والمستخدمه سابقاً [53]، أما بالنظر إلى برامج الحاسوب من حيث الوظيفة التي يؤديها فيبقى مجال الجدة ممكناً.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني وهو قابلية البرنامج للتطبيق الصناعي، وحيث إن برامج الحاسوب متنوعه ومختلفة من حيث الوظائف التي تؤديها، فإن هناك مجالا ؛لأن تؤدي برامج الحاسوب وسيلة للوصول إلى نتائج صناعية مستحدثة أو تطبيق جديد لطرق صناعية غير مستخدمه من قبل وبذلك تستحق برامج الحاسوب حماية قانون براءات الاختراع .

ويشار أن المشرع الفرنسي قد استبعد حماية برامج الحاسوب من خلال قانون براءات الاختراع حيث نصت المادة (3-2/7) من قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة (1968) على عدم اعتبار إعداد البرامج أو سلسلة التعليمات بشأن عمليات الحاسوب، من قبيل الاختراعات، إلا أنه وبموجب التعديل الصادر في 1978/7/13 تم الإبقاء على استبعاد برامج الحاسوب من الاختراعات بموجب المادة (L-611-10-213) ، إذا ما تعلق طلب براءة الاختراع بهذه البرامج بصورة مستقلة[54]. مما يعني إمكانية شمول البرنامج بالبراءة اذا كان جزءاً من اختراع وليس بحد ذاته [(55)]،

---

[53] لذلك إستبعد البعض حماية برامج الحاسوب عن طريق قانون براءات الإختراع؛ ينظر شحاته غريب شلقامي – الملكية الفكرية في القوانين العربية – مرجع سابق- ص (259 -263).

[54] ينظر فؤاد معلال – الملكية الصناعية والتجارية – من منشورات مركز قانون الإلتزامات والعقود – الرباط – 2009 – ص (91) .

[(55)] ينظر محمد عبد الظاهر حسين- الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية- دار النهضة العربية- (2001/2000)- ص (25-27).

كما أشارت الاتفاقية الأوربية بشأن براءات الاختراع إلى استبعاد منح براءة اختراع لبرامج الحاسوب بصورة مستقلة[56]، ولكن من الممكن ان تشمل هذه البرامج بالبراءة إذا كانت جزءاً من اختراع. وفي تطور جديد، شهدت حماية برامج الحاسوب من خلال قانون براءة الاختراع تزايدا ملحوظا وبخاصة في الولايات المتحدة الأمريكية، لا باعتبارها جزءا من اختراع توفرت فيه شروط منح البراءة فحسب، وإنما بوصفها ابتكارا جديدا بحد ذاتها، وإن كانت هذه الحالة الأخيرة تقتصر على البرامجيات الاستثنائية جداً(57). أما تشريعات الدول العربية بصورة عامة فانها لم تنص صراحة على إمكانية أو عدم إمكانية منح براءة الاختراع للبرامج التي تعتبر جزءاً من منتج صناعي جديد أو طريقة صناعية مستحدثة.

---

[56] بموجب المادة (5/52) من الاتفاقية الاوربية بشأن براءات الاختراع، المبرمة في ميونخ بتاريخ 5/اكتوبر/ 1973.

[57]Derrick Grover- software patents- damage limitation- computer Law & Security Report, Vol. 16 no.1, 2000.

الفصل الثالث
الحقوق المالية المقررة على برامج الحاسوب

احتراما للنتاج الذهني والإبداعي للشخص وتشجيعاً للخلق والإبداع فقد أقر المشرع لمؤلف المصنف المبتكر الحق باستغلال مصنفه مالياً وأن يتنازل عن أي حق من حقوقه المالية المقرره له على مصنفه؛ وهو مما يتطلب دراسة نطاق حماية قانون حق المؤلف من خلال بيان الشروط الواجب توافرها في البرنامج حتى يكتسب صفة المصنف المحمي بقانون حماية حق المؤلف؛ إذ ليس كل عمل ذهني أو برنامج يتمتع بالحماية القانونية، وكذلك تحديد هوية المؤلف المشمول بهذه الحماية. ومن جهة أخرى فإذا تعرفنا على شروط الحماية القانونية وصاحب الحق بهذه الحماية فلا بد من بيان أنواع الحقوق المقررة لمعدي البرامج والقواعد الخاصة للتصرف بهذه الحقوق. وهذا ما سنتناوله تباعاً من خلال هذا الفصل وكما يلي.

(أولاً) نطاق حماية برامج الحاسوب بموجب قانون حق المؤلف

للإحاطة بنطاق الحماية المقررة بموجب قانون حماية حق المؤلف على نحو يكتسب معه المؤلف الحماية القانونية ويمارس الحقوق المقررة للمصنف لا بد من استعراض الشروط الواجب توافرها في البرنامج ، وكذلك تحديد هوية صاحب الحق (المؤلف) :

1 -الشروط الواجب توافرها في برامج الحاسوب حتى يتمتع بحماية حق المؤلف

نصت المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف على أنه : " تمتع بالحماية بموجب هذا القانون **المصنفات المبتكرة** في **الآداب** والفنون والعلوم

أيا كان نوع هذه المصنفات أو اهميتها أو الغرض من إنتاجها. ب- تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون **مظهر التعبير** عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة بوجه خاص : .... 8- برامج الحاسوب سواء كانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة ... "

ومن خلال هذا النص يتضح بأن المشرع الأردني قد إشترط توافر الصفة الابتكارية في المصنف إبتداءً وبصرف النظر عن نوع المصنف أو أهميته أو الغرض منه ، كما يشترط أن يكون المصنف معبراً عنه بأية وسيلة تعبيرية. في حين لا يعتبر الإيداع أو التسجيل شرطا من شروط الحماية [58]، وبالنتيجة فإن شروط الحماية القانونية تتمثل وفقاً لقانون حماية حق المؤلف بشرط الابتكارية وبوجود وسيلة تعبير عن المصنف وهو ما سنعمل على بيانه أدناه:

أ) <u>شرط الابتكار</u>

لم يحدد قانون حماية حق المؤلف الأردني المقصود بالابتكار، وفي الفقه فإن هناك معياران للابتكار، أولهما المعيار الموضوعي والذي يقوم على أساس مقارنة المصنف مع غيره من المصنفات على نحو يعد معه المصنف مبتكراً إذا تميز عن غيره من المصنفات، ويدخل ضمن هذا المعيار الجدة أو الحداثة التي يؤخذ بها في مجال براءات الاختراع؛ والجدة أما أن تكون مطلقة بأن يكون المصنف لا سابق له مطلقاً بجميع عناصره حتى يعد مبتكراً، أو أن تكون نسبية بأن يكتفي بالجهد المبذول للمؤلف المميز

58 وذلك بموجب القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف، حيث كانت المادة رقم (45) للقانون لسنة 1992 تشترط الإيداع لسماع دعوى حماية حق المؤلف والتي نصت على أنه: " لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم إيداعه لدى المركز وفقا للأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون" وبموجب المادة (13) من القانون المعدل لقانون حماية حق المؤلف رقم 14 لسنة 1998 فقد جاء فيها: " يلغى نص المادة 45 من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : "لا يترتب على عدم ايداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون" .

والذي يتضمن بعض العناصر غير المألوفة. أما المعيار الثاني فهو المعيار الشخصي، والذي يقوم على تقييم مدى انعكاس شخصية المؤلف على مصنفه من حيث أسلوب التعبير [59]. فيغدو بذلك المصنف مبتكراً إذا كان يحمل بصمة أو سمة من شخصية صاحبه[60].

والحقيقة أن هذه الشروط إنما تنطبق على المصنفات التقليدية المحمية بقانون حماية حق المؤلف كالمؤلفات المكتوبه والشعر والرسم والألحان وغيرها، اما برامج الحاسوب ولكون معد البرنامج يكون محكوماً بخطوات وقواعد ومعادلات علمية ورموز محدده ومعروفه لدى أهل الاختصاص فإن الجهد المبذول من معد البرامج قد لا يعكس الصفة الشخصية أو الإبداعية لؤلف البرنامج إذ يقتصر دوره على اختيار معادلات محدده والتنسيق بينها على نحو تمكن من القيام بوظائف معينه، وهو الأمر الذي دعى بالبعض [61]إلى نفي أساساً امكانية تمتع برامج الحاسوب بالابتكارية. سيما وأنه وبالنظر إلى الوظيفة المعد البرنامج من أجلها فإن من الممكن الحصول على هذه النتيجة من خلال عدة طرق أو عدة برامج. [62].

---

[59] خالد حمدي عبد الرحمن– الحماية القانونية للكيانات المنطقية –مرجع سابق– ص(215).
نوري حمد خاطر– حماية الرسوم والنماذج الصناعية بقواعد الملكية الفكرية– بحث مقبول للنشر في مجلة المنارة – ص(14).
– زهير البشير– الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) –مطابع التعليم العالي– الموصل– 1989–ص(12).

[60] طوني ميشال عيسى– التنظيم القانوني لشبكة الانترنت– الطبعة الاولى– صادر للمنشورات الحقوقية– بيروت–2001–ص(102).

[61] PLAISANT, La Protection du logiciel, par le droit d'auteur, Gas-pal, 1985, Doc, 348
مشاراً اليهم لدى: خالد حمدي عبد الرحمن– الحماية القانونية للكيانات المنطقية– مرجع سابق– ص (223).
–محمد حسام لطفي– حق المؤلف والحقوق المجاورة –مرجع سابق– ص(181).
–نوري حمد خاطر– حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب– مجلة المنارة– المجلد (5)– العدد (2)– (2000)– ص (37).

[62] رشا مصطفى ابو الغيط – الحماية القانونية للكيانات المنطقية – مرجع سابق– ص (35).

فضلاً عن أن برامج الحاسوب تفتقد للطابع أو الحس الجمالي الذي تتصف به إجمالاً المصنفات الأدبية والفنية الأخرى المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف باعتبار أن برامج الحاسوب موجهة إلى الجهاز الآلي والذي تضفي عليه اثراً مادياً من خلال الأداء الوظيفي والذي لا يمكن أن نلمس فيها ذلك الحس الجمالي مقارنة مع مصنفات الأدب والفنون والعلوم والتي من شأنها مخاطبة الفكر والإحساس لدى الإنسان.

ومن جهة أخرى فإن برامج الحاسوب إنما تتضمن معادلات وطرق رياضية يتم تنظيمها وتفعيلها من خلال هندسة كهربائية إن صح التعبير وبالتالي تشكل هذه المعادلات بالنتيجة عبارة عن أفكار أكثر من كونها أسلوب للتعبير وهو ما يعد سببا آخر لنفي الحماية القانونية لكون أن قانون حماية حق المؤلف إنما يحمي أسلوب التعبير ولا يحمي الأفكار.

وبالمقابل يرى جانب أخرى [63] بأن برامج الحاسوب من الممكن أن تعبر عن قدر من الابتكارية جديرة بالحماية القانونية، إذ ليس من الضرورة أن يتبع في إعداد البرامج المخصصة لمواجهة غرض معين ذات الخطوات وإعطاء ذات النتيجة وبنفس الكفاءة، باعتبار أن لكل مبرمج أسلوبه الخاص في إعداد البرامج، مما قد يعكس بصماته الشخصية على البرنامج، وذلك من خلال عمليات اختيار الصيغ والتعبير عن التعليمات

---

[63]DESBOIS H., Le droit d'auteur en France. Dalloz, 3eme ed. 1978,no 38

-GOUTAL J.L., La protection Juridique que du logiciel, Dalloz, 1984, chron. P.197.

-STANC C. LE.,La protection juridique des logiciels, Cahiers de droit de l'entreprise, J.C.P. Juin, 1984, p.20.

مشار إليه لدى خالد حمدي عبد الرحمن–الحماية القانونية للكيانات المنطقية– مرجع سابق– ص(232).

وبذلك نستطيع أن نميز فيما بين البرنامج المبتكر، الذي يعكس بصمات معده عن غيره من البرامج التي لا تتضمن بصمات شخصية خاصة بمعديها، سيما وأن قانون حماية حق المؤلف قد أقر الحماية في المصنفات التي يقتصر الجهد فيها على عملية التجميع والتنسيق أو التبويب والأرشفه .

وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية بقرارات عدة تضمنت إعتبار برنامج الحاسوب مصنفاً مبتكراً لكونه يحتوي على اختيار لوسيلة من بين عدة وسائل مطروحة لمعالجة المشكلة المثارة[64].في حين يعتمد القضاء في الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا على المعيار الموضوعي للابتكارية لاضفاء الحماية القانونية لحقوق النشر، على نحو يتمتع برنامج الحاسوب بالحماية القانونية إذا كان خلاّقاً وتم بذل جهد فيه يفوق الجهد العادي وقد رفض هذا القضاء منح حقوق النشر لاحد البرامج ؛ وذلك لأن هذا الأخير لم يقدم شيئاً سوى أنه جعل العمليات التي يقوم بها الحاسوب (أوتوماتيكية)[65].

فقد تقرر في القضاء الأمريكي أن من المستحيل أن تعتمد كتابة البرامجيات (software) على جهد مبذول فقط، وانما تتطلب عملية اعداد البرنامج وكتابته مهارةً ومنطقاً

---

[64]Paris. 5-6. 1984, D., 1988, S.C 204, 29-10-1987, J.C.P. 1989, I, 3376, Grenoble 19-9-1989, R-T-D. comm- 1990, 387, obs. Francon

- Paris. 4 eme ch.2 Nov. 1982, Gas.pal .83,I, 117, D1982, IR, P. 481

نقلاً عن خالد حمدي عبد الرحمن- الحماية القانونية للكيانات المنطقية- مرجع سابق- ص(221-222) ومشار اليه أيضا لدى:

محمد عبد الظاهر حسين- الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية- مرجع سابق- ص(34-35).

[65]Sudwestdeutsche Inkasse KG, V. Bappert and Burker Computer Gmb H(1985)-Case 5483, BGHZ 94,276.

مشار إليه لدى إياد بطاينة – النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب – مرجع سابق –

للحكم على أسلوبه، ولهذا ينظر إلى هذه الكتابة باعتبارها عملية خلق، وعلى هذا الأساس يتصف البرنامج بالابتكارية[66].

ونظرا لكون برامج الحاسوب غالباً ما تتضمن في شق منها معادلات مشابهه لبرامج سابقه مما قد يخلق تعارض أساساً مع حقوق التأليف للبرنامج السابق، إذ يشترط قانون حماية حق المؤلف في عمليات الاقتباس والاشتقاق من الأعمال الأخرى ضرورة الإشارة إلى مؤلف الأجزاء المقتبس منها، إلا أن طبيعة برامج الحاسوب تتعارض من مسألة الإشارة إلى مؤلف العمل المشتق منه، إذا لا يوجد كتابة يمكن من خلال الإشارة إلى المراجع المنقول أو المقتبس منها وهو ما يميز برامج الحاسوب عن الأعمال الأدبية التقليدي المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف. وعلى الرغم من ذلك تبقى الصفة الابتكارية للبرنامج من خلال النظر إلى المعادلات الجديدة أو طريقة إختيار المعادلات وبنائها بحيث تؤدي الوظائف المطلوبه بأسلوب قد يتميز بالإبداع.

وبالنتيجة إذا تضمن برنامج الحاسوب بعض الأجزاء المقتبسه من برنامج سابق، فإن القول بمدى الإبداع أو الابتكارية يتوقف على مستوى كفاءة الأجزاء المستوحاة ومدى تأثيرها في الوظائف التي يؤديها البرنامج الجديد، وليس على مقدار حجم تلك الأجزاء مقارنة بالكل [67] .

---

[66]Feist publications Inc. V. Rural Telephone Service Co. Inc. (1991)- 111 S Ct 1282.

[67]Cantor Fitzgerald International V. Tradition (UK) Ltd, 19-May- 1999-.

DAVID BAINBRIDGE- Introduction to Computer Law- 4th Edition-Op.Cit. P.(29)

ب- شرط التعبير

يقصد بالتعبير إظهار العمل بشكل محسوس، إذ إن العمل إن لم يظهر بوسيلة تعبيرية فإن القانون لا يسبغ الحماية القانونية عليه[68]. أي الثوب الذي يظهر به المصنف ويخرجه إلى حيز الوجود ومن خلاله يمكن نقله إلى الغير[(69)]. ولا يشترط القانون طريقة تعبير معينة، كما تختلف وسائل التعبير باختلاف أنواع المصنفات سواء أكانت وسيلة التعبير على شكل كتابة أو لفظ أو صوت أو صورة أو رموز أو رائحة عطر وغيرها من الوسائل.

وبخصوص برامج الحاسوب فإن البرنامج يعبر عنه في مرحلة الإعداد الأولي بالركيزة الورقية التي يكتب بها. في حين تكون وسيلة التعبير عن البرنامج في شكله النهائي أو النسخة المصدرية بالقرص المدمج المخزن عليه المحتوى الإلكتروني للبرنامج أو الذاكرة داخل جهاز الحاسوب أو أي كيان مادي من شأنه تخزين المحتوى الإلكتروني.

2 ـ تحديد صاحب الحق على برامج الحاسوب (المؤلف)

ـ برامج الحاسوب شأنها شأن المصنفات الأدبية والفنية الأخرى إما أن تكون معدة من قبل مبرمج فرد لحسابه الشخصي أو لحساب الغير، أو أن تكون برامج معده من خلال عمل مشترك سواء أكان هذا العمل بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي أم كان العمل نتيجة عمل مشترك من عدد من المبرمجين في آن معاً أو من خلال الاندماج، وهو ما سنتعرض له تباعاً.

---

[68] ينظر محمد خليل أبو بكر – حق المؤلف في القانون – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – 2008 – ص 118.

[(69)] ينظر محمد حسام محمود لطفي- حق المؤلف والحقوق المجاورة في إطار حقوق الملكية الفكرية- مرجع سابق – ص (178).

البرامج المعدة من قبل مبرمج منفرد بموجب عقد عمل

المؤلف المنفرد هو المؤلف الذي يقوم وحده بإبتكار العمل ويكون البرنامج نتيجة جهوده وحده [70] وقد نص المشرع الأردني في قانون حماية حق المؤلف على قرينة بأن المؤلف هو الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى إلا إذا قام الدليل على عكس ذلك، ويسري هذا الحكم على الاسم المستعار بشرط إلا يقوم أي شك في شخصية المؤلف الحقيقيه [(71)]. وتعد هذه القرينة قرينة قابلة لإثبات العكس، إذ إنه من الجائز قانونا إثبات أن المؤلف الحقيقي هو شخص آخر غير الذي ورد اسمه عند نشر المصنف.

والمؤلف المنفرد قد يكون قد أنتج العمل لحسابه الخاص وبذلك تثبت له حقوق التأليف، كما قد تكون عملية إعداد البرنامج قد تمت في إطار عقد عمل أو مقاولة؛ ففي إطار إنتاج البرامج بموجب عقد عمل يثور التساؤل في هذا المقام حول من هو المؤلف المشمول بالحماية، هل تثبت الحماية للعامل أم لرب العمل؟

أجابت على هذا التساؤل الفقرة (ب) من المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف بقولها:

"ب- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة وفي أي قانون آخر ، إذا ابتكر العامل أثناء استخدامه مصنفا متعلقا بانشطة أو أعمال صاحب العمل أو استخدم في سبيل التوصل إلى ابتكار هذا المصنف خبرات ومعلومات أو أدوات أو آلات أو مواد صاحب العمل الموضوعة تحت تصرفه ، فإن **حقوق التأليف** تعود لصاحب العمل مع مراعاة الجهد الفكري للعامل إلا إذا اتفق خطياً على غير ذلك .

---

[70] ينظر محمد خليل أبو بكر – حق المؤلف في القانون – مرجع سابق – ص (221)

[(71)] ينظر نص المادة (4) من قانون حماية حق المؤلف .

ج- تكون **حقوق الملكية الفكرية** للعامل إذا كان حق الملكية المبتكر من قبله لا يتعلق باعمال صاحب العمل ولم يستخدم العامل خبرات صاحب العمل أو معلوماته أو أدواته أو مواده الأولية في التوصل إلى هذا الابتكار ما لم يتفق خطيا على غير ذلك ".

وبموجب هذا النص إذا تم إعداد برنامج من قبل العامل لحساب شخص آخر ينظر فيما إذا كان هناك ثمة إنفاق خطي بينهما يحدد لمن تعود حقوق التأليف فإنه يعمل بهذا الاتفاق شريطة أن يكون خطياً وهو شرط شكلي وضع لحماية المؤلف. وإذا لم يكن هناك إتفاق خطي يبين هوية صاحب الحق على البرنامج فقد وضع المشرع معياراً لتحديد هوية صاحب الحق على نحو اعتبر بموجبه أن الأصل أن تعود حقوق التأليف للمؤلف المبتكر، ويستثنى من ذلك حالتين:

إذا تم إعداد البرنامج من قبل العامل وكان وظيفته تقتضي إعداد البرامج

- أو إذا استخدم في إعداد البرنامج أدوات وخبرات ومعلومات رب العمل الموضوعه تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تثبت لهذا العامل

وما نود التعليق عليه في هذا المقام أن المشرع الأردني في نص المادة (6) سالفة الذكر حاول تحديد هوية صاحب الحق على المصنف دون أن يبين صراحة ما هية الحقوق التي يتمتع بها العامل أو صاحب العمل، فهل تشمل الحقوق ما يتمتع به المؤلف من حقوق أدبية على البرنامج بالإضافة إلى الحقوق المالية؟

ففيما يتعلق بماهية الحقوق التي تؤول إلى رب العمل بموجب نص المادة (6) سالفة الذكر، فقد اختلف الفقه في الرأي حول هذه المسألة، فقد ذهب جانب من الفقه[72] بأن الحقوق التي تؤول إلى رب العمل هي فقط الحقوق المالية مع مراعاة حقوق رب العمل وتقييد العامل فيما يتعلق بممارسته لحقوقه الأدبية بصورة لا تتعارض مع مصلحة رب العمل.

وبالمقابل يتجه جانب آخر من الفقه [73]،اعتبار الحقوق التي تؤول إلى رب العمل هي كافة الحقوق المقررة للمؤلف على المصنف الأدبية منها والمالية بحيث لا يعود للعامل أية حقوق على المصنف.

وبالرجوع إلى نص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف نجد بأن النص لا يحدد نوع الحقوق وبالتالي ووفقا لقاعدة المطلق يجري على إطلاقه فإنه في الحالات التي تؤل حقوق التأليف إلى غير المؤلف المبتكر أو العامل فإن هذه الحقوق تشمل الحقوق الأدبية والمالية.

والحقيقة أن هذا الحكم يتعارض مع الحكمة التي شرِّع قانون حماية حق المؤلف من أجلها وهي إحترام وحماية الخلق والإبداع الذهني والذي لا ينتج إلا عن الشخص الطبيعي، هو ما يدفعنا إلى تأييد الرأي الأول، بمعنى أن المقصود من الحماية هو المؤلف المبتكر وليس صاحب العمل أو الغير الذي تم إعداد العمل لحسابه أو بناء على طلبه. ومن جهتنا نوصي باقتصار الحقوق التي تؤول إلى غير المؤلف المبتكر بالحقوق المالية فقط أما الحقوق الأدبية فهي لصيقة بشخص من نتج عنه العمل

---

[72] عبد الرزاق السنهوري–الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثامن– ص(329) وما بعدها
عصمت عبد المجيد وصبري حمد خاطر– الحماية القانونية للملكية الفكرية–(تأليف مشترك)– بغداد – 2003 – ص(23–24).

[73] خالد حمدي عبد الرحمن– الحماية القانونية للكيانات المنطقية –مرجع سابق– ص(400–404)

ومن العدالة أن تبقى هذه الحقوق مرهونة به ولكن بصورة لا تؤثر على استغلال الحقوق المالية. سيما وأن المشرع اعتبر وجود اتفاق خطي يحدد هوية صاحب الحق فإنه يعمل به، في حين تصرف المؤلف أو تنازله عن الحقوق الأدبية باطلا لكونها لا تدخل في إطار التعامل. وقد يكون هذا الموقف الذي قصده المشرع من نص المادة (6) المشار إليها،

ولكن تبقى الصيغة التي خرج بها يشوبها القصور في الدلالة وتثير الجدل سيما وأن هذا القانون هو قانون خاص لا يجوز التوسع في تفسيره.

ونود الإشارة أيضا إلى أن المشرع ضمن نص المادة (6) أعلاه قد استخدم عدة مصطلحات مختلفة فتارة يستعمل عبارة " حقوق التأليف" وتارة يستعمل عبارة "حقوق الملكية الفكرية" . وحبذا لو استعمل المشرع تعبيرا واضحا من المقصود بحقوق التأليف وبحقوق الملكية الفكرية.

أ) البرامج المعدة من قبل مبرمج منفرد بموجب عقد مقاولة[74]

قد يأتي إنتاج البرنامج بناء على رغبة وطلب الغير خاصة بعد أن دخلت تقنيات الحاسوب مجال الأعمال والتجارة بمختلف أنواعها، فقد يحتاج شخص إلى وجود برنامج معين يؤدي وظائف تساعده في أعماله فيقوم بإعطاء المبرمج ماهية الوظائف المطلوب توفرها في برنامج الحاسوب وطبيعة احتياجات العمل ويقوم معد البرامج بإعداد برنامج خاص يؤدي تلك الحاجات والوظائف. ووفقا لهكذا فرض لمن تكون حقوق التأليف ؟

نصت الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي:

---

[74] نصت المادة 780 من القانون المدني على أنه : المقاولة عقد يتعهد احد طرفيه بمقتضاه بان يصنع شيئا او يؤدي عملا لقاء بدل يتعهد به الطرف الآخر.

"أ- إذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فان حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطيا على غير ذلك .

وبناء عليه فإن الأصل أن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر (المبرمج) إلا إذا كان هناك إتفاق خطي يقضي بغير ذلك، ومنعاً للتكرار فإن الأولى أن تثبت الحقوق الأدبية دائما للمؤلف المبتكر سواء اكان العمل لحسابه أم لحساب الغير، في حين يقتصر النص على إمكانية أن تكون الحقوق المالية لغير المؤلف كما هو الحال في إعداد العمل لحساب الغير أو بموجب عقد عمل، سيما وأنه من غير الجائز قانوناً التنازل عن الحقوق الأدبية بموجب إتفاق مع المبرمج .

كما أن اشتراط المشرع لشكلية الاتفاق قد جاء لغايات حماية المؤلف المبتكر، والشكلية هنا هي شكلية إثبات وليست شكلية تصرف، إذ إن هذا النص عبارة عن قرينة قانونية تعفي المؤلف من عبء الإثبات بحيث تكون حقوق التأليف للمؤلف المبتكر ما لم يثبت الغير أحقيته بهذه الحقوق وهذا الإثبات لا يكون إلا بالكتابة.

ج) البرامج المعدة من قبل عدد من المبرمجين (البرامج المشتركه) :

يقصد بالمصنف المشترك، المصنف الذي يشترك في إنتاجه عدة أشخاص على نحو يساهم كل منهم في إخراجه دون أن يخضعون في ذلك لإدارة وتوجيه شخص معين [75].

[75] ينظر محمد خليل أبو بكر – حق المؤلف في القانون – ص (241).

وقد عالج المشرع الأردني هذه الحالة بما جاء بنص المادة (35) من قانون حماية حق المؤلف بقولها :

" أ- اذا اشترك أكثر من شخص في تأليف مصنف واحد لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي إلا إذا اتفقوا على غير ذلك ، ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقهم جميعا و لكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف .

ب- و أما إذا كان من الممكن فصل نصيب كل من المشتركين في تأليف المصنف عن نصيب شركائه الآخرين فيحق لكل منهم استغلال حق المؤلف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف إلا إذا اتفق على غير ذلك .

وبموجب هذا النص فإنه إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف فإنه ينظر إبتداءً فيما إذا كان هناك إتفاقٌ خاصٌ بشأن حقوق التأليف فإنه يعمل بهذا الاتفاق، فإذا لم يكن هناك اتفاق ينظر فيما إذا كان هذا الاشتراك بصورة يمكن من خلاله فصل نصيب كل واحد ممن اشتركوا في إعداد البرنامج وفي هذه الحالة يحق لكل منهم استغلال حقوق التأليف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على أن لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف،

أما إذا كان لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف إلا باتفاقفهم جميعا و لكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف .

وهذا النص إنما جاء ليعالج حالة المصنف المشترك ويشمل ذلك جميع أنواع المصنفات بما فيها برامج الحاسوب، إلا أن هذا النص حقيقة يخلق إشكالية قانونية تحتاج إلى حكم خاص وهي في حالة وجود مصنف مشترك وكان هذا الاشتراك بشكل لا يمكن فصل نصيب من شارك في إعداد المصنف ولا يوجد اتفاق خاص بمباشرة حقوق التأليف ورفض أحد من ساهم في التأليف – وبصرف النظر عن مقدار نسبة مساهمته – في طريقة استغلال البرنامج وسواء أكان رفضه هذا مشروعاً أم تعسفاً، فإن باقي المؤلفين لن يستطيعون مباشرة أي حق من حقوق التأليف اطلاقاً وهو ما يعني الإضرار بمصالح باقي المؤلفين. وكان الأجدر بالمشرع أن يجد حلا لمثل هكذا حالة، فمثلا في الملكية المادية المشتركة وضع المشرع قواعد عده تتعلق بإدارة المال الشائع أو التصرف به، على نحو اعتد بالأغلبية العادية في اتخاذ القرار بشان أعمال الإدارة المعتاده للمال الشائع وأغلبية الثلثين لأعمال الإدارة غير المعتادة، وحبذا لو نهج المشرع الأدرني ذات الطريقة في مجال حقوق التأليف للمصنفات المشتركة أو ترك أمر اختيار طريقة استغلال المصنف المشترك للمحكمة.

حيث نصت الفقرة الأولى من المادة (1034) من القانون المدني على أنه :

يكون رأي أغلبية الشركاء في إدارة المال ملزماً للجميع وتعتبر الأغلبية بقيمة الأنصبة"

ونصت أيضا المادة (1035) من القانون المدني على ما يلي:

"1. للشركاء الذين يملكون على الأقل ثلاثة أرباع المال الشائع أن يقرروا في سبيل تحسين الانتفاع بهذا المال من التغييرات الأساسية والتعديل في الغرض الذي أعد له. ما يخرج عن حدود الإدارة المعتادة على أن يبلغوا قراراتهم إلى باقي الشركاء بإعذار رسمي ولمن خالف من هؤلاء حق الرجوع إلى المحكمة خلال شهرين من تاريخ التبليغ .

.2وللمحكم عند الرجوع إليها إذا وافقت على قرار تلك الأغلبية أن تقرر مع هذا ما تراه مناسباً من التدابير ولها بوجه خاص أن تقرر إعطاء المخالف من الشركاء كفالة تضمن الوفاء بما قد يستحق من التعويضات."

د) البرامج الجماعية:

عرفت الفقرة (ج) من المادة (35) من قانون حماية حق المؤلف المصنفات الجماعية بقولها :

ج- إذا اشترك جماعة في تأليف مصنف بتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي و يسمى المصنف الجماعي والتزم ذلك الشخص بنشره باسمه وتحت إدارته وبحيث اندمج عمل المشتركين فيه في الهدف العام الذي قصد اليه ذلك الشخص من المصنف أو الفكرة التي ابتكرها له بحيث لا يمكن فصل العمل الذي قام به كل من المشتركين في تأليف المصنف وتمييزه على حده، فيعتبر الشخص الذي وجه و نظم ابتكار المصنف مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه" .

ويشترط لتطبيق هذا النص :

- أن تكون البرامج من إعداد عدة مبرمجين
- عدم إمكانية فصل نصيب كل منهم على حده
- أن يكون إنتاج البرنامج تنفيذاً لتوجيهات شخص ثالث والذي يكون له الدور في الفكره والهدف والعام وبنشر البرنامج بإسمه.

وبتوافر هذه الشرط يعتبر الشخص الذي وجه ونظم ابتكار البرنامج مؤلفا له ويكون له وحده ممارسة حقوق المؤلف فيه.

ونود الإشارة أيضا إلى أنه ووفقا للنص سالف الذكر قد يكون الشخص الموجه أو المنظم شخصاً طبيعياً أو شخصاً معنوياً،

وهو ما يطرح ما أثاره الفقه القانوني من جدل حول مدى إمكانية أن يكتسب الشخص المعنوي صفة المؤلف نظرا لكون التأليف عبارة عن إنتاج ذهني وإبداع فكري لا يثبت إلا للأشخاص الطبيعيين فالشخص المعنوي غير قادر على التفكير أو الإنتاج الذهني الأمر الذي دفع ببعض الفقه إلى نفي إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الأدبية وهو ما تبناه المشرع اللبناني في قانون حماية الملكية الفأدبية والفنية حيث عرفت المادة الأولى منه المؤلف بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما"[76] .

وبالمقابل إعترفت بعض التشريعات ومنها قانون حماية حق المؤلف الأردني بإمكانية ان يكون المؤلف شخصاً معنوياً. ومن جهتنا فإننا نؤيد الاتجاه الذي يدعو إلى نفي إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الأدبية لكونها لصيقة بالشخص الطبيعي طالما أنها نتاج الإنسان الذي منحه الله تعالي نعمة التفكير والعقل والإبداع سيما وأن قانون حماية حق المؤلف يحصر مباشرة الحقوق الأدبية على المؤلف وحده[(77)].

هـ) البرامج المشتقه:

اعترف المشرع لمن يقوم بترجمه مصنف أو لمن يقوم بأي عمل من شأنه إظهار المصنف بشكل جديد بصفة المؤلف، حيث نصت المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف على أنه :

---

[76] مشار إليه لدى: محمد خليل أبو بكر – حق المؤلف في القانون – ص (223)

[(77)] حسن كيرة– المدخل لدراسة القانون– منشأة المعارف – الاسكندرية – (1969) –ص(601)
نواف كنعان– حق المؤلف– دار الثقافة للنشر – 1997 – ص(331،308).

" مع عدم الإخلال بحقوق مؤلف المصنف الأصلي يتمتع بالحماية ويعتبر مؤلفا لاغراض هذا القانون :-

أ- من قام بترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو تحويله من لون من الوان الآداب أو الفنون أو العلوم إلى لون اخر منها أو تلخيصه أو تحويره أوتعديله أو شرحه أو التعليق عليه أو فهرسته أو غير ذلك من الأوجه التي تظهره بشكله الجديد.

ب- المؤدي الذي ينقل إلى الجمهور عملاً فنياً و ضعه غيره سواء كان هذا الأداء بالغناء أو العزف أو الإيقاع أو الإلقاء أو التصوير أو الرسم أو الحركات أو الخطوات أو بأي طريقة أخرى .

ج- مؤلفو الموسوعات والمختارات والبيانات المجمعة والمجموعات المشمولة بالحماية بموجب أحكام هذا القانون ".

وبذلك تختلف البرامج المشتقه عن البرامج المشتركة، في أن الأولى لا يساهم في إعدادها صاحب البرنامج السابق المقتبس أو المستوحى منه، وإنما يقتصر الأمر على دخول عناصر برنامجه في برنامج آخر تم إعداده من قبل غيره، ويشمل ذلك إدخال عناصر برنامج سابق في تكوين برنامج جديد يعتمد في تكوينه على البرنامج أو برامج أخرى دون أن يشارك مؤلف البرنامج السابق في إعداد البرنامج الجديد [78].

[78] نوري حمد خاطر- قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني -بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات- المجلد الثاني عشر- العدد الاول- (1997)- ص(385).

أو أعمال التطوير على البرامج وهو ما يتصور وقوعه وبشكل ملحوظ في مجال برامج الحاسوب[79].

وفي مثل هذه البرامج يتجه رأي في الفقه[80] إلى تطبيق معيار الاستغراق لتحديد صاحب الحق على البرنامج فإذا كان استغرق البرنامج الأصلي البرنامج الجديد بحيث طغا البرنامج السابق على عناصر البرنامج الجديد فإن حقوق التأليف للبرنامج الجديد تثبت لصاحب الحق على البرنامج الأصلي. أما إذا استغراق البرنامج الجديد للبرنامج الأصلي الذي تولد عنه، بحيث تطغى عناصر البرنامج الجديد على ما تم استنباطه من برنامج سابق فتكون الحقوق المقررة على البرنامج الجديد من نصيب من قام باعداده باعتبارها مؤلفاً. ومن جهة ثالثة إذا تعادلت أو تقاربت اسهامات الطرفين في البرنامج الجديد، بأن يكون للعناصر المستقاة من البرنامج السابق، دورٌ لا يقل اهمية عما قدمه معد البرنامج الجديد، فتكون في هذه الحالة الحقوق المقررة على البرنامج الجديد مشتركة فيما بين صاحب البرنامج السابق ومعد البرنامج الجديد، مما ينطبق عليها احكام المصنفات المشتركة وفقا لنص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف.

وتجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن السماح باعمال الترجمه والتطوير يجب أن لا تؤثر على حقوق المصنف الأصلي أو المشتق منه [81].

---

[79] ينظر اياد بطاينه – النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب – مرجع سابق – ص

[80] رشا مصطفى ابو الغيط– الحماية القانونية للكيانات المنطقية– مرجع سابق– ص(47–48)

–غازي العودات– الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب– مرجع سابق– ص(67).

–محمد حسام محمد لطفي– الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني– مرجع سابق–ص(166).

(81) ينظر مطلع نص المادة (5) من قانون حماية حق المؤلف والتي جاء فيها : " مع عدم الاخلال بحقوق مؤلف المصنف الاصلي ... "

ثانيا: طرق الاستغلال المالي لبرامج الحاسوب

أقر قانون حماية حق المؤلف للمؤلف الحق باستغلال مصنفه بأية طريقة يجدها مناسبة بما يعود عليه من منفعة أو مردود مالي[82]، وقد تضمنت المادة (9) من هذا القانون وسائل عدة من خلالها تمكن المؤلف من استغلال مصنفه مالياً، في حين وضع قانون حماية حق المؤلف أحكاماً خاصة لتصرف المؤلف بحقوقه المالية وهو ما سيتم بيانه تباعاً:

1) انواع الحقوق المالية المقررة علي برامج الحاسوب بوصفها أحد المصنفات المحمية ضمن قانون حماية حق المؤلف

تضمن قانون حماية حق المؤلف عدداً من الحقوق المالية التي يستطيع المؤلف من خلالها الانتفاع من مصنفه، وبالمقابل فقد ورد النص على جملة استثناءات تسمح لغير المؤلف من مباشرة هذه الحقوق دون إذن المؤلف، مما يتطلب إبتداءً بيان مضمون الحقوق المالية المقررة للمؤلف، ومن ثم إستعراض الاستثناءات الواردة على هذه الحقوق وكما يلي:

مضمون الحقوق المالية المقررة للمؤلف

نصت المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف على أنه :

" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون اذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:

أ . استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.

---

[82] نواف كنعان –حق المؤلف–مرجع سابق– ص(129).

ب. ترجمة المصنف إلى لغة اخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.

ج. التاجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى. "

وبذلك فإن المشرع لم يحدد على سبيل الحصر طرق إنتفاع المؤلف بمصنفه وإن كان قد أورد عدة طرق من طرق الاستغلال المالي، إذ تختلف المصنفات فيما بينها في وسائل استغلالها فالمصنفات المكتوبه تختلف عن مصنفات الرسم والموسيقى، وكذلك الحال فيما يتعلق ببرامج الحاسوب ذات الطبيعة الإلكترونية والمرتبطه بجهاز الحاسوب. وسنتناول بيان مضمون الحقوق المالية من خلال استعراض الطرق المنصوص عليها ضمن المادة (9) أعلاه وكما يلي:

1/أ) الحق بالاستنساخ:

لم يعرف المشرع الأردني – وخيرا فعل [83]– المقصود بالاستنساخ في حين عرفت المادة (9/138) من قانون الملكية الفكرية المصري النسخ بأنه : " استحداث صورة أو أكثر مطابقة للأصل من مصنف أو تسجيل صوتي بأية طريقة أو في أي شكل بما في ذلك التخزين الإلكتروني الدائم أو الوقتي للمصنف أو للتسجيل الصوتي" [84] ،

[83] لكون إيراد التعاريف والمفاهيم تكون للفقه والقضاء بخاصة في المسائل الفنية الخاضعه للتطور

[84] كما عرفت المادة الأولى من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني النسخ بأنه : وضع نسخه أو أكثر من أي عمل بأي طريقة أو بأي شكل كان بما في ذلك التسجيل الدائم او المؤقت على إسطوانات أو أشرطة أو أقراص أو ذاكرة إلكترونية".

ويعد النسخ أو الاستنساخ من أكثر الطرق ملاءمة لتسويق برامج الحاسوب وتداولها عبر تخزين محتواها على أقراص مرنه أو من خلال شبكات الاتصال (الإنترنت) ولمن يرغب بإستعمال البرنامج أن يقوم بأداء المقابل المالي المحدد مقابل حصوله على نسخة للاستخدام.

وغالباً ما يكون حق استخدام النسخة من الغير مشروطاً بعدم جواز عمل نسخة أو أكثر، لأن ذلك يعد حقا خالصاً للمؤلف إلا إذا أذن المؤلف بذلك، حيث نص مطلع المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف على أنه:

" للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها **ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه: ...** "

كما نصت المادة (15) من ذات القانون على أنه:

" إن نقل ملكية النسخة الأصلية من مصنف أو نسخه و حيدة أو عدة نسخ منه إلى الغير لا يتضمن نقل حق المؤلف على هذا المصنف إلى ذلك الغير ولا يكون ملزما بتمكين المؤلف من نسخها أو نقلها أو عرضها مالم يتم الانفاق على غير ذلك. "

ويشترط في موافقة المؤلف أن تكون مكتوبة وذلك حماية لحق المؤلف، وشرط الكتابة هذا ما هو إلا شرط للإثبات إذ لم ينص المشرع على جزاء البطلان في حالة عدم وجود الإذن المكتوب[85]، وإنما يبقى المؤلف مالكاً لكافة الحقوق المقررة على البرنامج بما في ذلك حقوق النسخ ولا يجوز للغير أن يقوم بأعمال النسخ إلا إذا كان بحوزته موافقة مكتوبة من المؤلف أو من يخلفه.

[85] على خلاف موقف المشرع اللبناني والذي نص على بطلان تنازل المؤلف عن حقوقه المالية ما لم يكون هذا التنازل مكتوباً مما يعد معه شرط الكتابة شرطاً للانعقاد وليس للإثبات . ينظر نص المادة (17) من قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني.

2/أ) ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه:

ويعتبر الحق بالترجمه من الحقوق المقررة للمؤلف ولا يجوز للغير ممارسة هذا العمل دون وجود موافقة خطية من المؤلف باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (11) من قانون حماية حق المؤلف،

والتي تتعلق بالمصنفات المكتوبة ولا تتعلق ببرامج الحاسوب[86].

وبخصوص برامج الحاسوب فإن هناك عدة لغات يتم كتابة البرامج بموجبها ويمكن تحوير البرنامج من لغة من بين هذه اللغات إلى لغة أخرى، وهذا الأمر يعود فقط للمؤلف أو لمن يأذن له بذلك .

وعلى الرغم من ذلك فإن مثل هذا التحوير لا يشابه ترجمة المصنفات المكتوبة.

([86]) حيث نصت المادة (11) على أنه: " على الرغم مما ورد في المادة 9 من هذا القانون:

أ . يحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لترجمة أي مصنف أجنبي منشور في شكل مطبوع أو أي شكل آخر إلى اللغة العربية ولنشر هذه الترجمة على شكل مطبوعة أو أي شكل مشابه اخر إذا مرت ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لهذا المصنف ولم يتم نشر اي ترجمة له في الاردن باللغة العربية من قبل مالك الحق في الترجمة او بموافقته او في حال نفاذ الطبعات المترجمة.

ب. ويحق لأي مواطن أردني أن يحصل على رخصة غير حصرية وغير قابلة للتنازل إلى الغير من الوزير أو من يفوضه لنسخ ونشر أي من المصنفات المنشورة وفق الشروط التالية:

.1مرور ثلاث سنوات على تاريخ أول نشر لأي مصنف مطبوع يتعلق بالتكنولوجيا أو العلوم الطبيعية أو الفيزيائية أو الرياضيات أو مرور سبع سنوات على أو نشر للمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفن والروايات أو مرور خمس سنوات على أول نشر لأي مصنفات مطبوعة أخرى.

.2أن لا يكون قد تم توزيع نسخ عنها في المملكة لتلبية احتياجات عامة للجمهور أو للتعليم المدرسي أو الجامعي بواسطة صاحب حق النسخ أو بموافقته وبسعر يتناسب مع أسعار المصنفات المشابهة له في المملكة.

.3ان تباع النسخة المنشورة وفق احكام هذا البند بسعر مسوا أو أقل من السعر المنصوص عليه في البند 2 من هذه الفقرة.

ج. تمنح رخص الترجمة المنصوص عليها في الفقرة ا من هذه المادة فقط لغايات التعليم المدرسي أو الجامعي أو البحوث أما رخص النسخ المنصوص عليها في الفقرة ب من هذه المادة فتمنح فقط لاستعمالها في إطار التعليم المدرسي أو الجامعي.

د. عند منح رخص للترجمة او النسخ فان مؤلف المصنف الأصلي الذي تمت ترجمته أو نسخه يستحق تعويضاً عادلاً متناسباً مع معايير حقوق المؤلف المالية المتعارف عليها في عقود الرخص الاختيارية بين أشخاص في المملكة وبين اشخاص في دولة المؤلف.

هـ. تحدد شروط واجراءات منح الرخص الواردة في هذه المادة بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية

كما تمتاز برامج الحاسوب عن غيرها من المصنفات التقليدية المشمولة بحماية قانون حماية حق المؤلف بعدم إمكانية انطباق الاستثناء الخاص بالاقتباس، إذ أجاز قانون حماية حق المؤلف الاقتباس من المصنفات شريطة ذكر الإشارة إلى مؤلف المصنف المقتبس منه، إلا أن هذا الأمر في مجال برامج الحاسوب يقترب إلى النسخ الجزئي أكثر منه إلى الاقتباس إذ إن عمل نسخة من برامج الحاسوب قد تكون من خلال الحصول على نسخة كاملة من البرنامج وهو الوضع العادي، إلا أن طبيعة تركيب ومضمون برامج الحاسوب تسمح بأن يتم نسخ إجزاء معينة من البرنامج إما لغايات تطويرها أو تركيبها على أجزاء أخرى لتكوين برنامج جديد، ويثور التساؤل في هذا المقام حول مدى مشروعية النسخ الجزئي وهل يحتاج إلى إذن المؤلف الخطي؟ وفقا لنص المادة (9) أعلاه فإن النص قد جاء على الإطلاق، وبالتالي فإن النسخ سواء أكان جزئياً أم كاملا فإنه يحتاج إلى إذن المؤلف وبخلافه يشكل الفعل مخالفة لقانون حماية حق المؤلف وتعدياً على حقوق المؤلف،

إلا إذا توافرت حالة من الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف[87] .

ويطبق القضاء الإنكليزي[88] للقول بوجود تعدي على حقوق التأليف من عدمه معيار مدى أهمية الأجزاء المستنسخة فإذا ثبت بأن الأجزاء المستنسخة أو المأخوذة من أعمال سابقة، مبتكرة (أو أصيله) وذات كفاءة وأهمية للعمل الجديد فإن استنساخها من دون إذن أو موافقة صاحب الحق عليها يعد انتهاكاً لحقوق هذا الأخير، أما إذا كانت هذه الأجزاء غير جوهرية أو غير ذات كفاءة في العمل (البرنامج)

---

[87] حيث نصت المادة المادة (17) على أنه : "يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون اذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية :

أ – تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه أو تمثيله أو ايقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص او في مؤسسة تعليمية او ثقافية او اجتماعية على سبيل التوضيح للاغراض التعليمية ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به .

ب– الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

ج– الاعتماد على المصنف وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج و التسجيلات الصوتية والسمعية و البصرية لأهداف تربوية او تثقيفية او دينية او للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف و على أن لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي و أن يذكر المصنف و اسم مؤلفه .

د– الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح او الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف و اسم مؤلفه

[88]-Ladbroke (Football) Ltd. V.William Hill (Football) Ltd. (1964) 1 VLR 273 at 293.

-Hawkes & Sons (London) Ltd.V. paramount Film Service Ltd (1934) ch. 593

-Spectrauest Inc. V. Aperknil Ltd. (1988) FSR 161.

-Cantor Fitzgerald International V. Tradition (UK) Ltd. The Times (1999)

مشار اليه لدى إياد بطاينة – النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب – مرجع سابق –

، وإن كانت تعكس البصمة الشخصية لمؤلفها (مبتكرة)، فان الاستنساخ الوارد عليها، وأن تم بغير موافقة صاحب الحق عليها، يعتبر من ضمن الأعمال المباحة أو المسموح بها.

3/أ) التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.

ويقصد به تمكين الغير من استخدام المصنف أو إتاحته للجمهور مقابل أجر وهو ما يتم في مجال أشرطة الفيديو والأفلام السينمائية . وقد أشارة المادة (147) من قانون الملكية الفكرية المصري على حكم خاص يتعلق ببرامج الحاسوب، حيث نصت هذه المادة على أنه :

" يتمتع المؤلف وخلفه العام من بعده بحق استئثاري فى الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني أو التوصيل العلني، أو الترجمة أو التحوير أو التأجير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور، بما في ذلك إتاحته عبر أجهزة الحاسب الآلي أو من خلال شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات وغيرها من الوسائل. ولا ينطبق الحق الاستئثارى فى التأجير على برامج الحاسب الآلي إذا لم تكن هى المحل الأساسي للتأجير ولا على تأجير المصنفات السمعية البصرية متى كان لا يؤدى الى انتشار نسخها على نحو يلحق ضررا ماديا بصاحب الحق الاستئثاري المشار اليه" .

4/أ) توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.

الحق بتوزيع البرنامج أو المصنفات هو أيضا حق للمؤلف وحده يستطيع الانتفاع به من خلال الترخيص لجهات معينة بأن يكون لديها صلاحية توزيع النسخ الأصلية من البرامج وقد يضاف إلى ذلك إعطاء الحق بالصيانة والتحميل والتنزيل،

وإن أي فعل من ذلك دون وجود إذن خطي من المؤلف يعتبر بمثابة اعتداء على حقوق المؤلف، وهذه الصورة من صور استغلال المصنفات تتناسب وطبيعة برامج الحاسوب فكثيرا من البرامج لا تكون متاحة إلا من خلال جهات معينة أو مرخصة من قبل المؤلف، كما أن عمليات النسخ لغايات البيع أو التصرف الناقل للملكية يحددها المؤلف، ونشير هنا إلى ضرورة التفرقة فيما بين الترخيص للغير بالحصول على نسخة من برنامج لغايات استخدامه فقط، وبين التنازل عن حقوق نسخ البرنامج بموجب تنازل ناقل للملكية ،

لكون الترخيص بالاستعمال لا يرفع يد أو حق المؤلف عن البرنامج وإنما يسمح للغير باستخدامه مع إستمرار مباشرة المؤلف الأصلي لحقوق النسخ لآخرين. في حين في حالة نقل الملكية فإنه ينتقل حق النسخ والتوزيع للمتنازل اليه بحيث لا يعود للمؤلف المتنازِل أي حقوق على التوزيع والنسخ .

5/أ) استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.

لغايات حماية حقوق المؤلف المالية فقط أناط المشرع أمر استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية بموافقة المؤلف بوصفه أحد الحقوق التي يتمتع بها المؤلف، وذلك في الحالات التي يكون فيها البرنامج قد تم إعداده في دولة أخرى مما يسمح للمؤلف باستيراد كميات من هذا البرنامج ولا يكون هذا الحق لغيره إلا بموافقة المؤلف، ومن جهة أخرى فإن حصر حق استيراد نسخ من البرنامج بكميات تجارية بالمؤلف يمكن هذا الأخير من تتبع مصنفه والحصول على المردود المالي المنتظر.

6/أ) نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى. "

وهو ما يسمى بحق الأداء العلني للمصنف ونقله إلى الجمهور بأية وسيلة تتناسب مع طبيعة المصنف وهذه الطريقة من طرق الاستغلال المالي قد تتصل بالمصنفات الموسيقية والرسم والفن التشكيلي أكثر من برامج الحاسوب التي تتنافى طبيعتها غير المرئية مع إمكانية نقلها إلى الجمهور باستثناء عرض البرامج أو خدمات البرامج عبر شبكات الاتصال كالإنترنت على نحو تمكن الغير من الاستفادة من خدمة البرنامج مقابل أداء مقابل مالي، إذ قد يتصور وجود برنامج يعرض عبر موقع من مواقع شبكة الإنترنت يقدم خدمة معينة وحتى يستطيع الشخص الاستفادة من هذه الخدمة واستعمال البرنامج لمرة واحدة مثلاً أن يقوم بأداء مبلغ مالي عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني (البطاقات الإلكترونية) . وكذلك أعتبر البعض أن عملية ظهور البرنامج على شاشة جهاز الحاسوب حقاً تمثيليا للمؤلف[89].

وأيا كانت إمكانية عرض البرنامج على الجمهور فإن هذا الحق إنما يعود للمؤلف وحده أو لمن يأذن له المؤلف بذلك.

أ) الاستثناءات الواردة على الحقوق المالية المقررة للمؤلف

قدمنا بأن المشرع الأردني قد نص على حقوق عدة للمؤلف على مصنفه ونص على جزاءات

---

[89] بموجب نص المادة (1-6-122-l) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، نقلا عن –غازي العودات– الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب–مرجع سابق–ص (55).

في حال انتهاك أي من هذه الحقوق، وبالمقابل فقد تضمن قانون حماية حق المؤلف استثناءات على حقوق المؤلف بحيث يكون من الجائز قانونا مباشرة بعض الأعمال المنصوص عليها ضمن المادة (17) من القانون دون الحاجة إلى موافقة المؤلف، وهذه الاستثناءات جاءت شاملة لكافة المصنفات المحمية بموجب قانون حق المؤلف، في حين عالجت بعض التشريعات الأجنبية برامج الحاسوب وخصتها بأحكام خاصة وحبذا لو يتجه المشرع الأردني إلى مثل هكذا تخصيص نظراً للطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب والتي تختلف عن باقي المصنفات الأدبية والفنية التقليدية، وسنتناول الاستثناءات المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف الأردني، ومن ثم الإشارة إلى أهم الاستثناءات الخاصة ببرامج الحاسوب المنصوص عليها في بعض التشريعات الأجنبية وكما يلي:

حيث نصت المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف الأردني على جواز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقا لشروط محدده نوجزها بما يلي:

- تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في **اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية**، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة إيقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك أن لا يتاتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به .
- **الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه** بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي

- ويشترط في ذلك كله أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

والحقيقية أن هذا الاستثناء يؤثر على حقوق معدي برامج الحاسوب وذلك لكون برامج الحاسوب تخصص في نسبة كبيرة منها لقضاء حاجات أو استعمال شخصي فلو كان ذلك يسمح باستخدام البرنامج دون حاجة موافقة المؤلف لما إستطاع المؤلف الانتفاع من وراء مثل هذه البرامج، مما دعى بعض التشريعات العربية إلى استبعاد برامج الحاسوب من هذا الاستثناء . كما هو الحال ضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني والتي أخرجت برامج الحاسوب من إستثناء نسخة الاستعمال الخاص أو الشخصي حيث نصت المادة (24) منه على أنه: " لا يطبق الاستثناء المنصوص عليه في المادة السابقة إذا أدى ذلك إلى إلحاق الضرر بحقوق ومصالح صاحب حق المؤلف الأخرى ولا يجوز بشكل خاص القيام بما يأتي:

1. تنفيذ العمل الهندسي بشكل بناء كامل أو جزئي
2. نسخ أو تسجيل أو تصوير أي عمل نشر منه عدد محدود من النسخ الأصلية
3. تصوير كتاب كامل أو جزء كبير منه
4. تسجيل أو نقل مجموعات المعلومات بكافة أنواعها
5. تسجيل أو نسخ برنامج الحاسب الآلي "

- **الاعتماد على المصنف وسيلة للايضاح في التعليم** بواسطة المطبوعات أو البرامج و التسجيلات الصوتية والسمعية و البصرية لاهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف و على أن لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي و أن يذكر المصنف و اسم مؤلفه .
- **الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على ان يذكر المصنف و اسم مؤلفه**

- **كما نصت الماة (20) من قانون حماية حق المؤلف أيضا على أنه : " يجوز للمكتبات العامة و مراكز التوثيق غير التجارية و المعاهد التعليمية و المؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره وذلك دون إذن المؤلف و يشترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وأن لا يؤدي ذلك إلى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف وأن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف".**
- وبالمقابل عالجت بعض التشريعات الأخرى أو خصت برامج الحاسوب بنصوص خاصة نوجزها بما يلي:

- نص قانون حق المؤلف والتصاميم والاختراعات في المملكة المتحدة لعام (1988)، على بعض الاستثناءات على حقوق التأليف أو بما يسمى (الأفعال المسموح بها) والتي من بينها التعامل العادل للمصنف في مجال الأبحاث أو الدراسات والنقد والأخبار، شريطة أن يكون الاستخدام بشكل عادل، ويكون للقضاء وفقا لظروف كل حالة تقدير أن الاستخدام غير المستند إلى موافقة المؤلف كان عادلا أو له مبرر من عدمه إلا أن يخرج عن ذلك الاستخدام الربحي أو التجاري.
- وكذلك ما جاء في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام (1992) وبموجب المادة (L-6-122 منه[90]، حول حقوق المستخدم القانوني للبرامج (الحائز الشرعي لنسخة من البرنامج)، والتي بموجبها يستطيع القيام :

- عمل نسخة إضافية من البرنامج للضرورة، حيث يسمح للمستخدم القانوني عمل نسخة اضافية واحدة والاحتفاظ بها لاستخدامها في حالة تلف أو تضرر النسخة الأصلية التي بحوزته
- والقيام بتحليل البرنامج لاستيعاب آلية عمله، وبموجبه يحق للمستخدم القانوني معرفة كيفية عمل البرنامج لمراقبة ادائه بما يساعد في الاستفادة من إمكانته إلى أقصى حد ممكن
- الحق بتفكيك البرنامج (فك شيفرة البرنامج)، وبموجب هذا الاستثناء يحق للمستخدم القانوني فك شيفرة البرنامج والوصول إلى هيكليته أو تركيبته الأولية (برنامج المصدر)، بهدف تطويره أو ربطه مع برامج أخرى،

---

[90] ينظر في ذلك: طوني ميشال عيسى– التنظيم القانوني لشبكة الإنترنت–مرجع سابق– ص(108) –غازي العودات– الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب–مرجع سابق– ص(56–57)

- أو لجعله يتلاءم مع نوعية جهاز معين أو برامج أخرى، وإعادة كتابته بلغة أعلى مستوى بحيث تسمح بالوصول إلى آفاق جديدة أكثر فاعلية. ويشترط في ذلك أن تكون هذه الأعمال ضرورية من أجل تأمين الاستخدام الأمثل (بحسب ما أعد من اجله البرنامج) والتكامل مع غيره من البرامج.
- والحق بترجمة البرنامج،
- والحق بتحوير البرنامج وتطويره؛ وبموجبه يسمح للمستخدم القانوني إجراء التحويرات على البرنامج وإصلاح الأخطاء الواردة فيه، بما هو ضروري لضمان الاستخدام الأمثل.
- ويقترب موقف المشرع المغربي من موقف المشرع الفرنسي المبين أعلاه [91] حيث نص على السماح للحائز الشرعي لنسخة من برنامج حاسوب أن يقوم بنسخ نسخة إضافية منه دون إذن المؤلف ودون أي مقابل شريطة أن تكون هذه النسخة الإضافية لغايات حسن الاستعمال الذي من أجله تم الحصول على النسخة الأصلية من البرنامج أو لغايات الاستعمال في حالة ضياع أو تلف النسخة الأصلية.

2) العقود الواردة على برامج الحاسوب

تتعدد صور وأشكال وأنواع العقود التي يمكن أن ترد على برامج الحاسوب، ومن أكثر هذه الصور شيوعاً هو عقد الترخيص الوارد على عمليات تسويق برامج معده سلفاً توزع على الجمهور لغايت أن يتمكن الجمهور من استخدام البرامج وعادة ما تلبي مثل هذه البرامج حاجات معروفة أو لعدد كبير من المستخدمين، وبالمقابل فكثيرا ما يتم طلب إعداد برنامج خاص لتلبية حاجات خاصة بحيث يقوم معد البرنامج بتأليف برنامج بناء على طلب مسبق.

[91] ينظر نص المادة (21) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة المغربي

عقد ترخيص بالاستخدام

يرد عقد الترخيص بالاستخدام على برامج الحاسوب النموذجية وهي البرامج التي تعد سلفاً لكونها تلبي احتياجات معروفة ومطلوبه لعدد كبير من المستخدمين لأجهزة الجاسوب ومنها البرامج التشغيلية وبعض البرامج التطبيقية مثل برامج الكتابة والطباعة والصور وغيرها التي يحتاجها كثير من جمهور المستخدمين، وعرفت هذه النوع من البرامج بأنها "مجموعة كاملة وموثقة من البرامج المعدة ؛لأن تورد إلى مستعملين متعددين بهدف إتمام تطبيق واحد أو وظيفة واحدة"[92].

وتتم عمليات التوزيع من خلال اعتماد صاحب الحق على البرنامج على نمذج عقد (معد سلفاً) يتضمن رخصة تخول العميل استخدام البرنامج بالصورة المحددة بالعقد. وغالبا ما يشترط على هذا المستخدم عدم التصرف بالبرنامج للغير وقصر استخدامه على شخص واحد فقط [93].

ويعتبر الترخيص باستخدام البارمج من أكثر صور الاستغلال نفعاً، باعتبار أن الغاية المرجوة من إعداد البرامج تتمثل بالاستخدام الوظيفي لهذه البرامج عبر جهاز الحاسوب، بصرف النظر عن طبيعة الوظيفة التي تؤديها وهو الأمر الذي يسعى الكثير من جمهور المستخدمين إلى القيام به لتلبية حاجياتهم ورغباتهم،

---

[92] التعريف الصادر عن لجنة تعريف مصطلحات المعلوماتية الحديثة الفرنسية:

Arrete relatif a l'enrichissement du vocabulaire de l' informatique du 22 december 1981.J.O. du 17 fevrier 1982.

نقلاً عن طوني ميشال عيسى– خصوصيات التعاقد في المعلوماتية –مرجع سابق– ص(141).

[93] ينظر إياد بطاينه – النظام القانوني لعقود برامج الحاسوب – مرجع سابق – ص

مما يشكل بالنتيجة المنفعة الحقيقية والمردود المالي المرتجى من البرامج. **وبهذا الوصف يدخل عقد الترخيص باستخدام برامج الحاسوب ضمن عقود المنفعه وفقا لتقسيم المشرع الأردني للعقود والتي عالج أحكامها ضمن القانون المدني بالمواد من (658) وما بعدها.**

ويرى جانب من الفقه[94] بأن عقد ترخيص البرنامج يندرج تحت مفهوم الإيجار، باعتبار أن صاحب الحق على البرنامج لا يرغب في نقل كافة حقوقه إلى المستخدم، وإنما يحتفظ بحقوقه الاستئثارية التي يخولها له حق الملكية على البرنامج، مع تمكين المستخدم فقط من استخدام البرنامج لقاء أجر معلوم وهو ما اتجهت إليه بعض الأحكام القضائية[95]، في نزاع يتعلق بعقد سمح بموجبه صاحب الحق على البرنامج لإحدى الشركات باستخدام البرنامج، وعمل نسخ منه بما يفيد هذا الاستخدام بالمواقع الأخرى التي تمارس فيها أعمالها المهنية وفقاً للغرض المحدد في العقد، من دون أن يكون لهذه الشركة الحق باستغلال البرنامج، من خلال عمل نسخ منه وتوزيعها على الغير، إذ احتفظ صاحب الحق على البرنامج، بحقه الاستئثاري عليه، وفي ضوء هذه الوقائع اعتبرت المحكمة أن العقد هو عبارة عن إيجار لمال معنوي.

ونرى بدورنا بأن عقد الترخيص باستخدام البرامج وإن كان يقترب من أحكام عقد الإيجار إلا أنه يبقى عقداً خاصا له سماته التي تميزه عن عقد الإيجار[96] والتي من أهمها:

-عدم وجود عنصر المدة في عقد ترخيص استخدام البرنامج وهذا العنصر يعتبر ركنا من أركان عقد الإيجار.

-عدم وجود التزام على المرخص له لصيانة المأجور[97]، كأصلاح ما يصيب البرنامج من علل أوعيوب،

---

[94] حسن عبد الباسط جميعي- عقود برامج الحاسب الآلي- مرجع سابق- ص(77) وما بعدها.

[95] قرار محكمة استئناف مونبيله الفرنسية:

Mont Pellier, 2Juillet 1991, JCP.1992. ed E,I,141,n9

نقلا عن حسن عبد الباسط جميعي- المرجع السابق- ص(79-80).

[96] حيث عرفت المادة 658 من القانون المدني الإيجار بأنه : تمليك المؤجر للمستاجر منفعة مقصودة من الشيء المؤجر لمدة معينة لقاء عوض معلوم.

[97] ينظر المواد (681-682) من القانون المدني الاردني.

أو إذا أصبح البرنامج في حالة لا يصلح معها الانتفاع الذي أجر من أجله، مع الالتزامات الواردة في عقود تراخيص الاستخدام، ولاسيما وان برامج الحاسوب تكون عرضة في كثير من الحالات ، سواء بسبب سوء الاستخدام، أو لسبب أجنبي للتلف أو للتعيب، من دون أن يتحمل صاحب الحق على البرنامج مسؤولية إصلاح العيب.

-لا يسعى صاحب الحق على البرنامج لاسترداد البرنامج عند انتهاء مدة العقد على خلاف عقد الإيجار[98]

-الأصل في عقد الإيجار أن للمستأجر أن يؤجر المأجور كله أو بعضه وله كذلك أن يتنازل عن الإيجار للغير[99] في حين أن الأصل في عقود ترخيص الاستخدام، أن المستخدم لا يستطيع تأجير البرنامج للغير أو أن يتنازل عن الإيجار لهم.

-ان المقابل الذي يؤديه المستخدم لقاء الحصول على نسخة من البرنامج لاستخدامه لا يتحدد بالنظر إلى مدة الانتفاع كما هو الحال في عقد الإيجار، وإنما يكون لقاء الإذن بالاستخدام.

- الحقوق المالية المقررة على برامج الحاسوب، هي مؤقتة بحكم القانون بمدة معينة. وبانقضاء هذه المدة تزول هذه الحقوق ويستطيع الكافة الانتفاع من البرنامج من دون الحاجة إلى إذن أو موافقة من أحد.

عقد إعداد برنامج خاص

---

[98] بموجب نص المادة (700) من القانون المدني الاردني.

[99] حيث اجازت المادة (702) من القانون المدني الاردني للمستأجر اعارة الماجور للغير بدون عوض، واشترطت المادة (703) من ذات القانون الاخير، موافقة المؤجر على تأجير المستأجر للمأجور للغير.

إلـى جانـب العقـود التـي تطـرح علـى الجمهـور بشـكل مسـبق لكونهـا تلبـي أغـراض معروفـه ومطلوبـه، فإن هناك الكثير من الأشخاص يرغبون بالحصول على برامج خاصة تكون مطلوبه لأعماله الخاصة أو غايات يحتاجون إليها ولا يجدونها في البرامج المعدة سلفاً،

الأمر الذي أظهر نوع من العقود وهو الذي يلجأ إليه الشخص للحصول على برنامج معين يلبي وظائف هو من يقوم بتحديدها ويكون على المبرمج أن يقوم بإعداد هذا البرنـامج بعد معرفة الحاجات المطلوب من البرنـامج القيام بها ووفقاً لمواصفات معينة وذلك بالقيام بتطوير برامج معينه وإجراء تعديلات جوهرية عليه أو من خلال صنع برنامج جديد [100] .

وبهذا المفهوم تعرف عقود إعداد برامج خاصة، بأنها " مجموعة العقود التي يتعهد بمقتضاها خبير برمجة بالقيام بتصميم برنامج أو اكثر خصيصا لعميل معين بناء" على طلب هذا الأخير ووفقا لمواصفاته، لقاء مبلغ مالي" [101].

وتطرح مثل هذه العقود مسألة تحديد صاحب الحق على البرنـامج، فهل يكون المبرمج هو المؤلف ويتمتع بجميع الحقوق الأدبية والمالية، أم تكون هذه الحقوق من نصيب العميل الذي بناء على طلبه وحاجاته تم إعداد البرنامج ؟

أجابت على ذلك الفقرة (أ) من المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على أنه :

"أ- اذا تم ابتكار المصنف لحساب شخص آخر فإن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر إلا إذا اتفق خطيا على غير ذلك .

---

[100] طوني ميشال عيسى- خصوصيات التعاقد في المعلوماتية- مرجع سابق- ص(147).

[101] Linant de Bellefonds, et A.Holland, contrats informatiques et te lematiques, Delmas,1992,G.P.134 ets مشار اليه لدى اياد بطاينه – النظام القانوني لعقود برامج

وبناء عليه فإن الأصل أن حقوق التأليف تعود للمؤلف المبتكر (المبرمج) إلا إذا كان هناك إتفاق خطي يقضي بغير ذلك. كما يشترط في حالة تنازل المؤلف أو تصرفه بحقه المالي أن يكون هذا التصرف مكتوبا وأن يحدد فيه وعلى وجه التفصيل مدى الحق محل التصرف مع بيان مدة الاستغلال ومكانه[102]. وفي الأحوال التي لا ينص فيها العقد على تحديد صاحب الحق المالي على البرنامج فإن حقوق التأليف تبقى للمؤلف المبتكر.

[102] بموجب نص المادة (13) من قانون حماية حق المؤلف الاردني.

الفصل الرابع
أنواع الحماية القانونية لحقوق مؤلف البرامج المالي

تعتبر الحماية القانونية عنصرا جوهرياً من عناصر الحق والذي بدونه يعتبر الحق حقاً طبيعياً لا يملك صاحب الحق أي وسيلة لتنفيذه جبرا على المدين[103] ، وفيما يتعلق بحقوق مؤلف برامج الحاسوب فإنه يتمتع بالحماية القانونية المنصوص عليها في القواعد العامة في القانون المدني وقانون العقوبات، وزيادة في توفير الحماية لحقوق المؤلفين قد أولى المشرع لمؤلف برامج الحاسوب بصفته أحد المشمولين بقانون حماية حق المؤلف حماية خاصة ومتنوعه نص على مضمونها بالمواد من (46 ولغاية 56) من قانون حماية حق المؤلف، وتضمنت حماية إجرائية وقتية (قاضي الأمور المستعجلة) فضلاً عن النص على تجريم الأفعال التي تعد تعديا على الحقوق الأدبية والمالية المقررة للمؤلف بالإضافة الى الحق بطلب التعويض ضمن الحماية المدنية.

وعلى صعيد الإتفاقيات الدولية تجدر الإشارة الى وجود عدة إتفاقيات ومنظمات الدولية تعنى بحماية حق المؤلف ومن أهمها وأوسعها تطبيقاً اتفاقية (بيرن) لحماية المصنفات الأدبية والفنية وما نصت عليه من تشكيل مكاتب وجمعيات تهدف الى توفير وتعزيز الحماية، فضلا عن اتفاقية منظمة التجارة العالمية المسماة إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (إتفاقية تريبس) وأعمال المنظمة العاليمة للملكية الفكرية (الويبو).

وسنتقتصر في هذا الفصل على نصوص الحماية القانونية الواردة ضمن أحكام حماية حق المؤلف، مشيرين ابتداءً على أن المشرع الأردني بموجب القانون رقم (22) لسنة 1992 كان قد إشترط الإيداع للمصنف حتى يتمتع بالحماية، وهذا الشرط الشكلي كان يشكل تهديداً لحقوق المؤلف والتي يجب أن لا تنتفي بسبب شرط شكلي وهو عدم الإيداع مما حدا بالمشرع الى إجراء

[105] حيث نصت المادة (313) من القانون المدني على أنه: " 1. ينفذ الحق جبرا على المدين به عند إستحقاقه متى إستوفى الشرائط القانونية. 2- فإذا إفتقد الحق حماية القانون لأي سبب فلا جبر في تنفيذه ويصبح حقاً طبيعياً يجب في ذمة المدين".

التعديل على القانون رقم (22) لسنة 1992 بموجب القانون المعدل والذي بموجبه أصبح عدم إيداع المصنف بالمكتبة الوطنية لا يؤثر على حقوق المؤلف[104]. وبالتالي سنتناول في هذا الفصل كل من الحماية المدنية (الوقتية والدعوى الموضوعية) والحماية الجزائية وكما يلي:

(أولا) الحماية الوقتية المستعجلة :

نظم قانون أصول المحاكمات المدنية إجراءات الطلبات المستعجلة وحالاتها وصاحب الحق بتقديمها والجهة القضائية المختصة بنظرها[105] ، وبصفه عامة فإن الإجراءات الوقتية التي يختص بها القضاء المستعجل تشمل اتخاذ تدابير ترمي الى حماية مؤقته لتلافي خطر التأخير والحالات التي يخشى عليها من فوات الوقت الى حين البت بالدعوى الموضوعية التي قد تحتاج إلى وقت طويل للحكم بالنزاع بصورة نهائية.

وبالإضافة إلى ما جاء في قانون أصول المحاكمات المدنية من نصوص تكفل الحماية الوقتية من المسائل المستعجلة فقد نص المشرع ضمن قانون حماية حق المؤلف على إجراءات تحفظية وقتية في حالة وقوع اعتداء على حقوق المؤلف والتي يمكن اتباعها في سبيل توفير الحماية الى حين البت بموضوع النزاع بحكم نهائي؛ حيث نصت المادة (46) منه على أنه :

---

104 ونشير هنا الى قرار لمحكمة التمييز الأردنية والذي تضمن رد دعوى المؤلف بسبب أن المصنف الذي وقع عليه الإعتداء لم يكن مودعاً لدى المكتبة الوطنية، وتاليا نص القرار " أن المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 قانون حماية حق المؤلف قد نصت على أنه (لا تسمع الدعوى بحماية حقوق المؤلف في أي مصنف لم يتم ايداعه لدى المركز وفقا لاحكام والاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون) أما المادة 13 من القانون رقم 14 لسنة 1998 قانون معدل لقانون حماية حق المؤلف والتي نصت على انه (يلغى نص المادة 45 من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي – لا يترتب على عدم إيداع المصنف اخلال بحقوق المؤلف المقررة في هذا القانون) وحيث نجد أن المادة 13 المذكورة الواردة بالقانون المعدل رقم 14 لسنة 1998 يعمل بها من تاريخ نشر القانون المعدل في الجريدة الرسمية فهذا يعني أن نص هذه المادة لا يطبق على الحالات والقضايا التي وقعت قبل سريان القانون المعدل المذكور بل تبقى المادة 45 من القانون رقم 22 لسنة 1992 هي المطبقة قانونا على وقائع هذه الدعوى .... أن حق المستانفة في التعويض منوط بشرط ايداعها للمصنف لدى المركز حسب ما نصت عليه المادة 45 من القانون 22 لسنة 1992 وأن عدم سماع الدعوى يعني عدم الحكم بالتعويض لها تبعا لذلك؛ لأنه لا حماية لحقوق المؤلف الذي لا تسمع دعواه قانونا وعليه فإن ما توصلت له محكمة الاستئناف وبين تاريخ اقامة الدعوى موافق للقانون. ينظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1999/2797 تاريخ 27-04-2000 من منشورات قسطاس.

105 حددت المادة (32) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأمور المستعجلة التي لقاضي الأمور المستعجلة أن يحكم بها بصفة مؤقتة مع عدم المساس باصل الحق

" أ . للمحكمة بناء على طلب صاحب الحق أو أي من ورثته أو من يخلفه أن تتخذ أيا من الاجراءات المبينة أدناه فيما يتعلق بأي اعتداء حصل على الحقوق الواردة في المواد (8) و(9) و(23) من هذا القانون شريطة ان يتضمن الطلب وصفا تفصيليا وشاملا للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الذي تم الاعتداء عليه:

.1) الأمر بوقف التعدي.

.2) ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ.

.3) ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع.

ب. يمكن تقديم الطلب قبل أو خلال أو بعد رفع الدعوى.

ج. لدى اثبات أن الطالب هو صاحب الحق وأن حقوقه قد تم التعدي عليها أو أن التعدي عليها أصبح وشيكاً للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بصورة تحفظية لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي.

د. في الحالات التي يحتمل أن يؤدي التأخير الى ضرر لصاحب الحق يتعذر تعويضه أو في الحالات التي يكون فيها خطورة يمكن إثباتها بضياع أدلة متعلقة بفعل التعدي للمحكمة أن تتخذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة أ من هذه المادة بصورة تحفظية بدون تبليغ المدعى عليه وبغيابه ويجري تبليغ الأطراف المتضررة الإجراءات المتخذة من قبل المحكمة فور تنفيذ الإجراء. ويحق للمدعى عليه أن يطلب عقد جلسة لسماع أقواله خلال فترة زمنية معقولة بعد تبليغه الإجراء وعلى المحكمة ان تقرر في هذه الجلسة فيما إذا كان ينبغي تأكيد الإجراء التحفظي أو تعديله أو إلغائه.

هـ . ينبغي أن يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق احكام الفقرتين (ج ، د) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه

و. يتم بناء على طلب المدعى عليه إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وفق احكام الفقرتين ج ود من هذه المادة إذا لم يتم رفع دعوى خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء.

ز. في الحالات التي يلغى فيها الإجراء التحفظي المتخذ بناء على الفقرتين ج ود من هذه المادة بناء على مرور مدة رفع الدعوى أو بسبب تقصير المدعي أو تبين بأنه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع فعل تعد للمحكمة بناء على طلب المدعى عليه أن تأمر بتعويض مناسب للأضرار الناشئة عن هذه الإجراءات.

ح. للمحكمة أن تأمر المستدعي الذي تعسف بطلب أي من الإجراءات الواردة في هذه المادة بتعويض الطرف المتخذ الإجراء بحقه تعويضاً كافياً عن ضرره نتيجة هذا التعسف."

وبإستطلاع هذا النص نجد بأن المشرع قد نص على إمكانية الحصول على قرارات وقتية وتحفظية التي يمكن الحصول عليها فوراً قبل إقامة الدعوى أو تبعاً لتسجيل الدعوى أو خلال نظر الدعوى وفقا لشروط عدة ، مما يتطلب إبتداء استعراض الشروط القانونية من حيث الوقائع والشكل لتقديم طلب الحماية الوقتية من جهة، ومن جهة أخرى بيان صور الإجراءات والقرارات التحفظية والتي ستناولها تباعاً :

1 – شروط إستصدار قرارات مستعجلة :

وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

أ) **وجود المصلحة** : حيث نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ضرورة توافر المصلحة القانونية لدى مقدم الطلب أو الدعوى وتتوافر المصلحة لدى كل من له حق يقره القانون بنص قانوني وفي إطار القضاء المستعجل فتكفي المصلحة المحتملة [106]. ويشترط في صاحب المصلحة أن يكون له الصفة في تقديم الطلب كحالة المصنف المشترك فإن أي من المؤلفين الذين اشتركوا في العمل الحق بتقديم الطلب ،وكذلك أحد الورثة والمنتج ومن يملك حقوق التوزيع أو المتنازل له عن الحقوق المالية والحامل لجنسية البلد في حالة الاعتداء على مصنفات الفلكور الشعبي لدولة معينة.

ب) **وقوع إعتداء على حق من حقوق مؤلف برامج الحاسوب:**

106 حيث نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على أن: " 1- لايقبل أي طلب أو دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة قائمة يقرها القانون، 2- تكفي المصلحة المحتمله إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محدق أو الإستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه" .

ت) وهو ما بينته صراحة مطلع المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف إذ اشترطت وجود أي اعتداء يقع على الحقوق الواردة في المواد (8)[107] و(9)[108] و(23)[109] من هذا القانون، وهذه المواد تنص على الحقوق الأدبية والحقوق المالية للمؤلف . ولا يمكن حصر صور هذا الإعتداء ومن الأمثلة على ذلك قيام شخص ببيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات مقلدة من برامج الحاسوب أو استنساخ البرامج أو القيام بالتعديل على برنامج دون وجود إذن مكتوب من المؤلف أو أن ينسب لنفسه برنامجاً من تأليف شخص غيره. ،وطرح برنامج حاسوب للتداول والإستخدام عبر شبكة الأنترنت دون الحصول على إذن خطي من المؤلف.

ومن التطبيقات القضائية على ذلك ما تضمنه قرار محكمة استئناف عمان من أنه:

" إذا اعترف المشتكى عليه انه وضع اسمه على الكتاب بناء على طلب رشا وانه لم يشترك في اعداده وان رشا اشتركت في إعداده رغم أن الكتاب الذي تم تأليفه من المشتكى عليها رشا ولؤي مكونات الحاسوب وتم النقل من كتاب المشتكي تم وضع اسم رشا ولؤي كمؤلفين دون الاشارة الى كتاب المشتكى كمرجع .

---

107 والتي نصت على أنه: " للمؤلف وحده :-
أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخبار ي للأحداث الجارية .
ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .
ج- الحق في إجراء إي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة .
د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل أخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضراربسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل أخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا اغفل المترجم الاشارة الى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو اخلال بمضمون المصنف.
ه- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا".

108 والتي نصت على أنه: المادة (9) : للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام باي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:
أ . استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.
ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.
ج. التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور.
د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف اخر ناقل للملكية.
هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
و. نقل المصنف الى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى".

109 والتي نصت على حقوق الإداء ومنتج التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

فإن هذا الفعل يشكل مباشرة بالفعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 8 و 10 من قانون حق المؤلف . وحيث إن ما يبديه المشتكى عليه بعدم علمه بأن جزء من هذا الكتاب منقول ليس مبرر لانتفاء ركن العلم ما دام وضع اسمه على الكتاب كمؤلف؛ لأن الكتاب يتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة (51) من حق التأليف وأن المشتكى عليه لؤي بوضع اسمه على الكتاب وتسجيله يتمتع بجميع حقوق المؤلف والحماية. "[110]

ومن التطبيقات القضائية الأجنبية حصول شركة والت دزني على أمر من القضاء يتضمن وقف نشر رسوم كاريكاتيرية لميكي ماوس تمت دون إذن الشركة [111]. كذلك الطلب المستعجل الذي حصلت من خلاله " شركة "جيتس رابر" على قرار مستعجل ضد شركة "باوند أمريكان" ألزم الأخيرة بالامتناع عن استخدام برنامج (RUEFFUAHC) لكونها قد انتهكت حقوق " شركة "جيتس رابر" كمؤلفة لبرنامج (xelF ngiseD 4 0) من خلال افشاء الموظفين بعد تركهم للعمل لدى " شركة "جيتس رابر" أسرار البرنامج [112].

وبالمقابل ثمة أعمال تشكل استثناءً على حقوق المؤلف وبالتالي اعتبر استخداماً عادلاً أو مشروعاً للمصنفات وهو ما نصت عليه المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف بنصها على أنه :

" يجوز استعمال المصنفات المنشورة دون إذن المؤلف وفقا للشروط وفي الحالات التالية :

أ – تقديم المصنف أو عرضه أو القاؤه أو تمثيله أو إيقاعه إذا حصل في اجتماع عائلي خاص أو في مؤسسة تعليمية أو ثقافية أو اجتماعية على سبيل التوضيح للأغراض التعليمية ، ويجوز للفرق الموسيقية التابعة للدولة ايقاع المصنفات الموسيقية ويشترط في ذلك أن لا يتأتى عنه أي مردود مالي وأن يتم ذكر المصدر واسم المؤلف إذا كان وارداً به .

ب– الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

---

[110] ينظر قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم 2006/3080 تاريخ 07-02-2007 من منشورات قسطاس.

[111] مشار إليه لدى أحمد صدقي محمود – الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – 2004 – دار النهضة العربية – مصر – صفحة (29).

[112] مشار إليه لدى أحمد صدقي محمود – المصدر السابق– صفحة (29).

ج- الاعتماد على المصنف وسيلة للإيضاح في التعليم بواسطة المطبوعات أو البرامج و التسجيلات الصوتية والسمعية و البصرية لأهداف تربوية أو تثقيفية أو دينية أو للتدريب المهني وذلك في الحدود التي يقتضيها تحقيق تلك الأهداف شريطة أن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف و على أن لا يقصد من الاعتماد على المصنف في هذه الحالة تحقيق أي ربح مادي و أن يذكر المصنف و اسم مؤلفه .

د- الاستشهاد بفقرات من المصنف في مصنف آخر بهدف الإيضاح أو الشرح أو المناقشة أو النقد أو التثقيف أو الاختبار وذلك بالقدر الذي يبرره هذا الهدف على أن يذكر المصنف و اسم مؤلفه".

كذلك ما تضمنه الماة (20) من قانون حماية حق المؤلف بنصها على أنه :

" يجوز للمكتبات العامة و مراكز التوثيق غير التجارية و المعاهد التعليمية و المؤسسات العلمية والثقافية أن تنسخ أي مصنف بالتصوير الفوتوغرافي أو بغيره وذلك دون إذن المؤلف و يشترط في ذلك أن يكون النسخ وعدد النسخ مقصورا على حاجة تلك المؤسسات وأن لا يؤدي ذلك الى الحاق الضرر بحقوق مؤلف المصنف وأن لا يتعارض ذلك مع الاستغلال العادي للمصنف".

ج) الشروط الشكلية للطلب المستعجل: وهذه الشروط تتعلق بما تضمنه قانون أصول المحاكمات المدنية من شرائط شكلية للدعوى بالإضافة إلى الجهة صاحبة الاختصاص، ونذكر من أهم هذه الشروط تقديم الطلب – في حالة تقديمه قبل إقامة الدعوى الموضوعية- إلى قاضي الأمور المستعجلة وهو رئيس محكمة البداية ذات الإختصاص المكاني أو من يقوم مقامه أو من ينتدبه لذلك وقاضي الصلح في الدعاوى التي تدخل ضمن اختصاصه فضلا عن إختصاص قاضي الموضوع ومحكمة الإستئناف بنظر الطلبات المتعلقة بالأمور المستعجلة بشأن الدعاوى المنظورة أمام كل منهما [113]،

علما بأن المحكمة المختصة نوعياً بنظر الدعاوى المتعلقة بحماية حق المؤلف هي محكمة البداية بموجب نص المادة (2) من قانون حماية حق المؤلف[114]، وبالتالي فإنه يشترط تقديم الطلب من خلال محامي مسجل لدى نقابة المحامين[115].

---

113 ينظر نص المادة (31) من قانون أصول المحاكمات المدنية.

114 ينظر قرار محكمة العدل العليا رقم 1999/78 تاريخ 10-11-1999 من منشورات قسطاس والذي جاء فيه:
" يستفاد من المادة 2 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 أنها حددت المحكمة بانها محكمة البداية المختصة . كما يستفاد من أحكام المادة (3) من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 1992 انها نصت :
أ – تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الأدب والفن والعلوم ايا كان نوع هذه المصنفات او اهميتها او الغرض من انتاجها

كما يشترط لقبول الطلب المستعجل تقديم كفالة وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على أنه : " هـ . ينبغي أن يرفق بطلب الاجراء التحفظي وفق أحكام الفقرتين (ج ود) من هذه المادة كفالة مالية كافية لمنع التعسف ولضمان أي أضرار قد تلحق بالمدعى عليه إذا لم يكن المدعي محقاً في دعواه " . على الرغم من أن

قانون أصول المحاكمات المدنية قد نص أيضا على ضرورة تقديم الكفالة في الطلبات المستعجلة والحجز التحفظي[116] .

كما يتوجب إقامة الدعوى المدنية خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء، وبخلافه وبناء على طلب المدعى عليه يتم إلغاء الإجراءات التحفظية المتخذة قبل رفع الدعوى وللمحكمة الحكم على المدعي بالتعويض لصالح المدعى عليه إذا تبين بأنه لا يوجد فعل تعد أو خطر من وقوع فعل أو في حالة تعسف المدعي بتقديم الطلب لأي من الإجراءات الواردة في المادة (46) .

ونشير في هذا المقام الى قرار محكمة التمييز الأردنية والذي جاء فيه ما يلي: " 1. يستفاد من النصوص الواردة في المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف أنها أجازت لمحكمة البداية المختصة اتخاذ أي من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (أ) وذلك بصورة تحفظية إما لمنع فعل التعدي من الحدوث أو بهدف الحفاظ على دليل له علاقة بفعل التعدي ، وأن أي قرار يتخذ بهذا الصدد يكون إجراءً تحفظياً وعلى ذمة الدعوى الموضوعية ، والواجب رفعها خلال ثمانية أيام من تاريخ صدور أمر المحكمة باتخاذ الإجراء كما هو وارد بنص الفقرة (و) من المادة 46 ا المشار إليها . لهذا ولتوفر شروط اتخاذ الإجراءات التحفظية في هذا الطلب وفقاً لأحكام المادة 46 من قانون حماية حق المؤلف وتعديلاته رقم 22 لسنة 1992

ب – تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة وبوجه خاص .... -6 أعمال الرسم والتصوير والنحت والحفر والعمارة والفنون التطبيقية والزخرفية.
فإذا كان موضوع دعوى المستدعيين هي النزاع على ملكية المصنف والمسجل لدى المستدعى ضده الأول مدير عام دائرة المكتبة الوطنية والمسجل بالاستناد لقانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 هو من اختصاص محكمة البداية سندا لنص القانون ، لذا فإن محكمة العدل العليا والحالة هذه ليست مختصة وظيفيا بنظر هذه الدعوى مما يستوجب رد هذه الدعوى شكل" .

[115] ينظر نص المادة (63) من قانون أصول المحاكمات المدنية

[116] ينظر الفقرة (2) من المادة (33) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

فإن الإجراءات التي يمكن اتخاذها من قبل المحكمة في سبيل تطبيق أحكام هذه المادة ليس من شأنها المساس بأصل الحق خلافاً لما ذهبت إلى ذلك محكمة الاستئناف خطأً بقرارها المطعون فيه"[117].

2 - صور القرارات المستعجلة للحماية الوقتية

تضمن نص المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف على القرارات المستعجلة التي من الجائز طلبها وهي كما يلي:

الأمر بوقف التعدي؛ وهذا القرار يمثل الإجراء التحفظي المناسب الذي يمنع من الاعتداء أيا كان شكل هذا الاعتداء بشكل مؤقت الى حين البت بموضوع النزاع بحكم موضوعي،

أ) ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ؛ والذي يعد إجراءا تحفظيا الغاية منه التحفظ على وسائل الجريمة أو الوسائل المستخدمة في الاعتداء كالآلات والأدوات المسخدمة في النسخ غير المشروع وضبط النسخ المقلدة .

ج) ضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع؛ لغاية الحجز على ما يتحصل من الاستعمال أو الاستغلال غير المشروع الى حين البت بالنزاع .

ويؤخذ على نص الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف أن حصر وقيد سلطة قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بالقرارات المستعجلة التي يمكن إتخاذها وحبذا لو وسع المشرع الأردني من صلاحيات القضاء في إصدار ما يراه مناسباً من القرارات المستعجلة تبعاً لنوع المصنف ووسائل إستغلاله ومصلحة صاحب الحق دون أن قيده بثلاث أنواع من القرارات. وهذا الموقف نجده لدى المشرع المصري ضمن قانون الملكية الفكرية[118]. فقد تكون مصلحة المؤلف عدم وقف الإعتداء وإنما تعيين حارس على المصنف والحجز على مردود استخدام المصنف أو استغلاله الى حين البت بموضوع النزاع ،

---

[117] ينظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2004/2058 تاريخ 27-10-2004 من منشورات قسطاس.

[118] حيث نصت الفقرة (1) من المادة (115) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة وعلى وجه الخصوص .... " كما نصت المادة (179) من قانون الملكية الفكرية المصري على أنه : " لرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع بناء على طلب كل ذي شأن وبمقتضى أمر على عريضة أن يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية أو غيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة ...."

وكذلك إصدار القرار بإثبات حالة أو الأمر بإعلام الاشخاص أو الجمهور بوجود نسخ مقلده لمنع وقوع إعتداءات جديدة أو حظر النشر أو الأداء مستقبلاً وكل ما شأنه درء الخطر أو التقليل من وقوع الخطر .

(ثانيا) الحماية المدنية لحقوق المبرمج المالية

نصت المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف على أن للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الأصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى.

وبموجب هذا النص فإن كل اعتداء على أي حق من حقوق المؤلف أيا كان شكل أو طريقة هذا الاعتداء أو أيا كان الحق المعتدى عليه من الحقوق الأدبية أو المالية فإن القانون يقر للمؤلف الحق بطلب التعويض العادل وهذه المطالبة تكون من خلال إقامة دعوى التعويض أمام محكمة البداية المختصة نوعياً بكل ما يتعلق بقانون حماية حق المؤلف. والمسؤولية المدنية يمكن ان تكون مسؤولية عقدية في حالة أن تمثل الإعتداء بمخالفة شروط العقد المبرم مع المؤلف، كما قد تكون المسؤولية تقصيرية في حالة عدم وجود العقد بين المؤلف وبين الشخص الذي قام بالإعتداء على حقوق المؤلف. وأيا كانت نوع المسؤولية فإنه لا بد لقبول دعوى المسؤولية المدنية من توافر شروط معينة تتمثل بوجود المصلحة والصفة لدى المدعي وإثبات وقوع الفعل الإعتداء فضلاً عن إثبات الضرر الأمر الذي يستدعي الحكم للمؤلف بالتعويض العادل وفق ما تضمنته نصوص قانون حماية حق المؤلف من أحكام.

وعليه سنتناول أحكام الحماية القانونية المدنية من خلال استعراض شروط قبول الدعوى من جهة، ومن جهة أخرى الجزاءات المترتبة على ثبوت الادعاء وكما يلي:

1 - شروط قبول دعوى المسؤولية المدنية:

وتتمثل هذه الشروط بما يلي:

أ) **وجود المصلحة** : حيث نصت المادة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ضرورة توافر المصلحة القانونية لدى المدعي وذلك بوجود نص قانوني يقر له الحماية وهذا النص يتمثل فيما تضمنته نصوص قانون حماية حق المؤلف وبخاصة نص المادة (49) منها.

ب) ويشترط في صاحب المصلحة أن يكون له الصفة في تقديم الدعوى وهو المؤلف على النحو الذي سبق بيانه سابقاً[119] وبالإضافة الى المؤلف

ت) كما في حالة المصنف المشترك فإن أي من المؤلفين الذين اشتركوا في العمل الحق بتقديم الطلب وكذلك أحد الورثة والمنتج ومن يملك حقوق التوزيع أو المتنازل له عن الحقوق المالية والحامل لجنسية البلد في حالة الاعتداء على مصنفات الفلكور الشعبي لدولة معينة.

ث) **وقوع إعتداء على أي حق من حقوق مؤلف برامج الحاسوب:**

[119] ينظر الصفحات رقم (–) من هذه الرسالة.

وهو ما بينته صراحة مطلع المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف إذ اشترطت وقوع أي اعتداء على أي حق من الحقوق المقررة للمؤلف على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون بما يشمل الحقوق الأدبية المنصوص عليها بالمادة (8) من القانون [120] والحقوق المالية المنصوص عليها في المادة (9) منه [121] وكذلك حقوق المؤدي ومنتج التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة [122]. ومن الصعوبة بمكان حصر صور هذا الاعتداء ومن الأمثلة على ذلك

قيام شخص ببيع أو عرض للبيع أو للتداول منتجات مقلدة من برامج الحاسوب أو إستنساخ البرامج أو القيام بالتعديل على برنامج دون وجود إذن مكتوب من المؤلف أو أن ينسب لنفسه برنامجاً من تأليف شخص غيره. ،وطرح برنامج حاسوب للتداول والاستخدام عبر شبكة الأنترنت دون الحصول على إذن خطي من المؤلف.

120 والتي نصت على أنه: " للمؤلف وحده :-
أ- الحق في أن ينسب إليه مصنفه و أن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور إلا إذا ورد ذكر المصنف عرضا أثناء تقديم إخبار ي للأحداث الجارية .
ب- الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده .
ج- الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة .
د- الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف.
ه- الحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا".

121 والتي نصت على أنه: المادة (9) : للمؤلف الحق في استغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف مما هو مبين أدناه دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه:
أ . استنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الإلكتروني.
ب. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه.
ج. التأجير التجاري للنسخة الأصلية من المصنف أو نسخة منه الى الجمهور.
د. توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف آخر ناقل للملكية.
هـ. استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وإن كانت هذه النسخ قد أعدت بموافقة صاحب الحق فيه.
و. نقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى".

122 والتي نصت على حقوق الإداء ومنتج التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة .

شرط الإثبات؛ والذي يشمل إثبات وقوع الاعتداء من جهة ، ومن جهة أخرى ضرورة إثبات وقوع الضرر الأدبي والمادي والعلاقة السببية بين الفعل والضرر، وهذا الإثبات يعد مسألة وقائع تخضع لأحكام قانون البينات في حال أن كانت الدعوى المدنية مستقلة عن القضية الجزائية، إذ قد تكون دعوى التعويض مقدمة تبعاً للقضية الجزائية وبالتالي يتعلق الحكم بالتعويض على ثبوت الفعل الجرمي وفقا لقواعد الإثبات الجزائية. ونود الإشارة الى أن إثبات الضرر المادي يقع على عاتق المدعي (المؤلف أو صاحب الحق المالي على البرنامج) في حين يمكن الركون الى الخبرة في إثبات مقدار الضرر الأدبي [123].

2 - جزاء قيام المسؤولية المدنية:

في حال ثبوت وقوع الإعتداء على أي حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها ضمن قانون حماية حق المؤلف فإن على المحكمة أن تحكم بالتعويض العادل سواء أكانت المسؤولية المدنية عقدية أم تقصيرية وذلك لوجود نص قانوني خاص (المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف) ينص على الحكم بالتعويض العادل، وهذا النص هو واجب التطبيق في الحكم بالتعويض[124] .

وفضلاً عن التعويض فقد أجازت المادة (48) من قانون حماية حق المؤلف للمحكمة أن تحكم بإعادة الحال في أي مصنف تعرضت حقوق المؤلف فيه للاعتداء، إلى ما كانت عليه بما في ذلك إجراء أي تعديل فيه أو حذف أجزاء منه لتحقيق تلك الغاية .
كما أجازت المادة (47) من قانون حماية حق المؤلف للمحكمة أن يتضمن قراراها بالإضافة الى التعويض العادل ما يلي:

---

[123] عبد الله مبروك النجار – الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1990 – ص 128.

124 حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما نصه : " لا يرد القول هنا بانه يجب الحكم بالتعويض وفقا لاحكام المادة 256 من القانون المدني لان قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب في مثل هذه الحالة ولا يمكن اعتبار ما ورد في المادة 49 من قانون حماية حق المؤلف تكرارا لما ورد في المادة 256 من القانون المدني كما تدعي المميزة" ينظر قرار محكمة تمييز حقوق رقم 1999/2797 تاريخ 27-04-2000 من منشورات قسطاس. .

الحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ، ولها بدلا من إتلافها أن تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال، على أنه إذا تبين للمحكمة أن حق المؤلف في المصنف ينقضي بعد سنتين من تاريخ اكتساب الحكم الدرجة القطعية فلها أن تحكم بدلا من ذلك بتثبيت الحجز وفاء لما تقضي به للمؤلف من تعويضات . على أنه لا يجوز الحكم بإتلاف نسخ أي مصنف أو الصور المأخوذة عنه أو تغيير معالمها إذا كان النزاع يتعلق بترجمة المصنف إلى اللغة العربية ويجب أن يقتصر حكم المحكمة في هذه الحالة على تثبيت الحجز على المصنف أو على نسخه أو على الصور المأخوذة منه حسب مقتضى الحال .

أ- الحكم بمصادرة نسخ المصنف أو الصور المأخوذة عنه والتي استعملت في إخراجه وبيعها وذلك في حدود ما يفي منها بتعويض المؤلف عن الضرر الذي أصابه وذلك بدلا من إتلاف تلك النسخ والصور أو تغيير معالمها أو إتلاف تلك المواد [125].

ب- في حين تضمن هذا النص أنه لا يجوز في أي حالة من الحالات أن تكون المباني وما يظهر فيها أو عليها من نحت ورسوم وزخارف وأشكال هندسية محل حجز، كما لا يجوز الحكم بإتلافها أو تغيير معالمها أو مصادرتها بقصد المحافظة على حقوق المؤلف المعماري الذي استعملت تصاميمه للبناء ورسومه فيه بصورة غير مشروعة، على أن لا يخل ذلك بحقوقه في التعويض العادل عن ذلك .

فضلاً عن إمكانية نشر الحكم القضائي في صحيفة يومية أو أسبوعية مرة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه [126].

---

125 حيث جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2003/2648 تاريخ 11-11-2003 من منشورات قسطاس: " يستفاد من المواد 3 و8 و9 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 ، أن ((الحقوق الأدبية)) للمؤلف هي حقوق شخصية تظل محفوظة بعد وفاته بل وحتى بعد انتقال هذه الحقوق فإن المؤلف يحتفظ بالحق بالمطالبة بها والاعتراض على كل تحريف أو تشويه أو تعديل آخر لهذا المصنف أو كل مساس آخر بذات المصنف يكون ضاراً بالشرف وبالسمعة. ... إذا كان المدعي قد ابرم عقداً لإعداد دراسة علمية تحت اسم جماعة الإخوان المسلمين في الأردن مع الجهة المدعى عليها ، فإن هذا الاتفاق لا يعطي حقاً للمدعى عليهم بإعادة استخدام مادة كتاب المدعي دون إذنه أو بالاعتداء على هذا الحق الذي حماه القانون ، مما يجعل استناد محكمة الموضوع إلى تقرير الخبير المقنع والمعلل الذي انتهى إلى أحقية المدعي بالتعويض يجبر الضرر الذي لحقه لا يخالف القانون ... اجازت المادة 47/أ من قانون حماية حق المؤلف ، للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو أي من ورثته أو خلفه أنّ تحكم بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره ولها بدلاً من اتلافها أنّ تحكم بتغيير معالم النسخ والصور والمواد أو جعلها غير صالحة للاستعمال".

126 وذلك بموجب نص المادة (50) من قانون حماية حق المؤلف.

ومن التطبيقات القضائية الأردنية للمسؤولية المدنية ما جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية ما نصه : " إذا ثبت أن المدعي عليهما الثاني والثالث قد تعاملا بالنسخة المقلده من الكتاب من حيث استنتساخه وبيعه حيث بينت محاضر الضبط أن المدعى عليه الثاني / مكتبة دار صفاء للنشر والتوزيع قد ضبطت لديها اربع كتب مقلده من الكتاب موضوع الدعوى وانه ضبط ايضا نسخة واحدة من الكتاب لدى المدعى عليه الثالث مركز بيع الكتب ، مكتبة نوبل وأن الموظفة الموجودة لدى مكتبة نوبل أفادت بأنها قامت ببيع نسختين مقلدتين من الكتاب وأنها اشترت ثلاث نسخ من الكتاب من المدعى عليه الثاني . فإن ذلك يشكل اعتداء على حقوق المؤلف (المدعي) الامر الذي يستوجب التعويض عنه. "[127]

وفيما يتعلق بالمدة اللازمة لإقامة دعوى التعويض فإنها تخضع لأحكام المادة (272) من القانون المدني والتي نصت على أن عدم سماع دعوى الضمان الناشئة عن الفعل الضار بمرور ثلاث سنوات على علم المضرور بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه[128].

---

127 ينظر قرار محكمة بداية حقوق عمان رقم 2001/132 تاريخ 07-11-2004 من منشورات قسطاس.

128 حيث جاء في قرار محكمة تمييز حقوق رقم 2006/3687 تاريخ 02-04-2007 : " .1 إذا اسست المدعية دعواها المطالبة بالعطل والضرر الذي لحق بها نتيجة الفعل الضار الذي ادعت أن مورث الطاعنين (المدعى عليهما) ارتكبه وهو قيامه مع آخرين بطباعة وتقليد ونشر وبيع وتوزيع كتاب (موسوعة عالية الفنية لصناعة الزهور والأشغال اليدوية / طبعة ثانية) الذي تملك حق تأليفه والموثق لدى دائرة المطبوعات والنشر تحت الرقم 1992/102 ، وبأن هذا الفعل يشكل جريمة مخالفة أحكام المادة 1/51 من قانون حماية حق المؤلف رقم 22 لسنة 92 حيث تشكلت القضية البدائية الجزائية رقم 97/299 المتفرعة عن الدعوى رقم 95/6533 بداية جزاء عمان والتي أسقطت لشمول الجرم بقانون العفو العام رقم 6 لسنة 1999 واختصم فيها مورث المدعى عليهما . وحيث أن هذا الفعل الضار يقع – على فرض ثبوته – في زمن محدد ولمرة واحدة ، ولا يتصف بصفة الاستمرار أو الديمومة وينتهي بانتهاء أفعال الطباعة والتقليد والنشر ولا دخل لإرادة مورث المدعى عليهما إذا استمرت أثاره بعد ارتكابه ، وهو يختلف عن الضرر المستمر الذي يبقى مستمراً ببقاء سببه وبإرادة الفاعل . (أنظر في ذلك قرار محكمة التمييز رقم 2002/545 تاريخ 2002/3/13) . ينبني على ذلك أن الضرر الناشئ عن طباعة وتقليد مورث المدعى عليهما للكتاب الذي تملك المدعية حق تأليفه – على فرض ثبوته – هو ضرر محدد وليس ضرراً مستمراً متجدداً كما ذهبت محكمة الاستئناف ما دام لم ترد أي بينة حول استمرار المورث المدعى عليهم على نشر وتوزيع الكتاب وبمقتضى المادة (272) من القانون المدني فإن دعوى الضمان الناشئة عن هذا الفعل لا تسمع بمرور ثلاث سنوات على علم المدعية بوقوع الضرر وبالمسؤول عنه" من منشورات قسطاس.

(ثالثاً) الحماية الجزائية لحقوق المبرمج المالية

تقوم المسؤولية الجزائية على ركني المادي والمعنوي فضلاً عن الركن الشرعي تطبيقاً لمبدأ أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني. حيث تضمن قانون حماية حق المؤلف نصوص تجريم رادعه لتوفير حماية فعالة لحقوق المؤلف بما فيهم مؤلف برامج الحاسوب، لذا سنستعرض إبتداءً نصوص التجريم الواردة ضمن قانون حماية حق المؤلف وتحديد الجرائم التي تنص عليها مع بيان أركان كل جريمة وكما يلي:

1 – نصوص التجريم:

أ) نصت المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف على ما يلي:

أ. يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة الاف وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين:

.1 كل من باشر بغير سند شرعي أحد الحقوق المنصوص عليها في المواد (8،9،10،23) من هذا القانون.

.2 كل من عرض للبيع أو للتداول أو للايجار مصنفا مقلدا أو نسخا منه أو أذاعه على الجمهور بأي طريقة كانت أو استخدمه لتحقيق أي مصلحة مادية أو أدخله الى المملكة أو أخرجه منها مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد".

ب) ونصت المادة (53) على ما يلي:

أ . يعتبر مخالفا لأحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:

.1 حذف أو غير أي معلومات واردة في شكل الكتروني دون اذن صاحب الحق فيها لضمان ادارة الحقوق.

.2 وزع أو استورد لأغراض التوزيع أو أذاع أو نقل الى الجمهور دون اذن نسخا من مصنفات أو أداءات مثبتة أو تسجيلات صوتية مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم.

ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (المعلومات التي تضمن ادارة الحقوق) أي معلومة تزود من قبل أصحاب الحقوق والتي تعرف بما يلي:

.1 المصنف أو التسجيل الصوتي أو الاداء.

.2 المؤلف أو المؤدي أو منتج التسجيل الصوتي.

.3 صاحب الحق في المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي.

.4 الشروط الواجب توافرها للاستفادة والانتفاع من المصنف أو الاداء أو التسجيل الصوتي.

.5 أي أرقام أو تشفير يرمز الى بيان تلك المعلومات. "

ج) كما نصت المادة (54) على أنه :

أ . يعتبر مخالفا لاحكام هذا القانون كل من قام بأي من الأفعال التالية:

.1 تحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو أبطل أو عطل أيا منها.

.2 صنع أو استورد أو باع أو عرض لغايات البيع أو التأجير أو حاز لأي غاية تجارية أخرى أو وزع أو قام بأعمال دعائية للبيع والتاجير لأي قطعة أو جهاز أو خدمة أو وسيلة تم تصميمها أو انتاجها أو استعمالها لغايات التحايل على التدابير التكنولوجية الفعالة أو ابطال أو تعطيل أي منها.

ب. لغايات هذه المادة يقصد بعبارة (بالتدابير التكنولوجية الفعالة) أي تكنولوجيا أو اجراء أو وسيلة تتبع كالتشفير أو ضبط استخراج النسخ والتي تستخدم للمنع أو الحد من القيام بأعمال غير مرخص لها من قبل أصحاب الحقوق.

ج. تطبق احكام المواد (46) (47) (49) (50) (51) من هذا القانون في حال الاعتداء على أي من الحقوق المنصوص عليها في هذه المادة".

1) أركان الجرائم التي ترد على حقوق مؤلف برامج الحاسوب:

وباستعراض النصوص المشار اليها أعلاه نجد بأنها قد تضمنت جرائم عدة مما يتطلب توافر الركن المادي فيها وتوافر الركن المعنوي في الجرائم التي نصت على توافر ركن العلم، وسنتناول كل من الركن المادي للجرائم والركن المعنوي وكما يلي:

الركن المادي: والذي يمثل إتيان أي فعل من الإفعال المحظورة التالية:

- مباشرة حقوق المؤلف الأدبية والمالية دون سند شرعي؛ وهذا يتمثل بمباشرة أي من الحقوق المنصوص عليها في المواد (8 و 9 و10 و23) من قانون حماية حق المؤلف دون وجود سند شرعي . إذ إن من غير الجائز لأي شخص أن يعتدي على حقوق مؤلف البرامج بأن ينسب البرنامج إليه أو أن ينشره أو أن يعدل فيه أو أن يقوم بنسخه بشكل كامل أو جزئي أو عرضه للتداول دون وجود إذن كتابي حيث يتعرض بفعله هذا للعقاب المنصوص عليه وهو الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة الاف وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو باحدى هاتين العقوبتين.
- عرض برنامج مقلد للبيع أو للتأجير أو للتداول دون وجود إذن كتابي من صاحب الحق المالي على البرنامج، وقد اشترط المشرع بالإضافة الى الركن المادي لهذه الجريمة والذي يمثل إتيان الفعل وجود الركن المعنوي وهو العلم أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم بأنه مقلد .
- التعديل على البرنامج أو الحذف منه دون إذن كتابي من صاحب الحق بذلك،
- توزيع نسخ من البرامج أو الاستيراد لأغراض التوزيع أو النقل للجمهور دون إذن كتابي من صاحب الحق بذلك مع علمه أو إذا توافرت الأسباب والقرائن الكافية للعلم.
- التحايل على تدابير التكنولوجيا الفعالة بما في ذلك برامج القرصنة وفك التشفير للبرامج.

أ) **الركن المعنوي** والممثل بالعلم أو الأسباب الكافية للعلم وذلك فيما يتعلق بجريمة عرض برنامج مقلد للبيع أو للتأجير أو للتداول دون وجود إذن كتابي من صاحب الحق المالي على البرنامج وكذلك في جريمة توزيع نسخ من البرامج أو الإستيراد لأغراض التوزيع أو النقل للجمهور دون إذن كتابي من صاحب الحق بذلك، ويكون الركن المعنوي مفترضاً في باقي الجرائم المنصوص عليها في قانون حماية حق المؤلف [129].

[129] فقد جاء في قرار محكمة استئناف جزاء عمان رقم 2006/3080 تاريخ 07-02-2007 من منشورات قسطاس ما نصه : " إذا اعترف المشتكى عليه أنه وضع اسمه على الكتاب بناء على طلب رشا وانه لم يشترك في اعداده وان رشا اشتركت في إعداده رغم أن الكتاب الذي تم تأليفه من المشتكى عليها رشا ولؤي مكونات الحاسوب وتم النقل من كتاب المشتكي تم وضع اسم رشا ولؤي كمؤلفين دون الإشارة إلى كتاب المشتكى كمرجع . فإن هذا الفعل يشكل مباشرة بالفعل من الأفعال المنصوص عليها في المواد 8 و 10 من قانون حق المؤلف . وحيث إن ما يبديه المشتكى عليه بعدم علمه بأن جزء من هذا الكتاب منقول ليس مبرر لانتفاء ركن العلم ما دام وضع اسمه على الكتاب كمؤلف

ب) **ذلك أن** ركن العلم من الواجب اثباته كركن لقيام جرم عرض مصنفات مقلدة والمنصوص عليه في المادة 51/أ/2 من قانون حماية حق المؤلف وذلك كون استغلال المصنف من قبل أي شخص بدون موافقة مؤلف هذا المصنف هي جريمة قصدية ولا يمكن ان تتم بالخطأ .

فقد جاء في قرار لمحكمة بداية حقوق عمان ما نصه: " إذا ألف المشتكي كتاب صيانة الحاسوب وقام بايداعه لدى المكتبة الوطنية في سنة 2000 وان الظنينة رشا قد قامت بتأليف كتاب مكونات الحاسوب وقامت بوضع اسم الظنين لؤي كمؤلف لهذا الكتاب بالإضافة لها وقد تضمن كتابها نقل حرفي لأربع عشرة صفحة من كتاب المشتكي دون موافقته على ذلك وأن فعلها هذا مخالف لأصول البحث العلمي كما جاء بتقرير الخبير أحمد الخلايلة بتقريره المعد أمام المدعي العام والذي تم مناقشته بمضمونه أمام هذه المحكمة وكذلك الخبراء الذي قررت المحكمة انتخابهم لإجراء الخبرة على الكتابين العائدين للمشتكي و الظنين وأكدو أن هنالك نقلا حرفيا من قبل الظنينين لصفحات من كتاب المشتكي دون الإشارة إلى كتاب المشتكي كمرجع منقول عنه لمثل هذه الصفحات وأن نقلها هذا يشكل مخالفة لأصول البحث العلمي ومخالف لأحكام المادة 17 من قانون حق المؤلف التي أوجبت عند الاستعانة بأي مصنف أن تتم هذه الاستعانة بالقدر الذي يبرر الهدف من هذه الاستعانة مع وجوب ذكر المصنف ومؤلفه وحيث إن الظنينة رشا نقلت عن كتاب المشتكي الصفحات الموضحة أعلاه نقلا حرفيا دون الإشاره الى كتاب المشتكي فان فعلها هذا يشكل ممارسة حق من الحقوق التي تعود للمؤلف دون سند شرعي حيث أن المادة 51 من قانون حماية حق المؤلف وبدلالة المادة 3 منه قد بينت أن استغلال مصنف محمي بموجب القانون بدون إذن المؤلف يشكل مخالفة لاحكام المادة 51/أ/1 من قانون حماية حق المؤلف وأن هذا الجرم يتطلب لقيامه الأركان التالية:

لأن الكتاب يتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة (51) من حق التأليف وان المشتكى عليه لؤي بوضع اسمه على الكتاب وتسجيله يتمتع بجميع حقوق المؤلف والحماية ".

.1 الركن الشرعي ويتحقق بوجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب وانه بالرجوع الى المادة 51 /أ/1 من قاون حماية حق المؤلف نجد أنها عاقبت أي شخص يباشر أي حق من الحقوق المنصوص عليها في المواد 8-10 منه وبالتالي فان هذا الركن متوافر بحق الظنينة رشا أما فيما يتعلق بالظنين لؤي وحيث ثبت للمحكمة بأنه لم يشترك في تأليف كتاب مكونات الحاسوب مع الظنينة رشا وأن ورد اسمه كمؤلف للكتاب كون المادة الرابعة من قانون حماية حق المؤلف قد بينت أن المؤلف هو من ينشر المصنف منسوبا اليه ما لم يثبت غير ذلك وحيث ثبت للمحكمة ومن خلال اعتراف الظنينة رشا ومن خلال البينة الدفاعية المقدمة منه بأنه لم يشترك بتأليف الكتاب فإنه وبالتالي لا يعتبر مؤلفا لهذا الكتاب وعليه فان هذا الركن غير متوار بحقه.

2. الركن المعنوي وهو الممثل بالعلم أو الأسباب الكافية للعلم وهو في الجرم المنصوص عليه في المادة 51/أ/1 من قانون حماية حق المؤلف مفترض وانما العلم الواجب اثباته كركن لقيام جرم عرض مصنفات مقلدة والمنصوص عليه في المادة 51/أ/2 من قانون حماية حق المؤلف وذلك كون استغلال المصنف من قبل أي شخص بدون موافقة مؤلف هذا المصنف هي جريمة قصدية ولا يمكن ان تتم بالخطأ سيما وأن الظنينة رشا قد قامت بالاقتباس من كتاب المشتكي دون الإشارة اليه كمرجع في الهامش مقتبس منه وبشكل حرفي وعدد صفحات مع الاشارة الى أن هذا الكتاب مرجع من ضمن المراجع الواردة في قائمة المراجع وأن ادعاء الظنينة رشا بإفادتها أمام المدعي العام بانها لا تعلم فيما إذا كان يجب وضع كتاب المشتكي بالهامش فان ادعاءها هذا من قبيل الجهل وبالقانون وهو ليس عذرا إذ يفترض علم الكافة بالقانون بمجرد نشره في الجريدة الرسمية .

وقد استقر اجتهاد محكمة التمييز على حق المؤلف بدفع أي تعدي على حق المؤلف وهذا ما جاء بقراره رقم 2003/2648 تاريخ 2003/11/11 ، وأن قيمة المؤلف العلمية لا تعتبر أساس في اضفاء الحماية عليه أو حجبها عنه وإنما أنه بمجرد تأليف كتاب غير منسوخ عن كتاب موجود أصلا أي أن يكون المصنف جديدا فانه يحمي بموجب قانون حق المؤلف .... "[130]

130 رقم 2006/65 تاريخ 14-05-2006 من منشورات قسطاس.

كما جاء في قرار لمحكمة إستئناف عمان ما نصه : " ان الركن المعنوي هو توافر القصد الجرمي لدى الفاعل وقت قيامه بالأفعال المادية والقصد الجنائي يتطلب ركنين ارادة ارتكاب الجرم ومعرفة بأن الفعل يشكل جرما ويجب في مثل هذه الجرائم توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ إن العلم يدخل في إدراك المتهم للوضع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي إلا أن المشرع أضاف الى اشتراط العلم الذي يجب اثباته من قبل النيابة أمرا اخر وهو أن تكون هناك أسباب وقرائن كافية للعلم بأنه مقلد ، كما تقضي بذلك المادة 51/أ/2 من قانون حماية حق المؤلف وبالتالي يمكن تحقق الركن المعنوي بأحد أمرين عرض المصنف للبيع مع العلم بأنه مقلد أو عرضه للبيع مع توافر اسباب وقرائن كافية للعلم بأنه مقلد . فإذا ذكر الظنين في أقواله أمام المدعي العام وأمام المحكمة بأن اسطوانات السي دي المضبوطة هي نسخ أصلية وليست مقلدة ولم يذكر أنه عرضها للبيع وهذا قرينة كافية تثبت أن الظنين يميز بين المصنف المقلد والمصنف الأصلي وحيث ثبت أن تلك المصنفات مقلدة بموجب تقرير الخبرة المقدم في القضية الأمر الذي يجعل من الركن المعنوي قد تحقق بحق الظنين".

وتجدر الإشارة الى أن المشرع قد شدد العقوبة على حالة تكرار إرتكاب الجريمة بموجب نص الفقرة (ب) من المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف والتي نصت على أنه : " ب. وفي حالة تكرار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (ا) من هذه المادة يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الأعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.

الفصل الخامس
الخاتمة
(النتائج والتوصيات)

تناولنا في هذه الدراسة مدى فاعلية الحماية القانونية للحقوق المالية لمعدي برامج الحاسوب، حيث إستعرضنا في الفصل الأول الإطار النظري للدراسة من خلال مقدمة وبيان مشكلة الدراسة وأهميتها وتعريف بأهم المصطلحات المتعلقة بالدراسة وإستعراض الدراسات السابقة وخطة الدراسة، وتناولنا في الفصل الثاني الطبيعة القانونية لبرامج الحاسوب من حيث التعريف ببرامج الحاسوب وموقعها من تصنيف المشرع الأردني للحقوق المالية، في حين تناولنا في الفصل الثالث الحقوق المالية المقررة على برامج الحاسوب من حيث شروط الحماية وتحديد صاحب الحق على البرامج من جهة، ومن جهة أخرى بيان طرق الاستغلال المالي لبرامج الحاسوب من خلال استعراض الحقوق المالية المقررة على البرامج وأهم صور العقود تداولاً في مجال برامج الحاسوب، كما تناولنا في الفصل الرابع أنواع الحماية القانونية لحقوق معدي البرامج من حيث الحماية الجزائية والحماية المدنية فضلاً عن الحماية الإجرائية أو الوقتية، وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات والتي نوجزها بما يلي:

أولاً : النتائج :

- إن برامج الحاسوب عبارة عن مجموعة من القواعد والمعادلات الرياضية التي يتم صياغتها عبر لغات متخصصة بالبرمجة الهندسية وترتيبها بطريقة من شأنها أن تترجم عبر أجهزة الحاسوب وإظهارها بشكل تطبيقي لإداء وظائف متنوعه.
- تنقسم برامج الحاسوب بالنظر إلى طبيعة الوظيفة التي تؤديها إلى برامج النظم؛ وهي البرامج التي تكون ضرورية لتشغيل جهاز الحاسوب والتي تشمل البرامج التي تدير الوظائف الداخلية لجهاز الحاسوب وتنظم تعاقب وتتابع العمليات فيه. وبرامج التطبيق؛ وهي مجموعة البرامج التي تُمكّن مستخدم جهاز الحاسوب من أن ينفذ من خلالها عملاً محدداً متصلاً باحتياجاته الخاصة ورغباته، مثل برامج الرسم والكتابة والإدارة والصور وغيرها. وهذا الاختلاف بين أنواع البرامج سواء من حيث مضمونها أو طريقة إعدادها لا أثر له على الحماية القانونية للبرامج.

- تدخل برامج الحاسوب ضمن المفهوم القانوني للأشياء فالشيء بنظر القانون المدني هو كل ما يصلح؛ لأن يكون محلا للحقوق المالية ولا يخرج عن التعامل بطبيعته أو بحكم القانون ويمكن حيازته، والحيازة في مجال الأشياء غير المادية تكون حيازة معنوية وذلك من خلال نسبة الشيء إلى صاحبه.
- كما تعتبر برامج الحاسوب من قبيل المنقولات بنظر القانون طالما أنه يمكن نقلها من مكان لآخر من دون تلف، إلا أن أحكام تملك المنقول الواردة في القانون المدني لا تنطبق ولا تتلاءم مع طبيعة الأشياء غير المادية وبرامج الحاسوب؛ ومنها عدم إنطباق قاعدة "الحيازة في المنقول سنداً للملكية" كقرينة على ملكية برامج الحاسوب ، إذ لا يعتبر كل من كانت تحت يده نسخة من البرنامج مالكاً له. كذلك فإن الإستيلاء كسبب من أسباب كسب الملكية لا يرد على برامج الحاسوب، وهذا الاختلاف في الأحكام مرده اختلاف أحكام الأشياء المادية عن الأشياء غير المادية، لذا أفرد المشرع للأشياء المادية أحكاما خاصا ضمن قوانين خاصة واستبعد تطبيق نصوص القواعد العامة الواردة في القانون المدني عليها.
- على صعيد التشريع الأردني فقد صدر أول قانون خاص بحماية حق المؤلف عام 1992 وهو قانون حماية حق المؤلف رقم (22) لسنة (1992) والذي نص فيه صراحة على اعتبار برامج الحاسوب من ضمن المصنفات المحمية بموجب هذا القانون وينطبق عليها أحكامه. وبالتالي يتمتع معد برنامج الحاسوب بحقوق أدبية وأخرى مالية على البرنامج؛ أما الحقوق الأدبية فتتمثل وفقا لنص المادة (8) من هذا القانون بالحق في نسبة المصنف إلى صاحبه (المؤلف) وأن يذكر اسمه على جميع النسخ المنتجة كلما طرح المصنف على الجمهور، الحق في تقرير نشر مصنفه وفي تعيين طريقة النشر وموعده، الحق في إجراء أي تعديل على مصنفه سواء بالتغيير أو التنقيح أو الحذف أو الإضافة، الحق في دفع أي اعتداء على مصنفه وفي منع أي تشويه أو تحريف أو أي تعديل آخر عليه أو أي مساس به من شأنه الإضرار بسمعته وشرفه على أنه إذا حصل أي حذف أو تغيير أو إضافة أو أي تعديل آخر في ترجمة المصنف ، فلا يكون للمؤلف الحق في منعه إلا إذا أغفل المترجم الإشارة مواطن هذا التعديل أو ترتب على الترجمة مساس بسمعة المؤلف ومكانته الثقافية أو الفنية أو إخلال بمضمون المصنف، والحق في سحب مصنفه من التداول إذا وجدت أسباب جدية و مشروعة لذلك و يلزم المؤلف في هذه الحالة بتعويض من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلاً. وتعتبر هذه الحقوق مقررة للمؤلف وحده وتتسم بالصبغة الشخصية

- أو بمعنى آخر الحقوق اللصيقة بالشخص وتتصف أيضا بالديمومه والتأبيد ولا تنتقل بسبب وفاته إلى الورثة ولا تسقط بعدم الاستعمال أو التقادم، كما تمتاز الحقوق الأدبية بعدم قابليتها للتصرف إذ لا يقوَم الحق الأدبي بالمال ولا يقاس بالمعيار الذي تقاس به الاموال وهو النقود، وبذلك لا يدخل ضمن عناصر الذمة المالية للشخص ولا يقبل الحجز، على انه يجوز الحجز على النسخ المادية للبرنامج في حال أن تم نشره وذلك باعتباره من قبيل الاشياء المالية القابلة لايقاع الحجز والتنفيذ عليها وبيعها في المزاد العلني. أما النوع الثاني من الحقوق المقررة للمؤلف فهي الحقوق المالية؛ والتي تتمثل وفقاً لنص المادة (9) من قانون حماية حق المؤلف بحق المؤلف باستغلال مصنفه بأي طريقة يختارها ولا يجوز للغير القيام بأي تصرف على المصنف دون إذن كتابي من المؤلف أو من يخلفه، الحق بإستنساخ المصنف بأي طريقة أو شكل سواء كان بصورة مؤقتة أو دائمة بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي أو السينمائي أو التسجيل الرقمي الالكتروني. ترجمة المصنف إلى لغة أخرى أو اقتباسه أو توزيعه موسيقيا أو إجراء أي تحوير عليه، التأجير التجاري للنسخة الاصلية من المصنف أو نسخة منه إلى الجمهور،
- توزيع المصنف أو نسخه عن طريق البيع أو أي تصرف اخر ناقل للملكية، استيراد نسخ من المصنف بكميات تجارية وان كانت هذه النسخ قد اعدت بموافقة صاحب الحق فيه، ونقل المصنف إلى الجمهور عن طريق التلاوة أو الإلقاء أو العرض أو التمثيل أو النشر الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو أي وسيلة أخرى. وتتصف الحقوق المالية بقابليتها للتصرف لكونها تمثل قيماً مالية على أن من غير الجائز قانوناً تصرف المؤلف في مجموع نتاجه المستقبلي، إذ يقع هذا التصرف باطلاً، وتنتقل الحقوق المالية المقررة للمؤلف بوفاة إلى الورثة. وإن كان المصنف عملا فردياً من المؤلف ولم يكن له وارث، فإن الحق في الاستغلال المالي يؤول إلى الدولة التي ينتمي اليها هذا المؤلف. ومن خصائص الحقوق المالية أيضا أنها حقوق مؤقته إذ حدد المشرع مدة معينة لسريان الحماية القانونية لحق المؤلف باستغلال مصنفه وهي خمسون عاما من تاريخ وفاة المؤلف يزول بانقضائها هذا الحق ويصبح من ملكاً عاماً ومشاعاً لكل من يرغب في استغلاله واستعماله من دون الحاجة إلى الحصول على إذن من أحد.
- ويشترط أن يتوافر في برامج الحاسوب شرط الابتكار وشرط التعبير حتى يستأثر البرنامج بالحماية القانونية بموجب قانون حماية حق المؤلف ولا يشترط ان تكون عناصر البرنامج عناصراً جديدة غير معروفة من قبل، وانما يكتفي بوجود طابع شخصي لمن صدرت عنه

- يؤدي إلى نسبة هذه العناصر اليه بالذات. في حين لا يعتبر الإيداع أو التسجيل شرطا من شروط الحماية. وقد أثارت مسألة مدى تمتع برامج الحاسوب بالصفة الابتكارية أو الإبداعيا جدلاً فقهيا حيث نفى البعض إمكانية تمتع برامج الحاسوب بالابتكارية بالنظر إلى الوظيفة المعد البرنامج من أجلها والتي من الممكن الحصول عليها من خلال عدة طرق أو عدة برامج، فضلاً عن أن برامج الحاسوب تفتقد للطابع أو الحس الجمالي الذي تتصف به اجمالاً المصنفات الأدبية والفنية الأخرى المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف باعتبار ان برامج الحاسوب موجهة إلى الجهاز الآلي والذي تضفي عليه اثراً مادياً من خلال الأداء الوظيفي والذي لا يمكن أن نلمس فيها ذلك الحس الجمالي مقارنة مع مصنفات الادب والفنون والعلوم والتي من شأنها مخاطبة الفكر والاحساس لدى الانسان.
- ومن جهة أخرى فإن برامج الحاسوب إنما تتضمن معادلات وطرق رياضية يتم تنظيمها وتفعيلها من خلال هندسة كهربائية – إن صح التعبير – وبالتالي تشكل هذه المعادلات بالنتيجة عبارة عن أفكار أكثر من كونها أسلوب للتعبير وهو ما يعد سببا آخر لنفي الحماية القانونية لكون أن قانون حماية حق المؤلف إنما يحمي أسلوب التعبير ولا يحمي الأفكار. في حين أيد جانب آخر من الفقه تمتع برامج الحاسوب بالصفة الإبداعية لكونها تمثل بالنتيجة تعبير يعكس البصمة الشخصية لمعد البرنامج أو لكونها تحتوي على اختيار لوسيلة من بين عدة وسائل مطروحة لمعالجة المشكلة المثارة الأمر الذي يعد إبداعاً بحد ذاته يشبه إبداع مؤلف الكتب والقصص في اختيار صيغ للتعبير عن إفكاره. وهذا الموقف الأخير هو ما تبنته التشريعات المتصلة بحقوق التأليف والملكية الفكرية في إعتبار برامج الحاسوب من المصنفات المحمية بموجب قوانين حق المؤلف.
- ومن حيث تحديد هوية صاحب الحق على البرامج فإن المؤلف هو الشخص الذي نشر المصنف منسوبا إليه سواء كان ذلك بذكر اسمه على المصنف أو بأية طريقة اخرى الا اذا قام الدليل على عكس ذلك، وإذا تم إعداد برنامج من قبل العامل لحساب شخص آخر ينظر فيما إذا كان هناك ثمة إنفاق خطي بينهما يحدد لمن تعود حقوق التأليف فإنه يعمل بهذا الإتفاق شريطة أن يكون خطياً وهو شرط شكلي وضع لحماية المؤلف. وإذا لم يكن هناك إتفاق خطي يبين هوية صاحب الحق على البرنامج فقد وضع المشرع معياراً لتحديد هوية صاحب الحق وفقاً لنص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف على نحو إعتبر بموجبه أن الأصل أن تعود حقوق التأليف للمؤلف المبتكر، ويستثنى من ذلك حالتين:

- إذا تم إعداد البرنامج من قبل العامل وكان وظيفته تقتضي إعداد البرامج
- أو إذا إستخدم في إعداد البرنامج أدوات وخبرات ومعلومات رب العمل الموضوعه تحت تصرفه فإن حقوق التأليف تثبت لهذا العامل.

- إلا أن المشرع الأردني في نص المادة (6) سالفة الذكر حاول تحديد هوية صاحب الحق على المصنف المعد من خلال عقد عمل أو مقاولة دون ان يبين صراحة ما هية الحقوق التي يتمتع بها العامل أو صاحب العمل، فيما إذا كانت تشمل ما يتمتع به المؤلف من حقوق أدبية على البرنامج بالإضافة إلى الحقوق المالية أم تقتصر على الحقوق المالية لكون الحقوق الأدبية هي لصيقة بشخص المؤلف ولا تنتقل لغيره.
- وفي حالة ما إذا اشترك اكثر من شخص في تأليف مصنف فإنه ينظر إبتداءً لتحديد هوية صاحب الحق فيما إذا كان هناك إتفاقا خاصا بشأن حقوق التأليف فإنه يعمل بهذا الإتفاق، فإذا لم يكن هناك إتفاق ينظر فيما إذا كان هذا الاشتراك بصورة يمكن من خلاله فصل نصيب كل واحد ممن اشتركوا في إعداد البرنامج وفي هذه الحالة يحق لكل منهم استغلال حقوق التأليف في الجزء الذي ساهم في تأليفه على ان لا يلحق ذلك أي ضرر باستغلال المصنف نفسه أو يجحف بحقوق سائر الشركاء في المصنف، أما إذا كان لا يمكن فصل نصيب كل منهم في التأليف فيعتبرون جميعا مالكين للمصنف بالتساوي ولا يجوز لأي منهم في هذه الحالة ممارسة حقوق المؤلف في المصنف الا باتفاقفهم جميعا ولكل منهم الحق في رفع الدعوى عند وقوع أي اعتداء على حق المؤلف
- وحول مدى إمكانية تمتع الشخص المعنوي بالحقوق الأدبية على المصنفات فقد نفى بعض الفقه وبعض التشريعات ذلك لكون التأليف عبارة عن إنتاج ذهني وإبداع فكري لا يثبت إلا للأشخاص الطبيعيين فالشخص المعنوي غير قادر على التفكير أو الإنتاج الذهني ومن هذه التشريعات قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني حيث عرفت المادة الأولى منه المؤلف بأنه: " الشخص الطبيعي الذي يبتكر عملاً ما". وبالمقابل إعترفت بعض التشريعات ومنها قانون حماية حق المؤلف الأردني بإمكانية ان يكون المؤلف شخصاً معنوياً.
- إن اختلاف طبيعة برامج الحاسوب ووظائفها عن باقي المصنفات الأدبية والفنية المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف اثارة بعض الإشكاليات القانونية الناجمه عن هذا الاختلاف، ومن بينها :

- عدم إمكانية إنطباق الاستثناء الخاص بالاقتباس، إذ أجاز قانون حماية حق المؤلف الاقتباس من المصنفات شريطة ذكر الإشارة إلى مؤلف المصنف المقتبس منه، إلا أن أن هذا الأمر لا مجال له في برامج الحاسوب لا بل بعتبر ذلك جريمة بموجب قانون جرائم نظم المعلومات لكون الاقتباس من برامج الحاسوب تحتاج إلى الدخول إلى هيكلية البرامج

- ت

شكل الاستثناءات المنصوص عليها في المادة (17) من قانون حماية حق المؤلف تهديدا لحقوق مؤلف برامج الحاسوب وبخاصة نسخة الاستخدام الشخصي وذلك لكون برامج الحاسوب تخصص في نسبة كبيرة منها لقضاء حاجات أو استعمال شخصي فلو كان ذلك يسمح باستخدام البرنامج دون حاجة موافقة المؤلف لما استطاع المؤلف الانتفاع من وراء مثل هذه البرامج، مما دعى بعض التشريعات العربية إلى استبعاد برامج الحاسوب من هذا الاستثناء كما هو الحال ضمن قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني والتي أخرجت برامج الحاسوب من استثناء نسخة الاستعمال الخاص أو الشخصي في حين اكتفى المشرع الأردني بالنص على جواز الاستعانة بالمصنف للاستعمال الشخصي الخاص وذلك بعمل نسخة واحدة منه بواسطة الاستنساخ أو التسجيل أو التصوير أو الترجمة أو التوزيع الموسيقي ويشترط في ذلك كله أن لا يتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا يسبب ضرراً غير مبرر بالمصالح المشروعة لصاحب الحق .

- عدم مراعاة المشرع الأردني للطبيعة الخاصة لبرامج الحاسوب واختلافها عن باقي المصنفات التقليدية وعدم إفراد نصوص خاصة ببرامج الحاسوب تنسجم مع الغاية من تداول برامج الحاسوب على خلاف بعض التشريعات الأجنبية والتي نصت على حقوق خاصة للمستخدم الشرعي لبرامج الحاسوب ومنها ما جاء في قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام حول حقوق المستخدم القانوني للبرامج (الحائز الشرعي لنسخة من البرنامج)، والتي بموجبها يستطيع القيام :

- عمل نسخة إضافية من البرنامج للضرورة، حيث يسمح للمستخدم القانوني عمل نسخة إضافية واحدة والاحتفاظ بها لاستخدامها في حالة تلف أو تضرر النسخة الأصلية التي بحوزته

- والقيام بتحليل البرنامج لاستيعاب آلية عمله، وبموجبه يحق للمستخدم القانوني معرفة كيفية عمل البرنامج لمراقبة أدائه بما يساعد في الاستفادة من امكانته إلى أقصى حد ممكن
- الحق بتفكيك البرنامج (فك شيفرة البرنامج)، وبموجب هذا الاستثناء يحق للمستخدم القانوني فك شيفرة البرنامج والوصول إلى هيكليته أو تركيبته الأولية (برنامج المصدر)، بهدف تطويره أو ربطه مع برامج اخرى، أو لجعله يتلاءم مع نوعية جهاز معين أو برامج أخرى، وإعادة كتابته بلغة أعلى مستوى بحيث تسمح بالوصول إلى افاق جديدة اكثر فاعلية. ويشترط في ذلك أن تكون هذه الأعمال ضرورية من اجل تأمين الاستخدام الأمثل (بحسب ما اعد من اجله البرنامج) والتكامل مع غيره من البرامج.
- والحق بترجمة البرنامج،
- والحق بتحوير البرنامج وتطويره؛ وبموجبه يسمح للمستخدم القانوني اجراء التحويرات على البرنامج واصلاح الاخطاء الواردة فيه، بما هو ضروري لضمان الاستخدام الامثل.

في حين تعد هذه الأفعال بموجب قانون حماية حق المؤلف الأردني جرائم يعاقب عليها أيضا بموجب قانون جرائم نظم المعلومات.

ف

–

ي إطار العقود الواردة على برامج الحاسوب أو أكثرها شيوعاً فإن هناك نوعان من البرامج؛ أولهما البرامج التي تلبي حاجات عدد كبير من المستخدمين للحاسوب بحيث أصبح يتم عمل نسخ من البرنامج وعرضها على الجمهور عن طريق عقود تسمى بعقود تراخيص الاستخدام والتي يقتصر حق المستخدم فيها على الحق بتحميل البرنامج على جهازه لغايات الاستفادة من تطبيقات هذا البرنامج وعادة ما يوضع صيغة عقد نموذجي مع كل نسخة أصلية من البرنامج تتضمن على حصر حق المستخدم باستعمال البرنامج دون منحه الحق بنسخ البرنامج أو تعديله أو تطويره أو عرضه للغير أو تأجيره.

–

اما النوع الثاني من البرامج فهي التي يتم إعدادها بناء على طلب صاحب العمل وفقاً لمواصفات يحددها لمعد البرامج تؤدي بالنتيجة الوظائف التي يحتاجها وبذلك تقترب هذه العقود من مفهوم عقد المقاولة.

-
- كما توصلنا خلال هذه الدراسة الة أن قانون حماية حق المؤلف قد أجاز للمؤلف التصرف بحقوق الاستغلال المالي لمصنفه وإشترط أن يكون هذا التصرف مكتوبا ومحددا بشكل صريح للحق محل التصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه، إلا أن المشرع لم يرتب البطلان على عدم الكتابة مما يعتبر شرط الكتابة شرط إثبات لا إنعقاد.
- وبخصوص الحماية القانونية فقد نص المشرع ضمن قانون حماية حق المؤلف على إجراءات تحفظية وقتية في حالة وقوع إعتداء على حقوق المؤلف والتي يمكن اتباعها في سبيل توفير الحماية إلى حين البت بموضوع النزاع بحكم نهائي ومنها الامر بوقف التعدي، ضبط النسخ غير الشرعية وأي مواد أو أدوات استعملت في الاستنساخ وضبط العائدات الناجمة عن الاستغلال غير المشروع. ويؤخذ على المشرع أنه حصر وقيد سلطة قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بالقرارات المستعجلة التي يمكن إتخاذها وحبذا لو وسع المشرع الأردني من صلاحيات القضاء في إصدار ما يراه مناسباً من القرارات المستعجلة تبعاً لنواع المصنف ووسائل استغلاله ومصلحة صاحب الحق دون أن قيده بثلاث أنواع من القرارات.

- كما نصت المادة (49) من قانون حماية حق المؤلف على أن للمؤلف الذي وقع الاعتداء على أي حق من الحقوق المقررة له على مصنفه بمقتضى أحكام هذا القانون الحق في الحصول على تعويض عادل عن ذلك على أن يراعى في تقديره مكانة المؤلف الثقافية وقيمة المصنف الأدبية أو العلمية أو الفنية له وقيمة المصنف الاصلي في السوق ومدى استفادة المعتدي من استغلال المصنف ويعتبر التعويض المحكوم به للمؤلف في هذه الحالة دينا ممتازا على صافي ثمن بيع الأشياء التي استخدمت في الاعتداء على حقه و على المبالغ المحجوزة في الدعوى، وبذلك فإن الحكم بالتعويض لا يخضع لأحكام القانون المدني ،
- لأن قانون حماية حق المؤلف هو القانون الخاص والقانون المدني هو قانون عام وان تطبيق احكام القانون الخاص هو الواجب التطبيق. فضلاً عن الحكم بالتعويض فإن للمحكمة أن تقضي بإتلاف نسخ المصنف أو الصورة المأخوذة عنه الذي نشر بصورة غير مشروعة والمواد التي استعملت في نشره، وكذلك صلاحية الحكم بنشر الحكم القضائي في صحيفة يومية أو أسبوعية مرة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه .

- ومن الناحية الجزائية فقد عالج المشرع الأردني الأفعال الجرمية التي ترد على برامج الحاسوب ضمن قانون حماية حق المؤلف وكذلك ضمن قانون جرائم نظم المعلومات؛ إذ نص قانون حماية حق المؤلف على تجريم أي إعتداء على حقوق المؤلف المالية أو الأدبية أو عرض برنامج مقلد للبيع أو للتأجير أو للتداول دون وجود إذن كتابي من صاحب الحق المالي على البرنامج، أو التعديل على البرنامج أو الحذف منه دون إذن كتابي من صاحب الحق بذلك توزيع نسخ من البرامج أو الإستيراد لأغراض التوزيع أو النقل للجمهور دون إذن كتابي من صاحب الحق بذلك مع علمه أو إذا توافرت الاسباب والقرائن الكافية للعلم، والتحايل على تدابير التكنولوجيا الفعالة بما في ذلك برامج القرصنة وفك التشفير للبرامج. وتكون العقوبة هي الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن الف دينار ولا تزيد على ثلاثة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي حالة تكرار أي من هذه الجرائم فإنه يحكم على مرتكبها بالحد الاعلى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى للغرامة وللمحكمة في هذه الحالة الحكم باغلاق المؤسسة التي ارتكبت فيها الجريمة لمدة لا تزيد على سنة أو وقف ترخيصها لمدة معينة أو بصورة نهائية.

في حين المادة (3) من قانون جائم أنظمة المعلومات على تجريم كل من دخل قصدا إلى موقع الكتروني أو نظام معلومات بأي وسيلة دون تصريح أو بما يخالف أو يجاوز التصريح ، بحيث يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن اسبوع ولا تزيد على ثلاثة اشهر او بغرامة لا تقل عن (100) مائة دينار ولا تزيد على (200) مائتي دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين.

وإذا كان الدخول المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة بهدف إلغاء أو حذف أو إضافة أو تدمير أو افشاء أو اتلاف أو حجب أو تعديل أو تغيير أو نقل أو نسخ بيانات أو معلومات أو توقيف أو تعطيل عمل نظام معلومات أو تغيير موقع الكتروني أو إلغائه أو إتلافه أو تعديل محتوياته أو اشغاله أو انتحال صفته أو انتحال شخصية مالكه فيعاقب الفاعل بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر ولا تزيد على سنة أو بغرامة لا تقل عن (200) مائتي دينار ولا تزيد على (1000) الف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتي.

ثانياً: التوصيات :

نظرا لاختلاف طبيعة برامج الحاسوب عن باقي المصنفات التقليدية المحمية بموجب قانون حماية حق المؤلف ولغايات إيجاد حماية فعالة للحقوق المالية لمعدي برامج الحاسوب بصورة تحقق الموازنة فيما بين معد البرامج وبين المستخدمين الشرعيين لبرامج الحاسوب فإننا نأمل على المشرع الأردني إيجاد قانون خاص يحكم حقوق معدي برامج الحاسوب دون زج هذه البرامج ومعاملتها معاملة المصنفات الأدبية والفنية المنصوص على حمايتها بموجب قانون حماية حق المؤلف أو على الأقل إحداث تعديل على نصوص قانون حماية حق المؤلف بإيراد نصوص خاصة ببرامج الحاسوب تتضمن التوصيات التالي بيانها ومن أهمها:

1. تعديل نص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف بحيث يقتصر نقل الحقوق على المصنف بالحقوق المالية فقط دون الحقوق الأدبية والتي يتوجب أن تبقى لصيقة بشخص المؤلف، وكذلك مراعاة ما ورد في المادة (28) من ذات القانون والتي أجازت للمؤلف الحق بطلب المشاركة في الريع والإيراد الناجم عن مصنفه في حال أن تبين أن تصرفه بحقوقه المالية لم يكن عادلاً أو أصبح كذلك لظروف وأسباب كانت خفية وقت التعاقد أو طرأت بعد ذلك.
2. توحيد المصطلحات والمدلول القانوني في نصوص قانون حماية حق المؤلف ومنها ما ورد ضمن نص المادة (6) من قانون حماية حق المؤلف إذ إستخدم المشرع عدة مصطلحات مختلفة فتارة يستعمل عبارة " حقوق التأليف" وتارة يستعمل عبارة "حقوق الملكية الفكرية" . وحبذا لو إستعمل المشرع تعبيرا واضحا من المقصود بحقوق التأليف وبحقوق الملكية الفكرية
3. إقتصار الحقوق الأدبية بالأشخاص الطبيعيين دون الإشخاص المعنويين وذلك لكون الإبداع يقتصر على الإنسان فقط ، وبذلك نضمن الحقوق الأدبية للمؤلف الفعلي للبرامج والتي لا تنتج عن الشخص المعنوي، وهو الموقف الذي اتخذه كل من المشرع المصري والمشرع اللبناني بقانون الملكية الفكرية.
4. إيجاد حلول لحالة حقوق المؤلفين في البرامج المشتركة في حالة أن رفض أحد من ساهم في التأليف – وبصرف النظر عن نسبة مساهمته – في طريقة استغلال البرنامج على خلاف باقي المؤلفين الراغبين في استغلال البرنامج وسواء أكان رفض ذلك الشريك مشروعاً أم تعسفاً،

فإن باقي المؤلفين لن يستطيعو مباشرة أي حق من حقوق التأليف إطلاقاً وهو ما يعني الإضرار بمصالح باقي المؤلفين. وحبذا لو ينص المشرع على قواعد تتعلق بإدارة استغلال المصنفات المشتركة كتلك المنصوص عليها ضمن القانون المدني بشأن اختلاف المالكين في إدارة واستغلال المال الشائع أو التصرف به، على نحو إعتد القانون المدني بالأغلبية العادية في إتخاذ القرار بشان أعمال الإدارة المعتاده للمال الشائع وأغلبية الثلثين لأعمال الإدارة غير المعتادة، وحبذا لو نهج المشرع الأدرني ذات الطريقة في مجال حقوق التأليف للمصنفات المشتركة أو ترك أمر اختيار طريقة استغلال المصنف المشترك للمحكمة في حالة اختلاف الشركاء، وبذلك نضمن الفائدة والغاية من حماية المصنفات بشكل لا يضر بحقوق جميع المؤلفين ويضمن عدم تعسف أحدهم وبذات الوقت تفعيل دور المصنف وفوائدة على المجتمع.

5. كما نأمل على المشرع الأردني استبعاد برامج الحاسوب من الاستثناء الخاص بنسخة الاستعمال الخاص أو الشخصي وذلك لعدم توافقها وطبيعة برامج الحاسوب فلو سمح لكل شخص بالحصول على نسخة لغايات الاستخدام الشخصي لما تمكن مؤلف البرنامج من تصريف برنامجه للجمهور، وبالمقابل ولغايات تحقيق الموازنة بين حقوق معد البرامج وحقوق المستخدم الشرعي لنسخة البرنامج النص على بعض الحقوق لهذا المستخدم الشرعي كما هو الحال في قانون الملكية الفكرية الفرنسي والذي سمح للمستخدم الشرعي عمل نسخة إضافية من البرنامج للضرورة، حيث يسمح للمستخدم القانوني عمل نسخة اضافية واحدة والاحتفاظ بها لاستخدامها في حالة تلف أو تضرر النسخة الاصلية التي بحوزته والقيام بتحليل البرنامج لاستيعاب آلية عمله، والحق بإجراء تصحيح على البرامج لمعالجة الأخطاء وبموجبه يحق للمستخدم القانوني معرفة كيفية عمل البرنامج لمراقبة أدائه بما يساعد في الاستفادة من امكانته إلى أقصى حد ممكن، ويشترط في ذلك ان تكون هذه الاعمال ضرورية من أجل تأمين الاستخدام الأمثل للبرنامج.
6. كما نأمل على المشرع الأردني النص على حق المستخدم الشرعي لبرامج الحاسوب بالقيام بفك البرنامج والدخل إلى تكوينه لغايات تطوير البرنامج وزيادة فاعليته أو تنوع أدائه مع عدم إهدار حقوق المؤلف الأصلي واعتباره شريكاً في البرنامج المطوّر. لأنه بموجب النصوص الحالية يعتبر هذا الفعل جريمة يعاقب عليها قانون جرائم أنظمة المعلومات وقانون حماية حق المؤلف، سيما وأن الأردن تعد من الدول النامية والتي تجيز الإتفاقيات الدولية حصولها على امتيازات إضافية بمجال حقوق الملكية الفكرية

وبذلك نفتح المجال للإبداع الأردني في مجال تطوير برامج الحاسوب وبصورة لا تخل بحقوق المؤلف الأصلي.

7. استبعاد برامج الحاسوب من الاستثناء الخاص بالحق بالاقتباس لعدم ملاءمة الاقتباس في مجال برامج الحاسوب والذي قد يختلط بينه وبين النسخ الجزئي للبرنامج.
8. وبخصوص نص الفقرة (أ) من المادة (46) من قانون حماية حق المؤلف فحبذا لو وسع المشرع الأردني من صلاحيات القضاء في إصدار ما يراه مناسباً من القرارات المستعجلة تبعاً لنواع المصنف ووسائل استغلاله ومصلحة صاحب الحق دون أن تقييده بثلاث أنواع من القرارات أن حصر سلطة قاضي الأمور المستعجلة أو قاضي الموضوع بالقرارات المستعجلة التي يمكن إتخاذها. وهذا الموقف نجده لدى المشرع المصري ضمن قانون الملكية الفكرية.
9. تعديل نص المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف بإلغاء عبارة ((أو بإحدى هاتين العقوبتين)) من هذا النص بحيث تكون العقوبة هي الحبس فقط دون إحتمالية الحكم بالغرامة فقط.
10. تشديد العقوبة المنصوص عليها في المادة (3) من قانون جرائم أنظمة المعلومات برفع مدة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ستة أشهر، لكون العقوبة المنصوص عليها حاليا في القانون المؤقت هي أقل من العقوبة المنصوص عليها في المادة (51) من قانون حماية حق المؤلف على الرغم من تساوي الفعل .
11. النص على اعتبار الدعاوى القضائية المتعلقة ببرامج الحاسوب من الدعاوى المستعجلة لضمان سرعة البت بانزاعات الناشئة عنها.
12. مساندة الهيئات الإدارية والقضائية والأمنية لحقوق المؤلف بما يسمى بالإدارة الجماعية لحقوق المؤلف وعدم اقتصار دور حماية حق المؤلف بموظفي المكتبة الوطنية والذين قد تنقصهم الخبرة القضائية والقانونية في مجال حقوق المؤلف والشروط الشكلية والموضوعية لدعاوى اعتداء على برامج الحاسوب.
13. بث الوعي المجتمعي للحاجة إلى حماية حقوق مؤلفي برامج الحاسوب وتعزيز الثقافة القانونية في هذا المجال.
14. حبذا لو يتم تدريس مادة الملكية الفكرية في الجامعات كمتطلب جامعي لجميع تخصصات الدراسات الجامعية واعتبارها متطلب إجباري في كليات الحقوق.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

أ. الكتب:

1. ابو السعود، رمضان – الوسيط في شرح مقدمة القانون المدني– النظرية العامة للحق– الدار الجامعية للطباعة والنشر –بيروت– 1985
2. أبو بكر، محمد خليل– حق المؤلف في القانون – المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – 2008
3. النجار ، عبد الله مبروك – تعريف الحق ومعيار تصنيف الحقوق– الطبعة الثانية – دار النهضة العربية – القاهرة – (2001/2000) .
4. النجار ، عبد الله مبروك – الحماية المقررة لحقوق المؤلفين الأدبية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – القاهرة – 1990
5. البشير ، زهير – الملكية الأدبية والفنية (حق المؤلف) –مطابع التعليم العالي– الموصل– 1989
6. حسبو، عمرو احمد – حماية الحريات في مواجهة نظم المعلومات– دار النهضة العربية– القاهرة– (2000)
7. حسين، محمد عبد الظاهر – الاتجاهات الحديثة في حماية برامج الكمبيوتر المعلوماتية– دار النهضة العربية– (2001/2000)
8. خيال، محمود السيد عبد المعطي – التأمين على المعلومات – من دون اسم ناشر –القاهرة– (1999)

9. عبد المجيد، عصمت وصبري حمد خاطر– الحماية القانونية للملكية الفكرية–(تأليف مشترك)– بغداد – 2003

10. عيسى، طوني ميشال – خصوصيات التعاقد في المعلوماتية– مطبعة صادر– بيروت– (1996)

11. عيسى، طوني ميشال – التنظيم القانوني لشبكة الانترنت– الطبعة الاولى– صادر للمنشورات الحقوقية – بيروت– 2001

12. فهمي، علاء الدين محمد وآخرون– الموسوعة الشاملة لمصطلحات الحاسب الالكتروني– موسوعة دلتا كمبيوتر (2)– مطابع المكتب المصري الحديث– (1991).

13. قشقوش، هدى حامد – جرائم الحاسب الالي– دار النهضة العربية– القاهرة – (1992)

14. كنعان، نواف – حق المؤلف– دار الثقافة للنشر – 1997

15. كيرة، حسن – المدخل لدراسة القانون– منشأة المعارف – الاسكندرية – (1969)

16. السنهوري، عبد الرزاق – الوسيط في شرح القانون المدني– الجزء الثامن

17. الصباغ، عماد – نظم المعلومات(ماهيتها ومكوناتها)–دار الثقافة للنشر–عمان–(2000)

18. لطفي، محمد حسام محمود – الحماية القانونية لبرامج الحاسب الالكتروني– دار الثقافة للطباعة والنشر – القاهرة – (1994)

19. لطفي، محمد حسام محمود – عقود خدمات المعلومات– من دون اسم ناشر –القاهرة– (1994)

20. شلقامي، شحاته غريب – الحق الأدبي لمؤلف برامج الحاسب الآلي – دار الجامعه الجديده – 2008

21. محمدين، جلال وفاء – فكرة المعرفة الفنية والاساس القانوني لحمايتها–دراسة في القانون الامريكي– دار الجامعة الجديدة للنشر– الاسكندرية–مصر– بدون سنة طبع.

22. محمود، أحمد صدقي – الحماية الوقتية لحقوق الملكية الفكرية – الطبعة الأولى – دار النهضة العربية – مصر– 2004 –

23. معلال، فؤاد – الملكية الصناعية والتجارية – من منشورات مركز قانون الإلتزامات والعقود – الرباط – 2009

ب. الأبحاث:

1. خاطر، نوري حمد – حماية المصنفات والمعلومات ذات العلاقة بالحاسوب– مجلة المنارة– المجلد (5)– العدد (2)– (2000)

2. خاطر، نوري حمد – قراءة في قانون حماية حق المؤلف الاردني –بحث منشور في مجلة مؤتة للبحوث والدراسات– المجلد الثاني عشر– العدد الاول– (1997).

3. لطفي. محمد حسام محمود – حق المؤلف والحقوق المجاورة في اطار حقوق الملكية الفكرية– بحث منشور في المجلة الجنائية القومية – المجلد الثاني والاربعون –العددان الاول والثاني– (1999)

4. الفزيع، انور احمد – مسؤولية مصممي برامج الحاسوب التقصيرية– مجلة الحقوق– جامعة الكويت السنة التاسعة عشرة– العدد الاول– مارس/ 1995

5. ج. الرسائل العلمية:

1. بطاينه، اياد– التنظيم القانوني لعقود برامج الحاسوب – إطروحة دكتوراه – جامعة بغداد – 2002
2. العودات، غازي محمد –الحماية القانونية لبرمجيات الحاسوب– رسالة ماجستير – جامعه الحكمه – بيروت – 2000
3. عبد الرحمن، خالد حمدي – الحماية القانونية للكيانات المنطقية (برامج المعلومات) رسالة دكتوراه– جامعة عين شمس –القاهرة –1992

د. التشريعات:

1. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة (1976)
2. المذكرات الايضاحية للقانون المدني الاردني– اعداد المكتب الفني – نقابة المحامين الاردنيين–عمان –الجزء الاول–الطبعة الثالثة– (1992)
3. قانون حماية حق المؤلف الأردني رقم (22) لسنة (1992).
4. قانون الملكية الفكرية المصري رقم (82) لسنة 2002
5. قانون الملكية الفكرية الفرنسي لعام 1994
6. قانون حماية الملكية الأدبية والفنية اللبناني
7. قانون براءات الإحتراع الأردني رقم (32) لسنة (1999)
8. قانون براءة الاختراع الفرنسي لسنة (1968)
9. قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1. Disposition types sur La protection du Logiciel (OMPI/WIPO)
2. Catala (pierre), Ebouche dune theorie Juriduque de linformation, D.1984, chron
3. Derrick Grover- software patents- damage limitation- computer Law & Security Report, 2000.
4. PLAISANT, La Protection du logiciel, par le droit d'auteur, Gas-pal, 1985,
5. Linant de Bellefonds, et A.Holland, contrats informatiques et te lematiques, Delmas,1992,